جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) معمر أماني

(2) العمري نور الهدى

يوم: 12-06-2024

التنظيم القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

عبير مزغيش	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الزهرة رزايقية	أ. محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
هناء نوي	أ. مساعد أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الشكر والعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي،والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "رزايقية الزهرة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة،كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساندنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

شكرا

إهداء

من قال أنا لها " نالها"

إلى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي ،رجل علمني الحياة بأجمل شكل لها، بذل كل ما بوسعه ولم يبخل عليَّ بشيء "أبي" أدامك الله ظلا لنا

إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات،قدوتي الأولى في الصبر وتحمل كل العثرات والوقوف مجدداً بكل عزيمة وقوة وثقة بالنفس لمن رِضَاهَا يَخلقُ لي التوفيق "أمي" أطال الله في عمرك بالصحة والعافية

إلى من قيل فيهم:

[سنشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ]

أدامكم الله ضلِعًا ثَابتا لي.

إلى أختي الصغرى التي تذكرني دائما بقوتي "آسيا".

إلى أغلى ما أملك {ما أعز من أخ ابن الأخ} أبناء أخي

إلى من أرى فيهم التفاؤل وتذوقت معهم أجمل اللحظات صديقاتي رفيقات دربي

الكل باسمهم.

إلى من كنا سندا لبعض طوال مسيرة الدراسية وسهر الليالي زميلاتي

"معمر أماني " بن زطةحبارة "

أهدي لكم تخرجي

نور الهدى

إهـــــداء

إلى من أفضلها على نفسي، ولِمَ لا: فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام"أمي الحبيبة" حفظها الله.

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي" أبي أطال الله في عمره.

إلى من شددت عضدي بهم وكان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعوبات..إخوتي وأخواتي و أبنائهم

الاعزاء.

إلى صديقة دربي ومؤنستي في هذا الدرب زينب

إلى من شاركتني سهر الليالي ورافقني في انجاز هذا البحث زميلتي نور الهدى

إليكم أهدي ثمرة نجاحي

أماني

قائمة المختصرات:

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

يعد قانون الاستهلاك مفهوما جديدا مقارنة بحماية المستهلك التي وُجدت منذ القدم، حيث عرفتها حضارات ما قبل الميلاد منها الحضارة البابلية، وتجلى ذلك من خلال تقنين حمورابي الذي احتوى أحكاما جزائية لكل من يغش البضائع[1]. ويعتبر البروز الحقيقي لتكتلات المستهلكين وليد ستينات القرن الماضي، حيث ظهر ما يسمى بـــ: 'نزعة حماية المستهلكين'.

وبالرغم من أن فترة الستينات واكبها تطور اقتصادي لم يسبق من قبل، ضاعف من السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين وحسن على العموم من نوعيتها، إلا أنها تمثل أيضا زيادة في حجم المؤسسات، تعقيد أكبر للمنتوجات والخدمات، تطور الإئتمان، الإشهار والتسويق، ومن هنا ازداد عدم التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين، فالمحترفون أصبحوا أكثر فأكثر يتواجدون في مركز قوة في مواجهة المستهلكين[2].

من هنا باتت حماية المستهلكين ضرورة وحتمية، وكان لخطاب الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" سنة 1962 أمام الكونغروس الذي تضمن عبارة جد هامة 'كلنا مستهلكون'، الأثر الكبير للسعي لخلق الإطار القانوني الخاص بحماية هذه الفئة التي اعتبرت الأضعف في مختلف العقود التي تبرمها مع محترفين ذوي خبرة ومعرفة واسعة بالمنتوجات محل هذه العقود.

ثم تبنت معظم التشريعات في العالم هذا التوجه خاصة بعد إقراره من قبل الأمم المتحدة في قرار لها صادر بتاريخ 16 أفريل 1958.

والمشرع الجزائري أخذ هذا المنحى بعد تبنيه نظام اقتصاد السوق، حيث صدر أول قانون لحماية المستهلكين كسعي منه لتأطير العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمتدخل بصورة قانونية، هو القانون 89-02[3]، حيث نص في مادته الأولى في فقرتها الأولى أن غاية هذا

[1]Guy RAYMOND, Droit de la consommation, 4ème édition, LexisNexis, Paris 2017, p. 6.
[2]JeanCALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la consommation, 9ème édition, Dalloz, Paris, 2015, p.2.
[3]قانون رقم 89-02، مؤرخ فيأول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، مؤرخة في 2 رجب عام 1409 الموافق 8 فبراير سنة 1989، ملغى.

القانون هي تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.

وبازدياد السوق الجزائرية انفتاحا ودخول المنتجات الأجنبية بكميات هائلة غزت الأسواق الوطنية وازدادت معها إغراءات التسويق وتعاظمت الإشهارات المضللة، فازداد الضغط على المستهلك الجزائري، فما كان من المشرع الجزائري إلا الإسراع لتوفير حماية أكبر له ضمن عقود استهلاكية أغلبها تُعد مسبقا من قبل متدخلين يحيطون علما بكل ما يتعلق بتقنيات منتوجاتهم المعروضة للاستهلاك، فألغى هذا القانون وأصدر بدلا عنه القانون رقم 09-03[1] الذي أضاف له عديد الأحكام لمواجهة ضعف المستهلك في مواجهة قوة المتدخل وأتبعه بترسانة هائلة من المراسيم التطبيقية له لتفصل مكونات هذا القانون حتى يتوضح أكثر للمستهلك القارئ حقوقه كي لا يُغبن في مختلف العقود الاستهلاكية التي يبرمها.

وببروز مفهوم العولمة توسعت أبعاد الأسواق ونطاقاتها، فتقلصت المسافات وأصبحت المعاملات تتم إلكترونيا عن بعد وبات المستهلك الجزائري من جديد في مواجهة عقود أكثر إغراء من سابقاتها التقليدية وازدادت معها سطوة المتدخلين، فأصبحنا نتحدث عن عقود إلكترونية أطرافها مستهلك إلكتروني ومورد إلكتروني، وهو ما واكبه المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 18-05[2] المتعلق بالتجارة الإلكترونية وإن جاء متأخرا مقارنة بدول أخرى، عالج من خلاله العقد الإلكتروني. وفي نفس السنة تم تعديل القانون 09-03 بموجب القانون رقم 18-09[3] ليضيف من خلاله المشرع بعض الأحكام التي أغفلها سابقا.

---

[1] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم.

[2] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.

[3] قانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، مؤرخة في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

أهمية الموضوع

تبدو أهمية دراسة موضوع عقد الاستهلاك وخاصة في التشريع الجزائري من زوايا عدة نذكر منها:

– هو موضوع يتميز بالتجدد لذا يتوجب البحث فيه كل فترة لمواكبة ما يلحق تنظيمه من تحيينات قانونية.

– هو موضوع يخصنا جميعا، فكلنا مستهلكون، والاستهلاك يعنينا جميعا، ومن ثم فتوضيح ما لنا من حقوق سيجنبنا الوقوع في مطبات التعاقد مع مختلف المتدخلين، ويوفر لنا الحماية اللازمة في مواجهتهم.

أهداف الموضوع

نبتغي من خلال بحثنا هذا الموضوع الوصول إلى:

– تبيان كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمرحلة تكوين هذا العقد، أي تحديد الالتزامات التي وضعها على عاتق المتدخل في هذه المرحلة وحقوق المستهلك وآليات حمايته.

– تسليط الضوء على الأحكام التي نظم من خلالها مرحلة تنفيذ هذا العقد، بتوضيح الآليات التي كرسها لخلق توازنه وأيضا جملة الالتزامات الواقعة في جانب المتدخل لضمان تنفيذ العقد في أحسن الظروف لمصلحة المستهلك.

–تبيان خصوصية العقد الاستهلاكي التي تميزه عن غيره من العقود.

أسباب اختيار الموضوع

نميز ضمن هذه الأسباب بين ما هو موضوعي وما هو ذاتي. فأما الأسباب الموضوعية فتتلخص في:

– كونه من المواضيع التي تندرج ضمن تخصص دراستنا 'قانون أعمال'.

– كونه من المواضيع التي تلامس واقعنا، فكلنا نبرم يوميا الكثير من العقود الاستهلاكية.

أما عن الأسباب الذاتية فنجملها في:

– محاولة إثراء المكتبة الجامعية ببحث أكاديمي جديد فيما يخص العقد الاستهلاكي.

- ميولنا لدراسة قانون حماية المستهلك منذ بداية الموسم الدراسي.

الدراسات السابقة

يتميز موضوع التنظيم القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري بالحداثة لهذا لم تكن الدراسات الأكاديمية الخاصة به وافرة ومتنوعة، وقد اخترنا كدراسة سابقة في الموضوع للطالبة نورة جحايشية،العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020-2021.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام الخاصة التي تضبط هذا العقد، وقد قُسمت إلى بابين، تناولت في الباب الأول خصوصية عقد الإستهلاك في مرحلة التكوين، أما الباب الثاني فعالجت من خلاله خصوصية هذا العقد في مرحلة التنفيذ.

ومذكرتنا تتقارب في عديد العناصر مع هذه الأطروحة وتتمايز عنها في عناصر أخرى، ولكن يبقى وأن أطروحة الدكتوراه تكون أكثر توسع في حيثيات العناصر من مذكرة الماستر، ومع ذلك فمذكرتنا هي الأخرى تضمنت مختلف الأحكام التي نظم من خلالها المشرع الجزائري هذا العقد المتميز بخصوصية حاولت صاحبة الأطروحة جعلها محورا رئيسا لبابي أطروحتها، بينما حاولنا التطرق لها في مواضع مختلفة من المذكرة.

صعوبات الدراسة

نجمل الصعوبات التي واجهتنا أثناء بحثنا في هذا الموضوع في:

- قلة المراجع التي بحثت بدقة في موضوع العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري.

- عدم توفر مكتبة الكلية على مراجع في حماية المستهلك بصورة عامة والتنظيم القانوني للعقد الاستهلاكي بصورة خاصة، بما يكفي الطلبة الباحثين في هذا المجال، مما اضطرنا إلى التنقل إلى مكتبات أخرى.

الإشكالية

البحث في موضوع التنظيم القانوني للعقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي نظم من خلالها المشرع الجزائري العقد الاستهلاكي في فرض حماية متكاملة للمستهلك في مواجهة المتدخل؟

منهج الدراسة

معالجة لهذه الإشكالية اعتمدنا منهجين من مناهج للبحث العلمي، أولهما المنهج التحليلي إنطلاقا من كون بحثنا في هذا الموضوع يحتاج لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها وهي جد كثيرة في التشريع الجزائري.

أما الثاني فهو المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع بحثنا، كما استخدمنا الأسلوب المقارن في بعض مواضع المذكرة لمعرفة مواقف بعض التشريعات المقارنة من تنظيم هذا العقد خاصة التشريع الفرنسي.

هيكل الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة تتضمن فصلين، تناولنا في الفصل الأول الأحكام الناظمة لعقد الاستهلاك في مرحلة تكوينه، وقد تم تقسيم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أسس قيام عقد الاستهلاك بينما تطرقنا من خلال المبحث الثاني للآليات التي سنها المشرع لخلق توازن عقدي في مرحلة تكوين العقد الاستهلاكي سعيا لتوفير حماية أفضل للمستهلك في هذه المرحلة. أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله الأحكام التي كرسها المشرع الجزائري تنظيما لمرحلة تنفيذ العقد الاستهلاكي، وجاء هو الآخر في مبحثين، بحثنا في الأول جملة الالتزامات التي أقرها المشرع في جانب المتدخل لتيسير تنفيذ العقد الاستهلاكي على المستهلك، تتمثل في التزام الضمان والتزام خدمة ما بعد البيع، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله الأليات التي سنها دائما المشرع لخلق توازن عقدي في مرحلة تنفيذ

عقد الاستهلاك، هي تمكين المستهلك من العدول عن العقد من خلال إعمال ما يسمى بـــ: 'حق العدول'، ومكافحة البنود التعسفية التي لا يخلو منها هذا العقد.

الفصل الأول

الأحكام الناظمة لعقد الإستهلاك في مرحلة تكوينه

الفصل الأول: الأحكام الناظمة لعقد الاستهلاك في مرحلة تكوينه

في غياب تعريف تشريعي لعقد الاستهلاك حاول بعض الباحثين إعطاء تعريف له، فمنهم من قال عنه بأنه: "عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول المستهلك ويسمى الثاني المهني بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم"[1].

بينما عرف آخرون العقود الاستهلاكية بأنها: "عقود عادية تتمثل في توريد أشياء منقولة أو مادية أو خدمات، إلا أن مقدم السلعة أو الخدمة يكون منتجا أو مهنيا، والمتلقي هو المستهلك أي الفرد العادي الذي ينبغي إشباع حاجته الشخصية أو العائلية منقطعة الصلة بنشاطه التجاري أو المهني"[2].

والمشرع الجزائري لم يعرف العقد الاستهلاكي، لكنه عرف عديد المفاهيم ذات الصلة بهذا العقد.

في هذا الفصل، وحتى لا نتيه فيما قُدم لعقد الاستهلاك من تعريفات أو مفاهيم فسنبحث أولا في أسس قيامه كعقد أصبح تنظيمه حديث الفقهاء والمشرعين، وهذه الأسس تتمثل في أطرافه وأركانه (مبحث أول)، ثم سنتبين الآليات التي سُنت لخلق توازن عقدي بين طرفي هذا العقد في مرحلة تكوينه ومن ثم حماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة، البعض من هذه الآليات كُرس لتنوير رضا هذا الأخير والبعض الآخر لحفظ أمنه وسلامته (مبحث ثان).

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، 'الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية'، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع عشر الموسوم بـــ: 'الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة'، المنعقد يومي 10-11 أفريل2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص 93.

[2] فاطنة شرشاري، 'النظام القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري'، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 168.

المبحث الأول: أسس قيام عقد الاستهلاك

كباقي العقودينطبق على عقد الاستهلاك مفهوم العقد الذي كرسته المادة 54 ق م[1]، أي هو اتفاق بين شخصين أو أكثر لتحقيق عمل ما يتمثل في المنح أو الفعل أو عدم فعل شيء ما، فهو إذن يحتاج بدرجة أولى لقيامه لطرفين يسعى كل واحد منهما لتحقيق هذا العمل في مواجهة الآخر، وهذين الطرفين أو المتعاقدين حسب ما أقره تشريع الاستهلاك الجزائري هما المستهلك والمتدخل(مطلب أول)، ولتمام هذا الاتفاق صحيحا يحتاج لتطابق إرادات هذين الطرفين على هذا العمل أي موضوع العقد أو محله، وهذا لسبب ما دفعهما لفعل ذلك، وهذه العناصر مجتمعة يصطلح عليها أركان العقد(مطلب ثان). ويُمثل طرفا التعاقد (المستهلك والمتدخل) وهذه الأركان أسسا أو ركائز لقيام هذا العقد.

المطلب الأول: أطراف عقد الاستهلاك

ككل عقد يؤسس لقيام العقد الاستهلاكي طرفان أولهما المستهلك الذي ينعته أغلب الفقه بميزة الضعف في مواجهة ثانيهما المتدخل الذي يملك من القدرات العلمية والفنية والمعرفية ما يجعله متقدما عن شريكه في التعاقد بأميال من الخطوات.سنحاول تبيُن مفهوم المستهلك في فرع أول ثم ماهية المتدخل في فرع ثان.

الفرع الأول: المستهلك كطرف في عقد الاستهلاك

لتحديد مفهوم المستهلك بشكل واضح نعرفه فقها (أولا) ثم نستعرض جملة من التعريفات التشريعية له من بينها التعريف الذي ميزه به المشرع الجزائري (ثانيا)، وفي الأخير نتبين تعريف القضاء له (ثالثا).

أولا: تعريف الفقه للمستهلك

تقاسم تعريف المستهلك تياران من الفقهاء، أحدهما أعطاه تعريفا ضيقا(1) بينما آثر الآخر التوسع في تعريفه(2).

---

[1] تنص المادة: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

1. التعريف الضيق للمستهلك

يأخذ بهذا الرأي أغلب الفقه الفرنسي،حيث حصروا لفظ المستهلك على الشخص الذي يقوم بالتصرفات القانونية لأجل إشباع حاجاته الشخصية والعائلية وبالتالي فكل شخص يبرم تصرفا لأجل حرفته أو مهنته لا يُعد مستهلكا بالمفهوم الضيق[1]. وتبعا لهذا يُستبعد وصف المستهلك عن كل من يقوم باقتناء منتوجات أو خدمات لأغراض مهنية، وقياسا على ذلك فالمهني لا يمكن وصفه مستهلكا ذلك أن مهنته تمكنه من مواجهة من يكون في مركزه[2].

وعُرف أيضا المستهلك في مفهومه الضيق بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك –إبرام التصرفات– التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية"[3].

إذن يمكن القول أن المستهلك في مفهومه الضيق هو كل شخص يقتني منتوجات(سلعا أو خدمات) لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية فقط.

2. التعريف الموسع لمفهوم المستهلك

قُدمت للمستهلك ضمن هذا الاتجاه عديد التعريفات تؤكد كلها أن المستهلك لا يقتصر على ذلك الشخص الذي يبرم التصرفات لتحقيق حاجاته الشخصية والعائلية فقط بل للمحترف (المتدخل) أيضا نصيب من هذا التعريف. فعرفه البعض من هذا الاتجاه بأنه:"كل شخص يتعاقد على مال أو خدمة بغرض استخدامها في متطلباته"[4]، فالمستهلك إذن يشمل كل من يعقد تصرفا قانونيا كي يستخدم مالا أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية[5].

---

[1] مكي حمشة، محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك، قدمت لطلبة سنة أولىماسترتخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020–2021، ص10.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص96.

[3] نقلا عن: عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، 'مفهوم المستهلك في القانون الجزائري'، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، 2023، ص 45.

[4] نورة جحايشية،العقدالإستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة: حقوق، التخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020–2021، ص37، https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/11061، 25–11–2023، 20:38.

[5] علي أحمد صالح، 'مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري'، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2011، ص 184.

إن غاية القائلين بتوسيع مفهوم المستهلك ليشتمل حتى المتدخل(المحترف) هي بسط الحماية القانونية لهذا الأخير أيضا والذي يقوم بتصرفات لخدمة مهنته كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر الذي يشتري أثاث محله، وتبعا لهذا الاتجاه ينعت المستهلك بأنه من تنتهي عنده دورة السلعة أيا كان الغرض من استعمالها[1].

لكن يعتبر البعض أن هذا التوسع في مفهوم المستهلك يُعد إجحافا في حق المستهلك، فالحماية القانونية في مثل هكذا عقود قررت لمصلحة المستهلك، وبالتالي لن يكون لإقرارها من معنى إن استفاد منها المحترف (المتدخل)، ذلك أن هذا الأخير له من الخبرة المهنية ما يميزه حتى إن تعامل خارج نطاق مهنته[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك

لم يحظ المستهلك بتعريف ضمن نصوص القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك باعتباره أول قانون شرع لحمايته، لكن فيما بعد لم يحصر المشرع تعريفه على القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي عرفه في الفقرة الأولى من مادته الثالثة بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به." بل عُرف أيضا وقبل هذا القانون ضمن نص الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 04-02[3]: "**مستهلك:**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني". ثم عرفه ضمن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وإن كان بصورة مستهلك إلكتروني وهذا من خلال نص الفقرة 3 من المادة 6: "**المستهلك الإلكتروني:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني

[1] مكي حمشة،مرجع سابق،ص10-11.

[2]نورة جحايشية، مرجع سابق، ص 37-38.

[3]قانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

بغرض الاستخدام النهائي". وهي تعريفات أتت في سياق الاتجاه المضيق في تعريف المستهلك.

أيضا عُرف ضمن نص الفقرة 9 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39[1]: "المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به."

أما في التشريع الفرنسي، فغالبية النصوص الصادرة في سبعينات القرن الماضي تبنت المفهوم الضيق للمستهلك، حيث شُبه بغير المهني، أي الذي يتعاقد لأجل إشباع حاجاته الشخصية، وهو ما أقرته الأحكام القضائية ولجنة الشروط التعسفية في تقريرها الذي أصدرته سنة 1978[2].

أما في قانون الاستهلاك الفرنسي الحالي فيُعرف المستهلك ضمن نص المادة التمهيدية بأنه: "كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر أو الفلاحي"[3]. وهو التعريف الذي أقره قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 2014-377، الذي عرف المستهلك ولأول مرة في القانون الفرنسي، معيدا التعريف الذي أعطته إياه المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83/UE المتعلق بحقوق المستهلكين، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2011[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، مؤرخة في 4 رجب عام 1410 الموافق 31 يناير سنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، ج ر عدد 61، مؤرخة في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001.

[2] محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية في ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 32.

[3] «Consommateur : toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole.»,https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032220895/?anchor=LEGIARTI000049464063#LEGIARTI000049464063, 12-05-2024, 10:45.

[4] Guy RAYMOND, op. cit., p. 38.

وعرفه القانون المصري رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، في مادته الأولى بأنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتوجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"[1].

بينما عرفه المشرع الليبي ضمن نص المادة الأولى من مشروع قانون حماية المستهلك الليبي لـــــ 02-07-2008 بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري المنتج أو يتلقاه لغرض الاستهلاك الشخصي"[2].

وأضاف التشريع الفرنسي صنف جديدا من المستهلكين تحت مسمى غير المهني وقد عرفته المادة التمهيدية دائما من قانون الاستهلاك الفرنسي: "غير المهني: كل شخص معنوي لا يتصرف لأغراض مهنية"[3].

ثالثا: تعريف القضاء للمستهلك

تبنت محكمة النقض الفرنسية في البداية المفهوم الضيق للمستهلك استنادا إلى اعتباره الوحيد الذي يتعاقد لأجل الاستهلاك الشخصي أو العائلي ومن ثم يكون نطاق الحماية محدود وموجه له فقط ليستفيد منه[4]، لكن سرعان ما غيرت موقفها، لتتخذ رأيا مخالفا، وكان ذلك في قضية الوكيل العقاري الذي اقتنى جهاز إنذار لشركته، حيث وصفته بالمستهلك الذي بإمكانه أن يستفيد من الحماية المقررة ضد الشروط التعسفية المتضمنة في العقد، وعدته مستهلكا عاديا يمكن أن يكون في حالة جهل، وبالتالي يكون القضاء الفرنسي قد كرس بعدا جديدا في

---

[1] نقلا عن: محمد راشد مانع العجمي، 'ماهية الحماية الجنائية للمستهلك في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)'، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المجلد 34، العدد 100، أكتوبر 2022، ص 1184، https://las.journals.ekb.eg/issue_27978_37422.htl، 12-05-2024، 10:30.

[2] نقلا عن: محمود علي رحمة، مرجع سابق، ص 34.

[3] « Non-professionnel : toute personne morale qui n'agit pas à des fins professionnelles.», https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032220895/?anchor=LEGIARTI000049464063#LEGIARTI000049464063, 12-05-2024, 13:39.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 26.

مفهوم المستهلك ألا وهو غير المهني، ومن ثم بدا واضحا أنه تبنى المفهوم الواسع للمستهلك، الذي يشمل المهني الذي يتعاقد لتلبية حاجات لا تتعلق بنشاطه المهني[1].

الفرع الثاني: المتدخل أحد أطراف العقد الاستهلاكي

يُنعت المتدخل أو المحترف بأنه الطرف الأقوى في العقود الاستهلاكية ومرد ذلك امتلاكه للقوة الاقتصادية والمعرفية مقارنة بشريكه في التعاقد المستهلك. وقد قُدمت بشأنه عديد التعريفات سواء من قبل الفقهاء(أولا) أو المشرعين(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمتدخل

عرف المتدخل أو المحترف كشريكه في التعاقد(المستهلك) جملة من التعريفات الفقهية،حيث دلا كل فقيه بدلوه في هذا الشأن، فعرفه البعض على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات"[2].

وعرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني، سواء كان تجاريا، صناعيا، حرفيا، حرا أو أي نشاط آخر[3]، ثم يقول نفس الفقيه أن ميزة اعتياد النشاط وتنظيمه هو الذي يشكل قوة المهني، فهو في ممارسته لهذا النشاط يكون أكثر معرفة وكفاءة من المستهلك، ومن هنا يخلق عدم التوازن الذي يبرر تطبيق قانون الاستهلاك[4].

وعرفه فقه آخر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم، بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات"[5].

---

[1]عمر زغودي، 'الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك والمهني)'، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 131.

[2]سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2016،ص56.

[3] Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, op. cit., p.4.

[4]Ibidem, p. 4.

[5]نقلا عن: علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 191.

ثانيا: المتدخل من منظور المشرع

تعددت تسميات المحترف ضمن التشريع الجزائري، فقد استخدم المشرع مصطلح 'المتدخل' ضمن نصوص القانون رقم 09-03 وعرفه ضمن الفقرة 7 من المادة 3 منه بأنه: "**المتدخل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، لكنه قبل هذا استخدم مصطلح المحترف ضمن نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266[1] الملغى، معرفا إياه بأنه: "المحترف: هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، كما هو محدد في المادة الأولى من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه"، لكن يلاحظ أنه في سياق عرض أصناف هذا المحترف خلص المشرع للقول بأنه كل متدخل.

واستخدم مصطلح العون الاقتصادي ضمن نصوص القانون رقم 04-02، وعرف بموجب الفقرة الأولى من المادة03: "**عون اقتصادي:** كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

أما ضمن الأمر رقم 03-03[2]المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فنجد المشرع استعمل مصطلح **'المؤسسة'**،وعُرفت ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 3 منه: "**المؤسسة:** كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 25 صفر عام 1410 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، مؤرخة في29 صفر عام 1411 الموافق 19 سبتمبر سنة 1990، ملغى بموجب المرسوم رقم 13-327، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 20 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، مؤرخة في26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

[2]أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخة في20 جمادى الأولى الموافق 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25 يونيو سنة 2008، ج ر عدد 36، المؤرخة في 28 جمادى الثانية الموافق 2 يوليو سنة 2008، والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46، المؤرخة في 8 رمضان عام 1431 الموافق 18 غشت سنة 2010.

بينما نجد المشرع الفرنسي يستخدم مصطلح المهني أو المحترف وهو الآخر معرف ضمن المادة التمهيدية لقانون الاستهلاك الفرنسي بأنه: "المهني: كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتصرف لأغراض تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر أو الفلاحي، بما في ذلك عندما يتصرف باسم أو لحساب مهني آخر"[1].

المطلب الثاني: أركان عقد الاستهلاك

يخضع عقد الاستهلاك كغيره من العقود إلى النظرية العامة للعقود فيما يخص أركان العقد،فمن غير هذه الأركان أو إن وجدت ولحقتها عيوب الإرادة المكرسة ضمن القانون المدني[2] بات هذا العقد باطلا أو قابلا للإبطال،تتمثل هذه الأركان في الرضا (التراضي) (فرعأول)،المحل والسبب (فرع ثان)، والشكل (فرع ثالث).

الفرع الأول: التراضي في عقد الاستهلاك

وفقا للقواعد العامة، يُمثل الرضا أو التراضي ركنا أساسيا لتمام أي عقد، وإن كانت بعض العقود لا يكفي لتمامها وجود هذا الركن لوحده بل تتطلب توافر شكلية معينة. تنص المادة 59 ق م ج: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". تتمثل هاتين الإرادتين في الإيجاب والقبول،فلقيام الرضا كركن في عقد الاستهلاك وُجب تطابق هاتين الإرادتين الصادرتين من طرفي هذا العقد (المستهلك والمتدخل) (أولا)، لكن قد تصدر هاتان الإرادتان متطابقتين ويتشكل عنصر الرضا ولكنه يكون غير سليم أو صحيح ومن ثم يكون العقد قابل للإبطال وهنا نكون أمام وجوب توافر شروط صحة الرضا لتفادي حالة الإبطال (ثانيا).

---

[1] « Professionnel : toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'un autre professionnel.», https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032220895/?anchor=LEGIARTI000049464063#LEGIARTI000049464063, 12-05-2024, 13:39.

[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 24 رمضان علم 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج ر عدد 31، مؤرخة في 25 ربيع الثاني علم 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

أولا:الإيجاب والقبول أساسا قيام التراضي

يقوم ركن التراضي على تطابق إرادتين، تتمثل الإرادة الأولى في الإيجاب(1) بينما يصطلح قانونا على الإرادة الثانية القبول(2)، ويكون ذلك في مكان معين وزمان محدد(3).

1. الإيجاب في عقد الاستهلاك

يُعبر الإيجاب عن تعبير للإرادة صادر من أحد طرفي العقد، حيث يكون هذا التعبير إما صريحا أو ضمنيا وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 60 ق م ج: "ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

ويعرف الإيجاب بأنه: " العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد"[1]. وفي عقد الاستهلاك هذا الشخص قد يكون المتدخل إن هو أبدى إرادته في التعاقد مع مستهلك ما سواء حول منتوج ما، أو قد يكون المستهلك إن هو عبر عن رغبته في اقتناء منتوج ما سلعة كان أو خدمة[2].

والإيجاب في عقد الاستهلاك الإلكتروني يختلف عن نظيره في عقد الاستهلاك التقليدي، فهو يقدم عبر وسائط إلكترونية مختلفة، لكن تبقى أغلب شروط الإيجاب تحكم الإثنين.

وليقوم الإيجاب صحيحا ومن ثم يحقق الغاية من صدوره وجب توافر بعض الشروط أو ما يسميها البعض بالخصائص. أولها أن يكون هذا الإيجاب جازما وباتا. ويكون كذلك حسب بعض الفقه[3]عندما يكون نهائيا،أي لا رجعة فيه إذا أفصح الشخص عن نيته في التعاقد، بشرط أن يكون هذا واضحا موجها للمرسل إليه خاليا من أي لبس.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 112.

[2] نورة جحايشية، مرجع سابق، ص 55.

[3] موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني– دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 193.

أما الشرط الثاني فهو أن يكون هذا الإيجاب كاملا، أي أن يشمل العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه[1]،وفي هذا السياق يتوجب على مُصدر الإيجاب في عقد الاستهلاك، متدخلا كان أو مستهلكا، أن يُضمَن إيجابه العناصر الجوهرية لمحل العقد سلعة كانت أم خدمة، وقد ألزم قانون الاستهلاك مثلا على المتدخل أن يقدم للمستهلك كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك وهذا ما يندرج ضمن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي الذي سنفصل فيه لاحقا.

وتؤكد هذه الخاصية المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 والتي تنص على أنه "يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض".

وقد وضحت الفقرة 2 من المادة 14 من إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع أي ما يطلق عليها إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، هذا الشرط بدقة حيث جاء فيها: "ويكون العرض بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما"[2].

ونفس الأمر تؤكده المادة 1114 من القانون المدني الفرنسي: "يجب أن يتضمن العرض المقدم لشخص معين أو غير معين، العناصر الأساسية للعقد المزمع إبرامه، ويعبر عن إرادة صاحبه في الالتزام في حالة القبول. وبخلاف ذلك لا يكون سوء دعوة للتفاوض"[3].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 114.

[2] نص الاتفاقية نقل من:-https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1056999-cisg-a.pdf

[3] « L'offre, faite à personne déterminée ou indéterminée, comprend les éléments essentiels du contrat envisagé et exprime la volonté de son auteur d'être lié en cas d'acceptation. A défaut, il y a seulement invitation à entrer en négociation.»,https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000032007103/?anchor=LEGIARTI000032040891#LEGIARTI000032040891, 13-05-2024, 11 :26.

فالعقد المبرم مع مستهلك يكون كاملا متى ما اتفق طرفاه على الشيء والثمن فيما يخص البيع، وحول الخدمة وثمنها بالنسبة لصفقة الشركة[1].

وحتى يكون للإيجاب وجود قانوني يتوجب أن يتصل بعلم من وجه إليه، فإن حدث واقترن به قبول مطابق له تم العقد، وهنا يثور التساؤل حول مدى إلزامية بقاء الموجب على إيجابه بعدما اتصل إيجابه بالموجب له لكي ينعقد العقد[2]. وهذا ما يعبر عنه بالقوة الملزمة للعقد.ونكون هنا أمام حالتين للإيجاب: **إيجاب قائم ملزم**، ويسقط هذا الإيجاب بتحقق حالتين، تتمثل الحالة الأولى حسب بعض الفقه[3]في حالة رفض من صدر الإيجاب له،فيسقط بالتالي الإيجاب حتى وإن لم تنته المدة المحددة للإيجاب، ويكون هذا الرفض تارة رفضا تاما، وتارة يكون بقبول يتضمن تعديلا في الإيجاب، وتارة أخرى يكون عن طريق إيجاب جديد.أما الحالة الثانية لسقوط هذا الإيجاب فتكون إذا انقضى الميعاد الذي حدده الموجب للقبول[4].

و**إيجاب قائم غير ملزم؛** "يكون الموجب في هذه الحالة في مرحلة المفاوضات التي تسبق عادة صدور الإيجاب الملزم أو القبول الملزم، وهي حالة لا يرتب عليها القانون أي أثر قانوني"[5]. ويلخص بعض الفقه[6] سقوط هذا النوع من الإيجاب في الحالات التالية:

– في حال تم رفض الإيجاب من قبل من وجه إليه مهما كانت صورة الرفض.

– يسقط الإيجاب في حالة التعاقد بين حاضرين، إن لم يقترن بميعاد محدد صريح للقبول ولم يستخلص من الظروف ميعاد ضمني، برجوع الموجب عن إيجابه قبل أن يقبله من وجه إليه.

---

[1] Guy RAYMOND, op. cit., p. 332.

[2]راجع: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 116.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 43.

[4]عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام –مصادر الحق الشخصي في القانون المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص51.

[5]خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 42.

[6] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 119–120.

– يسقط الإيجاب في حالة التعاقد بين حاضرين، إذا انفض مجلس العقد وإن لم يكن الموجب قد عدل عنه.

2. القبول في عقد الإستهلاك

يعبر القبول عن الرضا بما قدم من إيجاب، ولأن عقد الاستهلاك هو غالبا عقد إذعان فتسري على القبول أحكام المادة 70 ق م ج والتي تنص على: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

ويصف بعض الفقه القبول بأنه: "خضوع المستهلك للعرض الذي اقترح عليه"[1].

والقبول مثل الإيجاب تحقق قيامه صحيحا بعض الشروط؛يجب أن يكون مطابق للإيجاب، أي أن كل ما ورد من مسائل في الإيجاب يجب أن تجد لها قبولا من الموجب له، سواء كانت هذه المسائل جوهرية أم ثانوية عدا إن اتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية وتركا الثانوية للاتفاق عليها لاحقا ولم يشترطا عدم تمام العقد إن لم يتفقا عليها لاحقا[2]،كما يجب أن يتم القبول خلال الفترة التي يكون فيها الإيجاب قائما، فهو إن صدر بعد سقوط الإيجاب عُد إيجابا جديدا، وهنا تثور مسألة التعاقد بين حاضرين أو بين غائبين[3].

كما يجب أن يصدر القبول عن إرادة حرة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة. والموجب له حر في قبول الإيجاب الموجه إليه أو رفضه تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

ويمكن أن يعتبر السكوت قبولا وهذا ما تقرره المادة 68 ق م ج ويكون ذلك في بعض الحالات:

– إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب ما كان ينتظر تصريحا بالقبول،

---

[1] Cité par : Guy RAYMOND, op. cit., p. 332.

[2] هذه الحالة يؤكدها نص المادة 65 ق م ج، مصدر سابق.

[3] لأكثر توضيح راجع: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 120–122.

- إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين،

- إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه.

والقبول الإلكتروني كالإيجاب الإلكتروني، يخضع للقواعد المنظمة للقبول في صورته التقليدية إلا أنه يتم عبر إحدى تقنيات الإتصال الإلكتروني.

3.مكان وزمان تطابق الإيجاب مع القبول

نميز هنا بين حالتين، التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين:

- التعاقد بين حاضرين:يقصد به اتحاد مجلس العقد، أي أن يجتمع العاقدين في مكان واحد، فيكونان على اتصال مباشر بحيث لا تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، فهو الحالة التي ينشغل فيها العاقدين بالتعاقد، والإيجاب والقبول يصدران في مجلس واحد بحيث يعلمه المتعاقد الآخر[1].
- التعاقد بين غائبين: أجابت المادة 67 ق م ج على هذه الحالة:" يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول،ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

والمشرع الجزائري يأخذ بنظرية العلم بالقبول من طرف الموجب لتحديد وقت إقتران القبول بالإيجاب في حالة التعاقد بين غائبين ما لم يتفق المتعاقدان أو ينص العقد على غير ذلك[2].

ثانيا: صحة التراضي

يتوقف وجود التراضي على صدور الإيجاب والقبول وتطابقهما، أما صحة هذا التراضي فتتطلب صدور هاتين الإرادتين من ذويأهلية، وأن تكون إرادتيهما حرة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة المقررة ضمن القانون المدني.

---

[1]العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص208.

[2]خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 43.

1. الأهلية

حتى يصح عنصر التراضي في أي عقد وفي هذه الحال في عقد الاستهلاك،وُجب أن تكون الإرادات المكون له صادرة من أشخاص يتمتعون بالأهليةالقانونية والتي تُعرف بأنها: "صلاحية الشخص للالتزام والإلزام بالقدرة على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية"[1].

والأهلية القانونية نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء، فأما أهلية الوجوب فتتمثل في أحقية ثبوت الحقوق للشخص ووجوب تحمله ما يقرره القانون في جانبه من واجبات، وهي تثبت حتى للجنين في بطن أمنه، تنص المادة 25 ق م ج: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

أما أهلية الأداء فتُعرف بأنها: "صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لحسابه، وهي لا تثبت لكل لشخص، إذ أن مناطها التمييز والإدراك، فصلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية ترتبط بمدى إدراكه وتمييزه"[2].

وسن التمييز في القانون الجزائري هو 13 سنة وهذا باستقراء مخالف للفقرة 2 من المادة 42 ق م ج. وتشير المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري[3] أن:"للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أوكليا في أمواله،بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك".

لكن تنص المادة 78 ق م ج أن: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون". فالشخص قد يبلغ الشخص سن الرشد مع ذلك لا يكون أهلا لإبرام العقود خاصة تلك التي تندرج ضمن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أو الضارة، حيث تتأثر إرادته بعارض من عوارض الأهلية أو تنقصها أو

---

[1]محمد محجوب الصديق حسن، 'مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 956.

[2]نقلا عن: ساعد سلامي، 'مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري'، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 5.

[3]قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم.

تفقدها، فكمال الأهلية لمباشرة الحقوق والقيام بالتصرفات مناطه التمييز والإدراك والتمتع بالقوى العقلية وعدم التعرض للحجر.

وتتمثل عوارض الأهلية في الجنون والعته اللذان يعدمان الإرادة والسفه والغفلة يعدمان التدبر ومن ثم يمكن أن يحجر على الشخص الذي أصيبت أهليته بأحد هذه العوارض.

أيضا قد يكون الشخص كامل الأهلية ولم يلحق أهليته أي عارض ولكن يقابله مانع يحول بينه وبين أهليته فتتأثر هذه الأخيرة وبالتالي يعجز عن القيام بالتصرفات القانونية.وتتخلص هذه الموانع في موانع طبيعية وموانع قانونية،فمن أمثلة الأولى ما تصيب الشخص من عاهات كالصم والبكم وغيرها أما الثانية فمثالها الحكم بالسجن والغياب وغيرها.

والمستهلك أولى بمراعاة الأهلية لديه لكونه متعاقدا ضعيفا في مواجهة متدخل متعدد الإمكانيات والقدرات.

2. خلو الإرادة من العيوب

تُعرف الإرادة بأنها مسألة في النفس يتم التعبير عنها حتى يعتد بها قانونا،ويتحقق هذا التعبير حسب ما تقرره المادة 60 ق م ج:"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، أوبالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

ولتكون إرادة العاقد سليمة يُشترط خلوها من أحد عيوب الإرادة المنصوص عليها في المواد من81 الى 90.

والإرادة الواجب خلوها من هذه العيوب بالنسبة لعقد الاستهلاك هي غالبا إرادة المستهلك، فهو المتعاقد الموسوم بالضعف من عديد الجوانب.

تتمثل هذه العيوب التي قد تصيب إرادة المستهلك المتعاقد في الغلط (أ)، الإكراه (ب)، التدليس (ت) والاستغلال والغبن (ث).

أ. الغلط

يُعرف الغلط بأنه: "وهم كاذب يتولد في ذهن شخص، أو حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته أي على غير الواقع، والوهم أو غير الواقع قد يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها، فالمتعاقد يتوهم أمرا ويقوم بناءً على ذلك الوهم بالتعاقد"[1].

وقد نظم القانون المدني موضوع الغلط في المواد من 81 إلى 85.

تنص المادة 81 ق م ج: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد،أن يطلب إبطاله". وتوضح الفقرة الأولى من المادة 82[2] ماهية الغلط الجوهري.

والغلط يظهر في عديد الصور، أولها الغلط في صفة الشيء، فقد يقع المستهلك أثناء إبرامه لعقد مع أحد المتدخلين ضحية هذه الصورة من الغلط، فمثلا كان يبتغي شراء أواني فخارية تقليدية، لكنه فوجئ بعد استلامها أنها حديثة الصنع، فهنا يمكنه طلب إبطال العقد لوقوعه في غلط في صفة جوهرية للمبيع، وهذا استنادا لما جاء في نص الفقرة 2 من المادة 82: "ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية".

الصورة الثانية تتمثل في الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، بحيث تكون هذه الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي للتعاقد[3]، كأن يؤجر شخص ما بيته لشخص اعتقد أنه حسن السمعة فتبين له فيما بعد أنه يعاقر الخمر والأماكن المشبوهة.

---

[1] محمد بلقاسم بوصري، 'الغلط والتدليس في القانون الجزائري'، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15،العدد 02، جوان 2022، ص496.

[2] تنص الفقرة: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط".

[3] راجع الفقرة 3 من المادة 82 ق م ج، مصدر سابق.

قد يظهر الغلط في صورة ثالثة وهي الغلط في القانون وهو ما تقرره المادة 83 من نفس القانون بنصها: "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 ما لم يقضي القانون بغير ذلك". ومثال عنه حالة من وهب مطلقته مالا معتقدا أنها لم تبن منه فظهر أنها قد بانت منه بانتهاء العدة[1].

ب. التدليس

عالج القانون المدني هذا العيب ضمن نصي المادتين 86 و87، تنص الفقرة الأولى من المادة 86: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه،من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

وللاعتداد بهذا العيب وضعت هذه النصوص جملة من الشروط تتمثل في:

– أن تكون الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه جسيمة بحيث لولاها لما أبرم المتعاقد الآخر العقد،

– صدور التدليس من أحد المتعاقدين أو كان على علم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به، لأنه إن صدر التدليس من غير المتعاقدين فلا يحق للمتعاقد المدلس عليه طلب إبطال العقد إلا إن أثبت علم المتعاقد الآخر بهذا التدليس أو كان من المفروض أن يعلم،

وبالنسبة لعقد الاستهلاك، فقد يتعرض المستهلك لإحدى الحيل التدليسية التي يراود من خلالها المتدخل زبائنه المستهلكين ليتخلص مثلا من سلع تكدست لديه، فيزودهم بمعلومات كاذبة حول جودتها أو قد يخفي عنهم معلومات توضح بعض العيوب التي توجد بها، حيث لو علموا بعدم صحة هذه المعلومات أو بوجود تلك العيوب المخفية لما أقدموا على إبرام العقود التي محلها هذه السلع، وبالتالي يمكن طلب إبطال العقد الاستهلاكي لمثل هكذا حيل.

[1] حافظ محمد أبو شملة حكمي، 'عيب الغلط في القانون(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)'، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 03، الإصدار 34، أغسطس 2022، ص 12، https://www.ijrsp.com/volume/issue-34/1

ت. الإكراه

كُرس هذا العيب ضمن نصوص المادتين 88 و89 ق م ج، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 88 بأنه: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

ولتحقق هذا العيب تُوجب المادتين جملة من الشروط تتمثل في:

– صدور الإكراه من أحد المتعاقدين أو كان على علم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به، لأنه إن صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره طلب إبطال العقد إلا إن أثبت علم المتعاقد الآخر بهذا الإكراه أو كان من المفروض حتما أن يعلم،

– أن يكون التعاقد تحت سلطان رهبة بينة تُبعث في نفس المتعاقد دون وجه حق، بحيث تُصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه سواء في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

وفي مجال عقود الاستهلاك يبدو أن عيب الإكراه نادر الحدوث، نظرا لكثرة النصوص القانونية التي كرسها المشرع حماية للمستهلك والتي تجعل المتدخل يحاول جذب المستهلكين ليتعاقدوا معه بطرق أكثر ودية[1].

ث. الاستغلال والغبن

تم إقرار هذين العيبين ضمن قائمة عيوب الإرادة في نص المادة 90، وقد أضيفا لهذه القائمة بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005.

ويُعنى بالاستغلال: "أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامحا في آخر لكي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح به"[2].

---

[1] نورة جحايشية، مرجع سابق، ص 66.

[2] آسيا بوطوطن، الكاهنة زواوي، 'إشكالية عيوب الإرادة وآثارها على عقد الاستهلاك الالكتروني وفقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية'، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 25، العدد 62، 2021، ص 994.

أما الغبن فقيل عنه بأنه: "عدم التعادل بين ما يأخذه العاقد وما يعطيه، وبمعنى آخر عدم التعادل في الالتزامات المتقابلة التي يرتبها العقد"[1]، حيث تنص المادة 90 ق م ج على: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبةمع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

ولتأكيد وجود هذين العيبين في مختلف العقود منها عقد الاستهلاك يتوجب التحقق من توافر عنصرين[2]؛ عنصر مادي ويتمثل في التفاوت البيَن في التزامات طرفي العقد، حيث الطرف المغبون يعطي أكثر مما يأخذ والعكس صحيح، وعنصر معنوي ويتجلى في استغلال طيش بين أو هوى جامح في المتعاقد لدفعه لإبرام العقد.

فيجوز بتوافر هذين العنصرين أن يطلب الطرف المغبون من القاضي أن يبطل العقد أو استقرارا للعقد أن ينقص التزامات هذا المتعاقد المستغل. ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد وإلا باتت غير مقبولة.

وفي مجال عقود الاستهلاك نجد للغبن والاستغلال مرتع كبير حيث جهل المستهلكين وطيشهم واندفاعهم أحيانا لاقتناء كل ما يقع تحت أبصارهم، أو أحيانا حاجتهم الماسة لمنتوج ما يجعلهم فرائس سهلة لمكر هؤلاء المتدخلين، والاستهلاك الإلكتروني حاليا يُمثل غالبا صورا واضحة لمثل هذه الممارسات اللاأخلاقية وغير القانونية.

[1] رابح بن غريب، 'أحكام الغبن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي'، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 474.

[2] راجع الفقرة الأولى من المادة 90 ق م ج، مصدر سابق.

الفرع الثاني: محل وسبب العقد الاستهلاكي

يُعبر محل عقد الإستهلاك عن مضمون العملية التي تتم بين المتدخل والمستهلك فقد يكون اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة طبعا بمقابل، فالمتدخل يقدم منتوج للمستهلك وهذا الأخير يدفع مقابل تسلمه هذا المنتوج.والمادة 3 من القانون 09-03 المعدل والمتمم في تعريفها في فقرتها الأولى للمستهلك أكدت أنه الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة.

والمنتوج عرفته الفقرة 10 من نفس المادة بأنه كل سلعة أو خدمة، قد تكون موضوع تنازل مجانا أو بمقابل. أما ضمن القواعد العامة فاعتبرت الفقرة 2 من المادة 140 مكرر[1] المنتوج كل مال منقول ولو اتصل بعقار، خاصة المنتوج الزراعي، الصناعي، تربية الحيوانات، الصناعة الغذائية، الصيد البحري والطاقة الكهربائية.

أما السلعة فتعرفها الفقرة 17 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، بينما عرفت الفقرة 16 من نفس المادة الخدمة بأنها: "كل عمل مقدم،غيرتسليم السلعة،حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة." ودفع المستهلك للمقابل يكون بحسب ما يتم الاتفاق بشأنه مع شريكه في التعاقد المتدخل، فقد يكون كاملا أو جزءا أو عبارة عن أقساط.

وتقرر الفقرة 11 من المادة 3 من نفس القانون أن المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق هو المنتوج الخالي من أي نقص أو أي عيب خفي ويضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية. كما تؤكد الفقرة 12 من نفس المادة أن المنتوج (سلعة أو الخدمة)المضمون هو "كل منتوج،في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة،لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

ومن ثم وجب أن يكون المنتوج المقدم للمستهلك غير خطير يصلح لتداوله وهذا ضمن ما تقرره القواعد العامة فيما يخص محل أي عقد، من أنه يجب أن يكون هذا المحل معينا أو

[1] تُمم بها القانون المدني بمناسبة تعديله بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

قابلا للتعيين، يمكن التعامل فيه أي ليس مستحيلا، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة أي مشروعا أي ألا يكون مثلا أسلحة أو مخدرات، أو أي منتوج تمنع الدولة تداوله في السوق، وإلا كان عقد الاستهلاك المبرم بين المستهلك والمتدخل باطلا بطلانا مطلقا وهذا ما تقرره المواد من 92 إلى 95 ق م ج.

وإن كان المشرع استعمل لفظ المنتوج للدلالة على السلعة أو الخدمة، لكن عديد نصوص القانون 09-03 يُستدل فيها على السلعة دون الخدمة عند استعمالها مصطلح منتوج، فهي تثبت أن هذا القانون يحقق فعالية فيما يخص السلع وليس الخدمات، فأحكامه لم تُسن لتطبق على الخدمات، ومما يؤكد ذلك نصوص المواد 9، 10 و11، وهو أمر يوحي بنوع من الخلط في توظيف المصطلحات من قبل المشرع، حيث كان ينبغي ضبطها لتفادي كل إشكال بخصوص تأويلها أثناء تطبيقها[1].

أما السبب كركن في عقد الاستهلاك فهو الباعث الذي يدفع المتدخل لبيع منتوجاته وهو الباعث وراء سعي المستهلك لاقتناء هذه المنتوجات، فهو الآخر يجب أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا بطل العقد.

فغاية المستهلك من إبرامه عقد للإستهلاك يجب أن تكون الإستهلاك سواء شخصيا أو لأفراد عائلته أو لمن هو تحت مسؤوليته وليس لأغراض مهنية، كذلك فاقتناؤه للمنتوجات لا يجب أن يكون لأغراض يمنعها القانون وإلا بطل العقد وتعرض آتي هذا السلوك للعقوبات المقررة قانونا،أيضا لايجب أن يكون باعث المتدخل من بيع المنتوجات مثلا لتمويل تجارة أخرى غير مشروعة أو لتبييض أموال ما،أو غيرها من الممارسات الممنوعة قانونا.

الفرع الثالث: شكل العقد الإستهلاكي

بالرغم من أن عديد العقود الاستهلاكية تبرم يوميا بصورة رضائية دون تطلب شكل خاص توضع فيه إرادة عاقديها، لكن وكما أشرنا آنفا فعقد الاستهلاك يندرج ضمن زمرة عقود الإذعان وبالتالي ينطبق عليه تعريف العقد الوارد في البند الأول من الفقرة 4 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والتي تنص على: "**عقد:**كل اتفاق أو اتفاقية

[1] فاطنة شرشاري، مرجع سابق، ص 173.

تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، **حرر مسبقا** من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه". فالتحرير يعني أنه يوضع في شكل معين أو كتابة معينة.

لكن الشكلية في العقود لا تعني دائما الرسمية، ففي عقود الزواج تظهر الشكلية في الصيغة بينما في بيع العقار فهي الكتابة الرسمية، أما الشكلية التي ارتضاها المشرع كركن رابع لعقد الاستهلاك فهي بشكل عام الالتزام بالفوترة[1]. لكن البند الثاني من الفقرة 4 من المادة 3 سابقة الذكر ينص على أن العقد يمكن أن ينجز في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها.

وفي مجال المعاملات الإلكترونية تلزم المادة 10 من القانون 18-05 توثيق كل معاملة تجارية إلكترونية بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني. كما تُوضح المادة 12 من نفس القانون المراحل الإلزامية التي تمر بها طلبية منتوج أو خدمة.

أما عن الفاتورة فتنص المادة 20 من نفس القانون: "يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك... يمكن أن يطلب المستهلك الفاتورة في شكلها الورقي".

كما تنص الفقرة 2 من المادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06[2] بأن يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلبها منهما، فهما تسلمان عند البيع أو تقديم الخدمة. بينما الفقرة 3 من نفس المادة فتوجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يتوجب تسليمها في حال طلبها الزبون.

[1] نورة جحايشية، مرجع سابق، ص 82.

[2] قانون رقم 10-06، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، مؤرخة في 8 رمضان عام 1431 الموافق 18 غشت سنة 2010.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468[1] الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك: "يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".

ومعاملاتنا الاستهلاكية اليوم باتت تستعمل هذا النوع من شكليات عقود الاستهلاك، فإذا اقتنى المستهلك ألبسة يمكنه الحصول على فواتير، وأيضا إذا اشترى من المراكز التجارية وغيرها من أماكن التسوق التي باتت تمثل نطاقا واسعا لتفعيل العديد من العقود الاستهلاكية.

وإن لم يعرف المشرع الفاتورة فقد حاول بعض الباحثين ذلك فعرفت بأنها: "وثيقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات تتمثل أساسا في سعر المنتوج"[2]. ويعاقب على عدم إعمال الفوترة ضمن نص المادة 44 من القانون 18-05 بما هو مقرر لهذا التصرف ضمن نصوص القانون 04-02 المعدل والمتمم، وجاء ذلك في نص المادة 33 و34 من هذا القانون وهي على التوالي: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته"، "تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج)...".

[1]مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.

[2]نقلا عن: عبد الرزاق مقران، 'جريمة عدم الفوترة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري'، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، المجلد 09، العدد 01، جويلية 2023، ص 246.

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك خلقالتوازن عقدي في مرحلة تكوينالعقد

لأنه موصوف بالضعف من جوانب عدة، أقرت أغلب تشريعات الاستهلاك منها التشريع الجزائري جملة من الآليات لخلق توازن مسبق بينه وبين المتدخل أثناء تكوين عقد الاستهلاك، وهي في ذات الوقت تمثل سبلا لحماية هذا المستهلك. من هذه الآليات ما سعى المشرع من ورائه إلى استنارة رضا المستهلك حتى يصدر سليما صحيحا (مطلب أول) ومنها ما يخص إقرار سلامته وأمنه (مطلب ثان).

المطلب الأول : آليات إستنارة رضا المسهتلك

في سعيه لتسويق أكبر قدر ممكن من المنتوجات يستخدم كل متدخل ترسانة من الإشهارات والإعلانات، التي قد تتضمن حقائق كما قد تشمل دعايات كاذبة تضلل المستهلك وتوهمه لجودة هذه المنتوجات وهي عكس ذلك في الواقع، الأمر الذي يشوش على اختيارات المستهلك. وتدفعه أحيانا هذه الإشهارات لاقتناء منتوجات هو في غنى عنها ولن يستفيد منها،وهو لا يملك الوسائل والحيل لمواجهة متدخل يملك قوة اقتصادية ومعرفية وخبرات متعددة تتعلق بما يسوقه من منتوجات أو خدمات لذا كان لتدخل المشرع ما يبرره لاستنارة رضا المستهلك حتى يكون إقدامه على التعاقد سليما وصحيحا. تتلخص أوجه هذا التدخل في هذه المرحلة من عقد الاستهلاك في إلزام المتدخل بإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج المعروض للإستهلاك(فرع أول)، ثم منحه مهلة للتفكير فيما يقدم له من عروض وأيضا إقرار ما يسمى بالشكلية الإعلامية لإزالة أي غموض قد يكتنف خاصة بنود العقد الإستهلاكي (فرع ثان).

الفرع الأول: الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام

حماية للمستهلك في مواجهة شريكه في التعاقد (المتدخل) أقرت قوانين حماية المستهلك في جانب هذا الأخير إلتزاما بالإعلام قبل التعاقد حتى يكون المستهلك على دراية بمحل تعاقده، ليُقبل على التعاقد بنفس مطمئنة ومن ثم يصدر رضا مستنيرا. بحثا في هذا الالتزام نتبين ماهيته (أولا)، ثم نتطرق لجزاء الإخلال به (ثانيا).

أولا: ماهيةالإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام

يُجمع الباحثون أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام جاء إقراره تبعا لوضعية الضعف المعرفي التي تلازم المستهلك المتعاقد في مواجهة المحترف أو المتدخل، وبالتالي توجب إعادة التوازن الضائع لهذه العلاقة بخلق مساواة في العلم بينهما.

يمكن أن نحدد ماهية الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام من خلال تعريفه (1) فتبيان مضمونه (2) وشروط إعماله (3) ثم تحديد طبيعته القانونية (4).

1.تعريف الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام

يُعرف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد"[1].

وعرفه فقه آخر بأنه: " تنبيه أو إعلام صاحب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون المتعاقد على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"[2].

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ جاك غستان: "أنه يجب على المنتج إعطاء المشتري كل المعلومات الضرورية أو المعتبرة لاستعمال الشيء المبيع"[3].

كما اعتبر هذا الالتزام بأنه:"واجب فرضه القانون،لا سيما على بعض البائعين الحرفيين أو المؤسسات، بتقديم معلومات عن مضمون العقدأو العملية المزعوم القيام

[1] محمد زايد، 'الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك'، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 541.

[2] سهير منتصر، الالتزام بالتبصير في العقود، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 41.

[3] زاهية حورية سي يوسف، 'التزام المنتج بإعلام المستهلك'، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 84-85.

بها،بواسطة الوسائل الملائمة كالبيانات الإعلامية والإشهار"[1].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف هذا الالتزام بل كرسه كواجب في حق كل متدخل من خلال نص المادة 17 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم حيث جاء في نصها:"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة". وفي مجال الخدمات تنص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2] الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك حيث نص في المادة 53 :"يجب على مقدم الخدمة،قبل إبرام العقد، إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة".

من كل ما تقدم يمكن تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام بأنه التزام فرضه القانون على المتدخل، ليستنير رضا المستهلك من خلال تقديم كل ما قد يفيدهمن معلومات حول العقد ليبادر للتعاقد بكل طمأنينة لعلمه بما هو مقدم عليه.

2.مضمون الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

يُصنف الباحثون الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام إلى التزام عام قبل تعاقدي بالإعلام (أ) والتزامات بالإعلام خاصة (ب).

أ. الالتزام العام قبل التعاقدي بالإعلام

كرس المشرع الجزائري الالتزام بإعلام المستهلك بشكل عام ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، من خلال نص المادة 17 منه التي تقر أن كل متدخل ملزم بإعلام جمهور المستهلكين بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج (سلعة أو خدمة) المعروض للاستهلاك، ويكون ذلك من خلال ما يسمى بالوسم أو وضع المعلومات

[1]نقلا عن: عبد الحميد بادي، 'الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد'،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 03،جوان 2017، ص 74.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، مؤرخة في 14 محرم عام 1435 الموافق 18 نوفمبر سنة 2013.

أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة لذلك. وجاء تعريف الإعلام حول المنتوجات ضمن الفقرة 15 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 بأنها: "**إعلام حول المنتوجات:**كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي".

وكذلك كُرس هذا الالتزام العام بالإعلام في نص المادة 4 من القانون 04-02، والتي تنص على: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع".

ويُعرف الوسم ضمن نص الفقرة 4 من المادة 3 من القانون 09-03 بأنه:"كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة،تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة، أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها،بغض النظر عن طريقة وضعها".

ويتضمن هذا الوسم فيما يخص المواد الغذائية مثلا جملة من البيانات الإلزامية جاء تعدادها ضمن نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378: "تتضمن المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه،مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في هذا الفصل، البيانات الإلزامية للوسم الآتية:

1) تسمية البيع للمادة الغذائية،
2) قائمة المكونات،
3) الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي،
4) التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك..."

أما وضع العلامة فجاء تعريفه في الفقرة 18 من المادة 3 من نفس المرسوم بأنها:"وضع على التغليف أوعلى منتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو إشعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره".

أيضا تقرر المادة 4 من نفس المرسوم أن إعلام المستهلك يتم عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأية وسيلة أخرى تكون مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب تقديم الخصائص الأساسية لكل منتوج.

ونجد لها الالتزام العام بالإعلام تكريس ضمن القواعد العامة بموجب المادة 352 ق م ج: "يجب أن يكون المشتريعالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه".

ب. إلتزامات الإعلام الخاصة

أثرى المشرع الجزائري قانون الاستهلاك وكذا جملة المراسيم المطبقة له بهذا الصنف من الإعلام، لأجل توفير حماية للمستهلك بتنوير بصيرته حول ما هو مقدم لإبرامه من عقود استهلاكية. يمكن أن نجمل هذه الالتزامات في النقاط التالية:

- إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للمنتوج

تعرف الخصائص الأساسية ضمن الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-378 بأنها:"المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للاستهلاك للمرة الأولى وطبيعة المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة عقود الخدمات".

كما تلزم المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مقدم الخدمة بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة.وفي حال لم يكن هناك عقد مكتوب، فيطبق هذا الإلزام قبل بداية تنفيذ الخدمة المقدمة.

فإعلام المستهلك بهذه الميزات التي يتمتع بها المنتوج، من الأمور التي يتحدد من خلالها إقدام المستهلك على إبرام عقد استهلاكي بشأن هذا المنتوج أم لا.

- إعلام المستهلك بأسعار المنتوجات

نجد لهذا الالتزام تكريسا ضمن قواعد القانون 04-02 من خلال نص المادة 5 من القانون رقم 04-02: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة".

وتنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 أن على مقدم الخدمة إعلام المستهلك سواء عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى تكون مناسبة بالخدمات المقدمة **والتعريفات...**

ويسعى كل مستهلك من أول نظرة يلقيها على المنتوجات إلى معرفة أسعارها حتى قبل التدقيق في جودتها لذا فكل متدخل ملزم قانونا بتعريفه بأسعار المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

- إعلام المستهلك بطرق استعمال المنتوجات

يعتبر إعلام المستهلك بطريقة استخدام المنتوج المقتنى من الأمور الأساسية والهامة، حيث سيجنبه نتائج سوء استخدامها. لذا ألزم المشرع كل متدخل بتوضيح طريقة الاستعمال للمستهلكين حتى يكونوا في منأى عن أي خطر ينتجه الاستعمال السيئ لأي منتوج.

كُرس هذا الالتزام ضمن نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 التي توضح أن من بين بيانات الوسم الإلزامية طريقة الاستعمال. وأيضا الفقرة الأولى من المادة 35 من نفس المرسوم، حيث تنص: "يجب أن تحتوي البطاقة من أجل ضمان استعمال جيد على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتوجات الغذائية".

- إعلام المستهلك بشروط العقد

لأن الفقه يُجمع أن عقد الاستهلاك هو عقد إذعان، ذلك أنه يُحرر غالبا مسبقا من قبل المتدخل، بالتالي فقد يضمنه بنودا غير واضحة وغير مفهومة من قبل المستهلك الذي قد يدفعه شغفه بمنتوج ما إلى ابرام العقد دون حتى قراءة هذه البنود، لهذا تدخل المشرعون

لوضع حدا لمثل هكذا تصرفات وهذا بإلزام المتدخل بإعلام المستهلك بهذه البنود أو الشروط حتى يكون على بينة بكنه العقد الذي سيبرمه.

وقد نصت المادة 8 من القانون 04-02 على إلزام البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بشروط البيع الممارس.

أيضا في مجال المعاملات الإلكترونية تنص المادة 11 من القانون رقم 18-05 أنه من واجبات المورد الإلكتروني أن يُضمن العرض التجاري الإلكتروني جملة من المعلومات ويكون ذلك بطريقة مرئية، مقروءة ومفهومة، ومن بينها الشروط العامة للبيع.

- إعلام المستهلك يكون بواسطة اللغة العربية

ليس كل المستهلكين على دراية بمختلف لغات العالم، لذا أوجب المشرع من خلال نص المادة 18 من القانون 09-03 المعدل والمتمم وجوب تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، لكن على سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، ويكون ذلك بطريقة مرئية ومقروءة ولا يمكن محوها.

أما فيما يخص نزاهة الإشهارات والإدعاءات تقرر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 13-378 أنه يجب أن لا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة تؤدي إلى تغليط المستهلك، وأن لا تكون هذه المعلومات غير صحيحة أو غامضة أو مضللة، وذات الأمر تؤكده المادة 56 من نفس المرسوم حيث تنص: "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك".

وتعتبر المادة 28 من القانون 04-02 الإشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي خاصة إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات قد تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،

– يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،

– يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات الواجب تقديمها عادة مقارنة بضخامة الإشهار.

– **إعلام المستهلك بمخاطر المنتوج**

إن إعلام المستهلك بالمخاطر التي قد تلازم المنتوج هو واجب أخلاقي توصي به أحكام المشرع الحكيم والأعراف المتداولة في المجتمع قبل أن يكون إلتزاما قانونيا كرسته مختلف التشريعات الوضعية حماية لفئة المستهلكين الموسومة بالضعف المعرفي والاقتصادي في مواجهة متدخلين (محترفين) ذوي معارف وخبرات في مختلف الجوانب التي تتعلق بالمنتوجات التي يعرضونها للاستهلاك.

أما في تشريع الاستهلاك الجزائري، فنجد مثل هذا الالتزام في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13–378 في فقرتها الثانية: "تكون الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد".

3. شروط قيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

تتلخص شروط قيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في جانب المتدخل في شرطين أو حالتين؛ أن يكون الدائن بهذا الالتزام وهو المستهلك جاهلا لمضمون هذا الالتزام جهلا مشروعا (أ)، وأن يكون بالمقابل المدين بهذه المعلومات عالما بها (ب).

أ. جهل المستهلك بالمعلومات

يمثل الجهل الموسوم به المستهلك الدافع ليجعل المهني في عقد الاستهلاك يلتزم بإعلامه بكل ما يعلمه عن المنتوج محل التعاقد وكل ما يفترض أن يعلمه عنه، مع ذلك يتوجب أن يكون جهل المستهلك جهلا مشروعا، فعليه هو الآخر أن يسعى إلى أهل الخبرة

والمعارف ليستعلم عن المعلومات والبيانات الخاصة بمحل التعاقد[1]. وفي هذا السياق أقرت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية بائع سيارة تلاعب عمدا بالعداد للإيقاع بالمشتري، واعترفت لهذا الأخير بالجهل المشروع[2]. بينما "أعفت الدائرة الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية البائع من المسؤولية في مواجهة المشتري عن العيوب والمواصفات التي يسهل على المشتري الاستعلام عنها، ومعرفتها بنفسه"[3].

ب. علم المتدخل بالمعلومات المستحقة للمستهلك

بشكل عام يشترط لقيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام أن يكون المدين به عالما بالمعلومات الأساسية وأيضا بمدى تأثير هذه المعلومات على رضا شريكه في التعاقد، أما في مجال عقود الاستهلاك فالأمر يختلف، حيث يتعدى مضمون هذا الالتزام علم المحترف بهذه المعلومات والبيانات إلى تلك المعلومات التي من المفروض عليه أن يكون على دراية بها، وهذا ما يدفع بالمحترف إلى الاستعلام عن هذه المعلومات ليوصلها إلى المستهلك وهو ما يسمى بالالتزام بالاستعلام[4].

وليس من المنطق والمعقول إلزام أحد أطراف العقد بالإدلاء للطرف الآخر بمعلومات وبيانات هو أصلا يجهلها[5].لكن خبرة المحترفين والمعارف المكتسبة لديهم دفعت المشرعين لافتراض علمهم بالبيانات اللازمة لتحديد رضا المستهلك ومن ثم وضعوا هذا الالتزام على عاتقهم دون قيود أو شروط وهو ما يستشف من نص المادة 17 من القانون 09-03 المعدل والمتمم.

---

[1]زهية ربيع، 'الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني'، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 430.

[2]نقلا عن: نبيل بن عديدة،الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018، ص 343.

[3]نقلا عن: فاطمة زهرة فرحات، رمضان قنفوذ، 'الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك'، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 723.

[4]أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2010، ص 101.

[5]فاطمة زهرة فرحات، رمضان قنفوذ، مرجع سابق، ص 722-723.

4.الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

تباينت آراء الفقهاء والباحثون حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام،فمنهم من قال بأنه التزام عقدي (أ)، بينما رأى آخرون أنه غير ذلك وقالوا بأنه التزام غير عقدي (ب)، أما البعض الآخر فوصفه بأنه يتراوح بين الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة (ت).

أ. الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ذو طبيعة عقدية

يؤثر جانب من الفقه القول بالطبيعة العقدية الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، ويبررون ذلك في أن هذا الوصف يحقق أكثر حماية للمستهلك من الناحية العملية، حيث يمكن الاستفادة من قواعد الإثبات المعمول بها في المسؤولية العقدية، فالدائن وهو المستهلك يكتفي بإثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه، كما أنه يجب عدم إعطاء أهمية للتفرقة بين الالتزام العقدي وغير العقدي لكونها لا تستند إلى أساس واقعي، بل يُفضل بسط الطبيعة العقدية على كليهما[1].

وينتقد بعض الفقه هذا التقسيم التقليدي للالتزامات، لأنه لا ترجى منه أية فائدة في الواقع العملي، فهذه الالتزامات كلها تهدف إلى تحقيق سلامة رضا المتعاقد الآخر[2].

ب. الطبيعة غير العقدية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

يرى أنصار هذه النظرية أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام مستقل عن العقد،يجب الوفاء به في المرحلة السابقة على التعاقد، تبعا لعدة اعتبارات تتعلق بضرورة قيام المحترف بكتابة البيانات الخاصة بالمنتوجات قبل طرحها في الأسواق لأجل تنوير بصيرة المستهلك[3].

---

[1] سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 177-178.

[2] محمد احمد عبد الحميد احمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 282.

[3] محمد زايد، مرجع سابق، ص 543.

وحسبهم دائما، فليس من العقل والمنطق أن ينشأ الفرع قبل أن ينشأ الأصل، وينشأ الالتزام قبل نشوء مصدره، فالعقد في هذه الحالة لم ينشأ بعد فكيف لنا أن نقول إن هذا الالتزام هو التزام عقدي[1].

ت. الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة

بالنسبة لاعتبار الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام ببذل عناية، فجانب من الفقه يرى أن المتدخل ينفذ التزامه بالإعلام بكل ما أوتي من وسائل، لكنه لن يستطيع التحكم فيما قدمه من نصائح للمستهلكين، كما لن يكون مسؤولا عن مدى اتبعاهم لهذه الإرشادات والنصائح لأنه ليس مؤهلا لإلزامهم بالأخذ بها[2]. وفي هذا السياق يرى أغلب الفقه أن الالتزام بإعلام المستهلك عن المخاطر المحتملة الوقوع نتيجة إستعمال منتوج ما يعد التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

أما الالتزام بتحقيق نتيجة فيُعنى به البلوغ إلى هدف ما أو التوصل إلى غاية منشودة، فالقانون إن فرض على المدين تحقيق نتيجة قانونية ما فيجب الوصول إليها وإلا أثيرت مسؤولية هذا المدين بغض النظر عما بذله من جهد لتحقيق ذلك[3].

وتبعا لهذا ففي مجال عقود الاستهلاك يكون المتدخل ملزما بإعلام المستهلك بكل المعلومات الضرورية ليستنير رضاه وأن يضمن استيعابه لهذه المعلومات وليس فقط وصولها إليه، أي يجب عليه الوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا الإعلام وهي ضمان فهم المستهلك لهذه المعلومات ليتجنب كل ما قد تسببه المنتوجات المعروضة للاستهلاك من أضرار، وإن لم يتحقق ذلك فيكون بالتالي المتدخل قد قصر في تفعيل هذا الالتزام ولا يهم حينها المجهودات التي بذلها.

---

[1] سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 179.

[2] زهية ربيع، مرجع سابق, ص 429.

[3] سليم بشير، سليمة بوزيد، 'الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09'، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع عشر حول: 'الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة'، المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، أفريل 2017، ص 33.

وهو فعلا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، فقد جعل علم المتدخل بالمعلومات المتعلقة بمحل العقد قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، حيث أقر هذا الالتزام بالإعلام لتحقيق نتيجة تتمثل في ضمان أمن وسلامة المستهلك من كل مخاطر المنتوجات المعروضة للاستهلاك وهذا ما تقضي به المادة 9 من نفس القانون[1].

ومما تقدم يمكن القول أن الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك هو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا راجع للضعف المعرفي الذي يلازم المستهلك حتى لو سعى للاستعلام عما اقتناه من منتوجات نظرا لما قد تتسم به من تعقيدات لن يستطيع فكها، ومن ثم فعلى المتدخل أن يقدم له إعلاما مقروءا، مبسطا ومفهوما ومُلما بكل ما قد يلحق من مخاطر وهو ما قال به المشرع في أغلب نصوص القانون 09-03 وكذا مراسيمه التنفيذية وأيضا القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية وغيرها من القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك.

ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

يمكن أن نميز بين صنفين من الجزاءات التي تقع في حق المتدخل إن هو أخل بالتزامه قبل التعاقدي بالإعلام؛ جزاء جزائي يتمثل في غرامات مالية، الذي أغفل المشرع إدراجه ضمن القانون رقم 09-03 بالرغم من أنه كرس عقوبات للإخلال بباقي الالتزامات المقررة في جانب كل متدخل، لكنه تدارك الأمر في تعديله لهذا القانون بموجب القانون 18-09، حيث عدلت المادة 7 منه المادة 78 من القانون 09-03 والتي باتت تنص: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادة 17 و18 من هذا القانون".

وأيضا تنص المادة 31 من القانون 04-02: "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)". كما تنص المادة 32 من نفس القانون:

[1] رفيقة بوالكور، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 44، https://dspace.ummto.dz/items/94de16f3-279d-4fbf-9172-bf5193e70283، 18-05-2024، 14:10.

"يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)".

وتنص المادة 14 من القانون 18-05: "في حالة عدم احترام أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به".

ولأن القانون رقم 09-03 لم يشر لهذا الجزاء فيمكن الرجوع للقواعد العامة، النصوص الخاصة بعيوب الإرادة، لإثارة المسؤولية المدنية للمتدخل ومن ثم المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحق المستهلك من أضرار نتيجة مخالفة المتدخل لالتزام قانوني.

الفرع الثاني: الشكلية الإعلامية ومهلة التفكير

لا تقتصر حماية المستهلك المتعاقد في مرحلة تكوين عقد الاستهلاك على إلزام المتدخل بتزويده بمختلف المعلومات الضرورية ذات الصلة بمحل التعاقد، بل فرض أيضا في جانبه جملة من الشكليات، مبتغيا من ورائها حماية خاصة المستهلك الطائش غير المتبصر والذي ربما تصله المعلومات اللازمة عن محل التعاقد ولكنه لا يتدبر، أطلق على هذه الشكليات 'الشكلية الإعلامية' أو 'الشكلية الإستهلاكية'، فهي تختلف عن الشكلية في صورتها التقليدية التي تلحق العقد في حد ذاته، فيسمى عقدا شكليا، وبغيابها لا يتم العقد صحيحا (أولا)، وسعيا لمضاعفة الحماية للمستهلك، فلم يُكتفى بهذه الشكليات بل مُنح أيضا مهلا للتفكير فيما قدم له من عروض لإبرام عقود (ثانيا).

أولا: الشكلية الإعلامية

سنقصر البحث في هذه الآلية الحامية لرضا المستهلك على التعريف بها (1) ثم تقديم بعض من صورها (2) وتبيان العقوبات المكرسة للإخلال بها (3).

1. التعريف بالشكلية الإعلامية

تختلف الشكلية الإعلامية عن الشكلية في صورتها التقليدية، فهذه الأخيرة تُعرف بأنها: "أسلوب محدد للتعبير عن الإرادة يُفرض بصورة إلزامية من قبل المشرع ويكون

عنصرا أساسيا في إنشاء العقد"[1]. والشكلية في هذه الصورة تكون إما للإثبات أو للإنعقاد. وقد يكون مصدر الشكلية التقليدية الاتفاق، أي توافق إرادات أطراف العقد على اتخاذ عقدها شكلا معينا.

أما الشكلية الإعلامية فهي استحداث أتت به تشريعات حماية المستهلك، حيث تتخذ مسارا آخر غير ذلك الذي تبناه المشرع الروماني للشكلية التقليدية، إنها حسب بعض الفقه[2] شكلية مرشدة تسعى لتحقيق غاية واحدة تتلخص في جعل رضا المستهلك حر ومستنير.

وفي أول انبعاث للشكلية من جديد عُدت آلية أساسية لحماية رضا المستهلك، ومن ثم ودون قيد أطلق عليها تسمية 'الشكلية الإعلامية'[3]، فهي شكلية تم إقرارها حماية للطرف الضعيف في التعاقد، إن الدور الوقائي الحمائي الذي أنيط بالشكلية في العصر الحديث، جعلها إحدى الأدوات الأساسية للنظام العام الاقتصادي والاجتماعي[4]. فأجل غاية للشكلية التي تفرضها القوانين الحديثة كقانون الاستهلاك وقانون العمل، هي حماية المتعاقد الضعيف من رعونته وتسرعه في الإلتزام[5].

وبالتالي نكون أمام عقود شكلية يُعرفها البعض بأنها: "العقد الشكلي هو العقد الذي يحتاج إلى جانب الرضا إلى شكلية خاصة تنبه المتعاقد إلى خطورة التصرف أو تحمي الغير"[6].

---

[1] نقلا عن: مصطفى موسى العجارمة، 'الشكلية كقيد يرد على الإرادة عند تكوين العقد وفقا لأحكام القانون المدني الأردني'، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والإجتماعية، العدد 45، 2018، ص 164، https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/1956، 18-05-2024، 21:59.

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 48.

[3] الزهرة رزايقية، عصام نجاح، 'الشكلية في عقود الإستهلاك'، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 97.

[4] بدر الدين محمدي، عمار جعبوب، 'الشكلية الإعلامية كآلية لحماية الطرف الضعيف- المستهلك- في عقد الاستهلاك'، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 957.

[5] الزهرة رزايقية، عصام نجاح، مرجع سابق، ص 97.

[6] خالد أبو طه، أحمد حسنية، 'الشكلية في العقود التجارية – دراسة تحليلية'، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2020، ص 109.

2. صور الشكلية الإعلامية

تتعدد الصور التي تظهر من خلالها الشكلية الإعلامية أو الاستهلاكية، يمكن أن نوضح البعض منها كما يأتي:

- البيانات الإلزامية

قد تتجسد الشكلية الإعلامية في جملة البيانات التي تُلزم تشريعات الاستهلاك تضمينها سواء في العروض المسبقة الواجب تقديمها مثلا في مجال القروض أو نسخ العقود المقدمة من مختلف المتدخلين للمستهلكين، من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-306: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وامن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".

ووضحت المادة 3 من نفس المرسوم بما تتعلق هذه العناصر الأساسية ومنها:

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،
- الأسعار والتعريفات،
- كيفيات الدفع....

وفي مجال المعاملات الإلكترونية تُلزم المادة 11 من القانون 18-05 المورد الإلكتروني بأن يقدم عرض تجاري إلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب تضمينه جملة من المعلومات أو البيانات، من بينها رقم التعريف الجبائي، رقم هاتف المورد الإلكتروني، طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة، كيفيات ومصاريف وآجال التسليم وغيرها من البيانات التي يرجى من إدراجها استنارة رضا المستهلك ليصدره سليما وصحيحا في مواجهة المورد الإلكتروني.

- شكلية الإشهار

يُعرف الإشهار ضمن نص المادة 3 في فقرتها 3 من القانون 04-02 بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة". أما ضمن تشريع الاستهلاك فعرفته عديد النصوص القانونية منها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378: "الإدعاء: كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية، عند الاقتضاء، وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى".

فالمشرع الاستهلاكي يلزم أن يكون الإشهار متضمنا ما يكفي من المعلومات حول الخصائص الأساسية ومميزات المنتوج لينير رضا المستهلك، وأن لا يستخدم ما يضلله ويغريه إلى درجة تجعله يقدم دون ترو لاقتناء المنتوج موضوع الإشهار. من النصوص التي كرست هذا التوجه الفقرة 2 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 والتي جاء فيها: "يجب ألا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك:

- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة،
- تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى...".

- تطلب الكتابة

يعد قانون الاستهلاك من التشريعات الحديثة التي تُلزم المحترف في عديد الحالات بتحرير العقد كتابة، وكذا تضمينه ما يحتاجه المستهلك من معلومات ضرورية ليتبين حقوقه والتزاماته، فيتعاقد عن بينة ويقين[1].

من النصوص القانونية التي تجسد هذه الصورة للشكلية الإعلامية في التشريع الجزائري نجد المادة 20 من القانون رقم 09-03 التي تنص على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات

[1] الزهرة رزايقية، عصام نجاح، مرجع سابق، ص 98.

المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال التسديد، **ويحرر عقد بذلك**".

3. جزاء تخلف الشكلية الإعلامية

من الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام الشكلية الإعلامية، نجد نص المادة 81 من القانون 09-03 التي تقرر غرامة مالية في حق من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك. وأيضا تعاقب المادة 69 من نفس القانون بغرامة مالية كل من يحاول الخداع من خلال الإشارات أو الإدعاءاتالتدليسية.

كما تقرر المادة 86 من نفس القانون فرض غرامة صلح من قبل أعوان قمع الغش على مرتكب المخالفة المعاقب عليها في هذا القانون.

بينما نجد الكثير من الجزاءات في قانون الاستهلاك الفرنسي التي تخص الإخلال بالشكلية الإعلامية، منها مثلا ما تقرره المادة L.341-21 فيما يخص عدم مطابقة الإشهار للالتزامات المنصوص عليها في المواد L.313-3 إلى L.313-5 حيث يعاقب عليه بغرامة مالية تقدر 30000 يورو.

ثانيا: مهلة التفكير كآلية لحماية رضا المستهلك

تعبر مهلة التفكير عن الفترة الزمنية التي تتاح للمستهلك للتفكير والتمعن في كل ما يتعلق بالعقد الذي يسعى لإبرامه مع شريكه في التعاقد، وقد عرفها البعض بأنها: "منح المستهلك مهلة زمنية معينة قبل الارتباط بالعقد نهائيا، يلتزم خلالها المهني بالإبقاء على عرضه مدة من الزمن لا يستطيع الرجوع عن إيجابه خلال هذه الفترة، بحيث يتمكن المستهلك من قراءة العقد بهدوء وتدبر لمدى ملائمة العقد له، فإذا وجد أن في التعاقد مصلحته أكمل باقي إجراءاته، أما إذا وجد غير ذلك فإنه يعدل عن إبرام العقد"[1].

[1] محمد أمين سعدي، أحمد رباحي، 'مهلة التفكير كآلية وقائية لحماية رضا المستهلك'، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 01، نوفمبر 2022، ص 107.

وقيل فيها أيضا بأنها: "مكنة قانونية تمنح للمستهلك مدة محددة لدراسة أمر التعاقد والتفكير فيه قبل إبرام العقد وبعد إبرامه من دون أن يلتزم بالتعويض عند ممارسته"[1].

وعرفت أيضا بأنها: "فترة كافية من الزمن تمنح للمستهلك من أجل التفكير في مضمون العرض المقدم له من جهة، لإمكانية الإقدام من عدمه على التعاقد بحرية واختيار، بعيدا عن أية ضغوط أو شروط يذعن لها وتكون مجحفة بحقه"[2].

وبالرغم من أهمية التفكير بالنسبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف الذي يحتاج لبعض الوقت حتى يتمعن فيما قُدم له من معلومات حول محل العقد الذي يسعى لإبرامه، فالمشرع الجزائري لم يكرسها بصريح العبارة ضمن قانون حماية المستهلك بل يُستشف إعمالها فيما أشارت له المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114[3] المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، إلى وجوب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد.

بينما ألزمت صراحة المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306[4]الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية، العون الاقتصادي أثناء إعلامه المستهلك بمنحه مدة كافية لفحص العقد لكنها لم تحدد مدة زمنية لها، حيث

---

[1] أسامة شهاب أحمد، 'حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)'، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2017، ص629، https://www.iasj.net/iasj/pdf/184485fe38bca4bb، 11-03-2024، 23:30

[2] نقلا عن: زهيرة عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 186، https://dspace.ummto.dz/items/d23d51d1-8a16-40a4-8317-91c8faa4017c، 18-05-2024، 18:00.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 24، مؤرخة في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، مؤرخة في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر سنة 2006، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، ج ر عدد 7، مؤرخة في 3 صفر عام 1429 الموافق 10 فبراير سنة 2010.

تنص على: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه". من استقراء نص هذه المادة يرى البعض[1] أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة مدة هذه المهلة الممنوحة للمستهلك ليتمكن من التفكير ومن ثم يتخذ قراره بالتعاقد أم لا، بل ما يفهم هو أنه ترك أمر تحديد المهلة لاتفاق الأطراف تبعا لطبيعة العقد،وهذا تفعيلا لمبدأ 'العقد شريعة المتعاقدين'.

وبعكس المشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي كرس مهلا للتفكير لمصلحة المستهلك في عقود عديدة منها البيع بالمنزل والبيع عن بعد ومثالها ما أقرته المادة L.313-3، والفقرة 2 من المادة L.312-18 من قانون الاستهلاك، ثم كرسها كحق لأي متعاقد ضمن نص المادة 1122 من القانون المدني بعد تعديله لسنة 2016، حيث تنص: "يجوز أن ينص القانون أو العقد على مهلة تفكير، وهي المهلة التي قبل انقضائها لا يجوز لمن وجه له الإيجاب التعبير عن قبوله ... "[2].

وحسب بعض الفقه[3] الفرنسي فالتفكير يكمل الإعلام، فبدون تفكير لن تتحقق الفائدة المرجوة من التزام الإعلام المقرر لمصلحة المستهلك.

أما عن جزاء الإخلال بمهلة التفكير، فبالنسبة للتشريع الجزائري لا نجد نصا صريحا يقرر عقوبة معينة للإخلال بهذه المهلة، لأنه وكما سبق إيراده المشرع لم يكرسها بصورة واضحة ولم يحدد مدتها الزمنية وإن كان البعض[4]يقول أن الفقه الجزائري يجمع بأن هذا الجزاء هو ذاته المكرس في المادة 81 من القانون 09-03 المعدل والمتمم والتي تنص على: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة

[1] زهيرة عبوب، مرجع سابق، ص 193.

[2] «La loi ou le contrat peuvent prévoir un délai de réflexion, qui est le délai avant l'expiration duquel le destinataire de l'offre ne peut manifester son acceptation... », https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000032007103/?anchor=LEGIARTI000032040851#LEGIARTI000032040851, 18-05-2024, 19:22.

[3]Jean-Calais AULOY, 'L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats', RTD Civ., 1994, p. 239.

[4] الطيب جربوع، عمر بن الزوبير، 'مهلة التفكير آلية لحماية المستهلك'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 1459.

مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون".

يمكن القول إذن أن منح المستهلك مهلة للتفكير قبل إصدار رضاه يمثل تقنية أو آلية هامة لحمايته بالدرجة الأولى من طيشه وتسرعه في الحكم على ما يُعرض عليه، وبدرجة ثانية من مكر وخداع المتدخلين.

المطلب الثاني: آليات إقرار سلامة المستهلك وأمنه

حفظا لسلامة وأمن المستهلك في مختلف العقود الاستهلاكية التي قد يبرمها مع أي متدخل، وخلقا للتوازن العقدي المفقود غالبا في هذه العقود نظرا للفارق الكبير من حيث القوة الاقتصادية والمعرفية بين أطرافها، كرست تشريعات الاستهلاك منها التشريع الجزائري جملة من الالتزامات في جانب المتدخل. من هذه الالتزامات التي سنبحث فيها التزام المطابقة (فرع أول) والتزام الأمن (فرع 2).

الفرع الأول:إلتزام المطابقة

يُعد إلتزام المطابقة إحدى آليات حماية المستهلك ليس المتعاقد فقط بل وجمهور المستهلكين، فالمستهلك المتعاقد لما يقتني منتوجا فهو لا يستعمله لشخصه فقط بل أيضا عائلته وكل من هو تحت مسؤوليته وبالتالي فإن لم يستجيب المنتوج لمتطلبات المطابقة المقررة قانونا فالضرر يتعدى المستهلك المتعاقد إلى كل هؤلاء.

سنبحث في هذا الإلتزام من خلال تحديد مفهومه (أولا)، وتبيُن الجزاء المقرر لكل متدخل يُخل بأحكامه المقررة قانونا (ثانيا).

أولا: مفهوم التزام المطابقة

لتحديد مفهوم الإلتزام بالمطابقة نبحث في المقصود به(1) ثم مضمونه(2).

1. المقصود بالتزام المطابقة

تعرف المطابقة في الفقرة 18 من المادة 3 من القانون 09-03: "إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به". وهو بحسب بعض الباحثين[1] يمثل المفهوم الضيق للمطابقة.

بينما جاء الحديث عن التزام المطابقة ضمن نص المادة 11 و12 من نفس القانون، فأما المادة 11 فتوجب أن يُلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. وأن يحترم المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 12 بأن على كل متدخل أن يجري رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وهذا النوع من المطابقة الذي أقرته المادتين 11 و12 هو ما يصفه البعض[2] بأنه التعريف الواسع للمطابقة، أي تكون مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك وأيضا للتشريع والتنظيم الساري المفعول في هذا المجال.

أما فقها فقيل عن المطابقة بأنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة والضمنية فيه"[3]، وهو تعريف يحصر المطابقة في ما يحدده العقد من اشتراطات ومواصفات.

وتُصنف المطابقة إلى ثلاث أنواع؛ مطابقة وصفية، مطابقة كمية ومطابقة وظيفية.

---

[1] لأكثر توضيح راجع: دليلة معزوز، 'الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية'، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 79.

[2] لأكثر توضيح راجع: دليلة معزوز، مرجع سابق، ص 77-78.

[3] زهرة سكينة، 'الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية'، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 3.

يُعنى بالمطابقة الوصفية: "استيفاء المبيع لصفة أو صفات معينة بناء على اتفاق طرفي العقد أو عن تعهد صريح من جانب البائع بذلك، أو كأثر لاشتراط المشتري لوجودها فيه"[1].

وتكرس المادة 364 ق م ج هذا الصنف من المطابقة حيث جاء فيها:" يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع". أي يكون المتدخل ملزما بتقديم منتوج للمستهلك مطابقا للمواصفات التي تم الاتفاق عليها بينهما.

أما فيما يخص المطابقة الوظيفية فظهرت لأول مرة بتدخل من القضاء الفرنسي وذلك من خلال إعطاء مفهوم وظيفي للمطابقة إضافة إلى مفهومها الوصفي، حيث قرر أنه لا يكفي أن يقدم البائع مبيعا يتوفر على ما اتفق عليه من صفات بل يتوجب أن يكون هذا المبيع صالحا لما أريد من وراء استعماله[2].أي صلاحية المنتوجات لأن تستعمل لنفس غايات استعمال منتوجات من نفس النوع، وكذا الوظيفة الخاصة التي اقتنيت من أجلها هذه المنتوجات[3].

بينما المطابقة الكمية فيعنى بها"تسليم المشتري أو المستهلك المبيع بالكم أوالعدد أوالوزن المتفق عليه عند أبرام العقد"[4]. وفي هذا السياق حكمت إحدى محاكم الاستئناف الألمانية بعدم المطابقة في قضية أطرافها شركة تركية ومشتري ألماني، حيث تم الاتفاق بينهما على أن يستلم هذا الأخير من الشركة ألف طن من الخيار المعلب، لكن عند تنفيذ الاتفاق سُلمت كمية أقل من تلك المتفق عليها، فقررت المحكمة أن تقديم كمية أقل من تلك

---

[1]منى أبو بكر الصديق محمد حسان، 'الإلتزام بالمطابقة في عقد المبيع (دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي'،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة، العدد 63، أوت 2017، ص 743.

[2] المرجع نفسه، ص 751.

[3]مختار بولعراس، كمال كيحل، 'المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري'، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتامنغست، المجلد 07، العدد 02، جوان 2018، ص 39.

[4]دليلة معزوز، مرجع سابق، ص 81.

المتفق يعد إخلالا بالالتزام بالمطابقة ومن ثم فهو يشكل خرقا للعلاقة التعاقدية، وهذا استنادا لنص المادة 35 فقرة 1 من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع[1].

2. مضمون الالتزام بالمطابقة

أخذا بعين الاعتبار لرغبات المستهلك من وراء اقتنائه لمختلف المنتوجات سلعا كانت أو خدمات، فرض المشرع من خلال نص المادة 11 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، أن تتم مطابقة هذه المنتوجات للرغبات المشروعة لهذا المستهلك (أ)، وحفظا لسلامة المستهلك من مخاطر المنتوجات يفرض المشرع على كل متدخل إخضاع المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك لعمليات التقييس أو مطابقتها للمقاييس القانونية(ب)، وتخضع هذه المطابقة للمقاييس القانونية إلى الرقابة (ج).

أ. مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك

جاء إقرار هذا الشرط لتفعيل الالتزام بالمطابقة كما سلف ذكره ضمن نص المادة 11 من القانون 09-03: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك...".

لم يقدم المشرع تعريفا أو توضيحا للرغبات المشروعة للمستهلك، لكنه ذكر جملة من العناصر التي يجب أن يراعيها المتدخل في المنتوج أثناء عرضه للاستهلاك، تستجيب لتطلعات وتوقعات المستهلكين وراء اقتنائه لهذا المنتوج أو ذاك، تتمثل هذه العناصر التي ذكرتها المادة 11 سالفة الذكر في طبيعة المنتوج، صنفه، منشؤه، مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة، هويته، كمياته وقابليته للاستعمال وكذا الأخطار الناجمة عن استعماله.

ويُعنى حسب البعض بالالتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، بأنه يتوجب على المتدخل أثناء عرض منتوجاته للاستهلاك أن يحترم ويأخذ بالحسبان ما كان.

[1] نقلا عن: مختار بولعراس، كمال كيحل، مرجع سابق، ص 38.

يمكن للمستهلك أن يتوقعه وينتظره من نتائج تكون سببا للإقبال على اقتناء هذه المنتوجات[1].

ويصف البعض الرغبة المشروعة للمستهلك بأنها تختلف من شخص إلى آخر، فهي مرتبطة بذات الشخص وعالمه الداخلي، حيث تتغير بالنسبة لنفس الشخص تبعا للظروف المحيطة به، مزاجه وأهوائه[2].

وبعد تعديل المادة 11 بموجب القانون 18-09 المعدل للقانون 09-03 أصبحت الفقرة 2 منها توجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية وغيرها مما تم ذكره آنفا.

ب.مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية

تُعرف المقاييس بأنها: "الوثائق التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات"[3].

بحثا في مطابقة المنتجات والخدمات لهذه المقاييس نعرف بالتقييس (1)، ثم نتبين الهيئات المؤهلة قانونا لمتابعة هذا نشاط (2)، فآليات أو سبل أو معايير تفعيل التقييس (3) وفي الأخير نوضح المقصود بتقييم هذه المطابقة (4).

---

[1] ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، 'رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة –دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1191.

[2] ليلى جمعي، 'مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك'، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 28، جانفي 2016، ص 557.

[3] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، 'الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري'، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، مارس 2022، ص 38.

1. تعريف التقييس

ورد تعريف التقييس ضمن نص المادة 2 من القانون رقم 16-04[1] بأنه: "**التقييس:** النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

ويصفه البعض بأنه: "التقييس هو أساس كل سياسة للجودة بعيدا عن كونه قيدا إضافيا مفروضا على المؤسسات، على عكس المقاييس والمعايير التي تعد شرطا أساسيا لمصداقيتها في نظر المستهلكين"[2].

وعرفته المنظمة الدولية للتقييس إيزو بأنه: "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق إقتصاد متكامل مع الإعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان"[3].

وللتقييس أهمية تناولتها المادة 3 من القانون 04-04 والمعدلة بموجب المادة 3 من القانون 16-04 كما يلي: "يهدف التقييس على الخصوص، إلى ما يأتي:

أ) تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا،
ب) التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز،
ج) إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية،
د) تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس،
ه) التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق،
و) ترشيد الموارد وحماية البيئة،

---

[1] قانون رقم 16-04، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، ج ر عدد 37، مؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، مؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004.

[2] نقلا عن: أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 38.

[3] نقلا عن: نصيرة تواتي، 'دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس'، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 460.

ز) الاستجابة لأهداف مشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".

2. هيئات التقييس

تتولى مهمة التقييس في الجزائر مجموعة من الهيئات جاء تعدادها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464[1] المتعلق بتنظيم التقييس وسيره: "تعد أجهزة للتقييس:

- المجلس الوطني للتقييس،
- المعهد الجزائري للتقييس،
- اللجان التقنية الوطنية،
- الهيئات ذات النشاطات التقييسي،
- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية."

- **المجلس الوطني للتقييس:** أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 باعتباره جهازا للاستشارة والنصح في مجال التقييس، ويكلف باقتراح السياسة الوطنية للتقييس.

أما عن تشكيلة المجلس، فهو يتكون من ممثلي مجموعة من الوزراء من بينهم، وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وبه ممثل عن كل من جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حماية البيئة، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و4 ممثلين عن جمعيات أرباب الأعمال. يترأس المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد80، مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.

[2] راجع الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-464، مصدر سابق.

أعضاء المجلس يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على الهيئة التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عضوية أي منهم يستخلف بعضو جديد. أما عن أمانة المجلس فيتولاها المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس[1]. ويتولى المجلس إعداد نظامه الداخلي الذي يصادق عليه في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة لأعضائه[2].

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات عادية (مرتين في السنة) وأخرى غير عادية[3].

وفي إطار أداء المهمة المكلف بها وهي اقتراح السياسة الوطنية للتقييس يقوم المجلس بالأعمال التالية[4]:

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته،
- تحديد الهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس،
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي،
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

بمناسبة أدائه لأعماله يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يمكن أن ينيره وهذا بحكم كفاءاته (الفقرة 4 من المادة 4 من المرسوم 05-464). ويصدر المجلس توصيات وآراء (الفقرة الأولى من المادة 5 من نفس المرسوم). يصادق عليها بالأغلبية المطلقة (الفقرة 3 من المادة 6 من نفس المرسوم).

- **المعهد الجزائري للتقييس:** أنشئ هذا المعهد بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-69[5]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ذات استقلال مالي (المادة 2 من نفس المرسوم).

---

[1] راجع الفقرات 2، 3 و4 على التوالي من المادة 4 من المرسوم 05-464، مصدر سابق.

[2] راجع الفقرة 2 من المادة 5 من نفس المرسوم.

[3] راجع الفقرة 1 و2 من المادة 6 من نفس المرسوم.

[4] راجع الفقرة 2 من المادة 3 من نفس المرسوم.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانون الأساسي، ج ر عدد 11، مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1418.

وعن مهام هذا المعهد فقد جاء تعداد الأهم منها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-464 وهي:

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات،
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس،
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس،
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس،
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس،
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة،
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس،التي تكون طرفا فيها.

تحدد المهام الأخرى للمعهد الجزائري للتقييس في القانون الأساسي.

- **اللجان التقنية الوطنية:**لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تنشأ لجنة تقنية وطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس باقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ويتم حلها بنفس الأشكال، وهي تمارس مهامها تحت مسؤولية نفس المعهد[1]. تتكون هذه اللجان من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلكين والبيئة وكل طرف آخر معني. وأعضاؤها يعينون من هذه الهيئات والمؤسسات والجمعيات[2].

تكلف هذه اللجان بجملة من المهام من بينها إعداد مشاريع برامج التقييس، إعداد مشاريع المواصفات، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطني...[3]، وفي هذا الإطار يمكنها الاستعانة بخدمات بخدمات الخبراء إن هي احتاجت لذلك[4].

- **الهيئات ذات النشاطات التقييسية:**عرفتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-464 بأنها: "يعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي، كل كيانيثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان

[1] راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-464، مصدر سابق.
[2] راجع المادة 9 من نفس المرسوم.
[3] راجع المادة 10 من نفس المرسوم.
[4] الفقرة 3 من المادة 9 من نفس المرسوم.

التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية". بينما عرفتها الفقرة 8 من المادة 2 من القانون 16-04 بأنها: "**هيئة ذات نشاط تقييسي:** كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة".

تعتمد هذه الهيئات بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وسحب اعتمادها يتم بذات الأشكال، أما شروط اعتمادها فيحددها الوزير المكلف بالتقييس[1].

3. وسائل التقييس

تتلخص هذه الوسائل أو المعايير أو السبل في: اللوائح الفنية والمواصفات القانونية.

أ. اللائحة الفنية

فعرفتها الفقرة 7 من المادة 2 من القانون 16-04 بأنها: "وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة. يمكن اللائحة أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا".

تعد هذا اللوائح من قبل الدوائر الوزارية المعنية. وتبلغ مشاريع اللوائح إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس[2].

ويكون إعداد اللوائح واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر فالعناصر ذات الصلة

[1] راجع المادة 13 من المرسوم 05-464، مصدر سابق.

[2] راجع المادة 11 من القانون 04-04 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات[1].

وكل مشروع لائحة فنية مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية يعرض على اللجان التقنية للمعهد الجزائري للتقييس، حيث يتحقق المعهد حسب طبيعة المسألة المعروضة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، وتمنح فترة 60 يوم للمتعاملين الاقتصاديين وكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، وبانقضاء الأجل لا تؤخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار، يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، ثم يقدم نص مشروع اللائحة الفنية بالسرعة المطلوبة لكل طالب[2].

والمبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية يعود للدائرة الوزارية المعنية. ويجب ألا ينجر على اللائحة الفنية أي آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة. تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية. فاللائحة لا تعد إلا لتحقيق هدف شرعي، يتمثل على الخصوص في الأمن الوطني، الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط، حماية صحة الأشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على النباتات وأيضا على البيئة[3].

وكل دولة من الدول المذكورة في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون 04-04، وكل طرف يهمه الأمر، يمكنه أن يبدي ملاحظاته حول مشروع اللائحة، ويرسلها إلى المعهد الجزائري للتقييس ويكون ذلك خلال فترة التحقيق العمومي والتي لا يمكن أن تتجاوز 60 يوما[4]، وفي حالة الاستعجال المتعلق بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن الوطني فيعتمد مشروع اللائحة فورا وتخطر بذلك سلط التبليغ الوطنية. أما عدا هذه الحالة، فتمنح فترة زمنية معقولة قبل أن تدخل اللائحة حيز النفاذ[5]. وتعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين

---

[1] راجع المادة 10 من القانون رقم 16-04، مصدر سابق.

[2] راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مصدر سابق.

[3] راجع دليل إعداد اللوائح الفنية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464.

[4] راجع المادة 25 من نفس المرسوم.

[5] راجع المواد26 و27 من نفس المرسوم.

الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، ثم تنشر كاملة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[1].

ب. المواصفة القانونية

في أحيان كثيرة قد لا يبالي المتدخل بالمواصفات القانونية التي تميز المنتوج ومن ثم لا يتردد في العبث بها لأجل التسريع في حركة الإنتاج[2]، والمشرع مدرك لمثل هذه الممارسات لذا أطرها قانونا بصورة دقيقة.

تعرف المواصفة ضمن نص الفقرة 3 من المادة 2 من القانون 16-04: "**المواصفة:**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

وللمواصفة أنواع،مواصفة وطنية ومواصفة قطاعية، فأما الوطنية فعرفتها الفقرة 14 من المادة 2 من القانون 16-04 بأنها مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس. بينما عرفت الفقرة 10 من نفس المادة الهيئة الوطنية للتقييس بأنها هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة. وفيما يخص القطاعية فقد أشارت البند 2 من الفقرة 8 من نفس المادة إلى أن المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات لا تعتبر مواصفات وطنية، لكنها قد تكون كذلك إن هي لبت إجراءات المواصفة الوطنية.

وتُعد اللجان التقنية الوطنية مشاريع المواصفات ثم تعرضها على المعهد الجزائري للتقييس وترفقها بتقارير تبرر محتواها، ثم قبل أن تخضع هذه المشاريع للتحقيق العمومي، يتحقق المعهد الجزائري للتقييس من مطابقتها[3]. تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة تأسيسا على الملاحظات المؤسسة، وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة،

---

[1] راجع المادة 28 من نفس المرسوم.

[2] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40.

[3] راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مصدر سابق.

بموجب مقرر يصدره المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ثم تدخل حيز التنفيذ بدءا من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد[1].

والمعهد الجزائري للتقييس يقوم بفحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل 5 سنوات بغية الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها. ونظير بيع المواصفات أو وضع مشاريعها تحت التصرف، يتقاضى المعهد الجزائري للتقييس مقابل مالي[2].

4. تقييم المطابقة

يعرف تقييم المطابقة ضمن نص المادة 2 فقرة 5من القانون 04-04 المعدل والمتمم بأنه: "كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات. ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما".

كما تعرفه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 بأنه: "إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة،تم احترامها.وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة".

وقد تناولت المواد من 29 إلى 32 من المرسوم التنفيذي 05-464 إجراءات تقييم المطابقة. تعرف المادة 29 هذه الإجراءات بأنها وثائق ذات طابع تقييسي.

والغاية من إعداد اللجان التقنية الوطنية لهذه الإجراءات هي تطبيق المواصفات أو اللوائح الفنية (المادة 30 من نفس المرسوم).

---

[1] راجع المادة 17 من نفس المرسوم.

[2] راجع المادتين 19 و21 على التوالي من نفس المرسوم.

أما عن الهيئات المكلفة بإجراءات تقييم المطابقة فجاء تعدادها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465[1] وهي:"

- المخابر،
- هيئات التفتيش،
- هيئات الإشهاد على المطابقة.

فهذه الهيئات تكلف بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص."

ويتم اعتماد كل واحدة من هذه الهيئات من قبل **'ألجيراك'** وهي الهيئة الجزائرية للاعتماد، التي أنشئت بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-466[2]، والتي اعتبرتها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الإدارة في تعاملها مع الدولة، وتعد تاجرة في تعاملها مع الغير.

توضع ألجيراك تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس(المادة 2 من نفس المرسوم). وقد عددت المادة 4 من نفس المرسوم بعض مما كُلفت به ألجيراك من مهام، من ذلك وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم، فحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة...

وتنص المادة 3 فقرة 1 من نفس المرسوم: "يحدد مقر ألجيراك بمدينة الجزائر".

يعرف الإشهاد على المطابقة ضمن المادة 3 فقرة 1 من المرسوم 05-465: "الإشهاد على المطابقة تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-466، مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 80، مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.

نظام أو شخص، تم احترامها". وتعرفه الفقرة 9 من المادة 2 من القانون 16-04: "نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل،تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير،للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول".

وتتمثل نشاطات الإشهاد حسب ما تقرره المادة 7 من المرسوم 05-465: "تتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر."

وتسلم الهيئات المكلفة بتقييم المطابقة وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة،أو رخص حق استعمال علامات المطابقة[1].

وتخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال الذي يمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري، وهو يفرض سواء على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة. والمخول الوحيد تسليم هذا الإشهاد للمنتوجات المحلية هو المعهد الجزائري للتقييس[2]. وهذه المنتوجات إن كانت مستوردة فتلزم بحمل علامة المطابقة[3] الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من قبل المعهد الجزائري للتقييس، ومن ثم يمنع دخول ومن ثم تسويق المنتوجات التي لا تحمل هذه العلامة[4].

5. رقابة المطابقة

نميز بين نوعين من رقابة المطابقة، رقابة ذاتية يقوم بها المتدخل، ورقابة إدارية يقوم بها أعوان مؤهلون لذلك جاء ذكرهم ضمن نصوص القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

---

[1] راجع المادة 11 من المرسوم 05-465، مصدر سابق.

[2] راجع على التوالي المادتين 13 و14 من نفس المرسوم.

[3] تعرف علامة المطابقة الإجبارية ضمن نص الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 بأنها: "**علامة المطابقة:**علامة محمية، توضع أو تسلم، حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى".

[4] راجع المادة 15 من المرسوم رقم 05-465، مصدر سابق.

أساس المطابقة الذاتية هو نص المادة 12 من القانون 09-03 والتي جاء فيها: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"، أي تبعا لما تم إقراره في نصوص القانون المتعلق بحماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية ذات الصلة بهذا القانون، يتوجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة لمنتوجاته قبل أن يعرضها للاستهلاك.

أما الرقابة الإدارية فجاء إقرارها وتنظيمها ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث (البحث ومعاينة المخالفات) من القانون رقم 09-03، وجاء هذا الفصل معنونا 'إجراءات الرقابة'، في الموادمن 29 إلى 34. مثلا تنص المادة 29: "يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها". وأيضا تنص المادة 30 من نفس القانون: "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء،باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب."

أما عن الأعوان القائمين بهذه الرقابة فخصهم نفس القانون بفصل أول ضمن نفس الباب، ضمن المواد من 25 إلى 28، مثلا تنص المادة 25: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون،أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك". ويؤدي هؤلاء الأعوان اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، حيث تسلم لهم هذه الأخيرة إشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل الذي يكون طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. وفي إطار ممارستهم لمهامهم يتوجب عليهم تبيان وظيفتهم وتقدي تفويضهم بالعمل[1].

ويتمتع هؤلاء الأعوان في إطار أدائهم لمهاهم بالحماية القانونية من كل ضغط أو تهديد الذي قد يمثل عائقا أمام قيامهم لأعمالهم ويكون هذا طبقا للأحكام التشريعية السارية

[1]راجع المادة 26 من القانون 09-03، مصدر سابق.

المفعول[1]. وحين يمارس هؤلاء الأعوان مهامهم بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتوجب عليهم تقديم المساعدة في أول طلب، كما يمكن اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليما في حالة الضرورة[2].

ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام المطابقة

يمكن أن نميز بين ثلاث أصناف من الجزاءات المقررة في حق كل متدخل أخل بالتزامه بمطابقة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، جزاءات جزائية وتتمثل غالبا في غرامات مالية ومثالها ما أقرته المادتين 68 و69 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، فمثلا تنص المادة 68: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج."

وتنص المادة 429 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،

[1] راجع المادة 27 من نفس القانون.

[2] راجع المادة 28 من نفس القانون.

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

أيضا تقرر المادة 74 من نفس القانون عقوبة تتمثل في غرامة مالية تقدر بين 50.000 دج و500.000 دج لكل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة الواردة في المادة 12 من نفس القانون."

وأيضا أجاز المشرع من خلال المادة 62 من نفس القانون لأعوان قمع الغش تنفيذ السحب النهائي دون رخصة من السلطة القضائية المختصة في حالات المنتوجات المزورة أو المغشوشة أو السامة أو المنتهية الصلاحية أو تلك التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، أو المقلدةأو حيازة منتوجات بطريقة غير شرعية والتي قد تستخدم في التزوير أو الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بهذا التزوير.

كما تسمح المادة65 من نفس القانون لمصالح حماية المستهلك بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية في مدة أقصاها (15)يوما قابلة للتجديد، في حال ثبوت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير وهذا دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

وتنص المادة 56 من نفس القانون: "يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك".

أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، فيتم حجزه بغية تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية التي ينص عليها هذا القانون[1].

[1]راجع المادة 57 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وبالنسبة للمنتوجات المستوردة تقرر مثلا الفقرة 4 من المادة 54 بأنه: "يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط، حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها".

وكذا المادة 55 من نفس القانون تقرر بأنه "يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق،وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج".

وتُحمل المادة 66 المتدخل المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب وإعادة المطابقة...

الفرع الثاني: إلتزام الأمن

تعود نشأة التزام الأمن إلى القرار الشهير الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1911 في قضية السيدة زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي، بخصوص عقد نقل[1]، ثم تكرس في مجال الأموال، وبعدها بصورة تدريجية إلى باقي العقود[2].

أما في تشريع الاستهلاك الجزائري فكرس هذا الالتزام أولا في القانون 89-02 من خلال نص المادة 2 التي جاء فيها: "كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية". ثم فيالفصل الثاني من الباب الثاني الموسوم

[1] مليكة غمام جريدي، "التزام المتدخل الاقتصادي بضمان أمن المنتوجات"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 24، https://dspace.univ-eloued.dz/items/decb9f53-c2f1-47dc-af54-84f43b10408، 2024-06-25، 00:15.

[2] ذهبية حامق، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، ص 239.

بحماية المستهلك من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، وخُص بمادتين هما 9 و10، ثم صدر المرسوم رقم 12-203[1] الذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات. حيث نصت المادة الثانية منه أن أحكام هذا المرسوم تطبق على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك، وهذا مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستخدمة. بينما استثنت المادة 3 من مجال تطبيق أحكام المرسوم المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبيعية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

توضيحا لالتزام الأمن باعتباره إحدى الآليات المكرسة قانونا لحماية جمهور المستهلكين وليس فقط المستهلك المتعاقد، من خلال تأمين سلامته، نحدد أولا ماهيته (أولا) ثم نتطرق لأحكامه (ثانيا)

أولا: ماهية الالتزام بالأمن

تحديدا لماهية هذا الالتزام نعرف به (1)، ثم نتطرق إلى مضمونه (2).

1. التعريف بالتزام الأمن

يمكن التعريف بالتزام الأمن من خلال تقديم البعض من التعريفات التي أعطيت له خاصة من جانب الفقهاء (أ) وتوضيح مجال نطاقه خاصة ما يتعلق منه بالمنتوجات (ب).

أ. تعريف التزام الأمن

يعرف الأمن ضمن نص الفقرة 15 من المادة 3 من القانون 09-03 المعدل والمتمم بأنه: "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل". بينما تعرف الفقرة 6 من نفس المادة سلامة المنتوجات بأنها: "غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،ج ر عدد 28، مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

أما التزام الأمن بوصفه التزاما بالسلامة فعرفه بعض الفقه بأنه: "ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة. وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية"[1].

ويبدو القضاء متشددا في وجوب حرص المتدخل على احترام التزام الأمن أو السلامة، ويظهر ذلك من خلال قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا، المحكمة العليا حاليا، بتاريخ 30 مارس سنة 1983، حيث جاء فيه: "ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفاءه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وأنه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه، وأن رجوع المسافر إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار"[2].

أما قانونا فلم يعرف المشرع الجزائري التزام الأمن بل كرسته عديد النصوص باعتباره التزاما واقعا في جانب المتدخل تحقيقالسلامة المستهلك، وهذا سواء في القانون 09-03 المعدل والمتمم أو المرسوم التنفيذي رقم 12-203. من هذه النصوص المادة 9 من القانون 09-03 التي تنص على أنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

ب. نطاق تطبيق التزام الأمن

يتحدد نطاق تطبيق التزام الأمن في جانبين، الشخصي (1) والموضوعي (2)

[1] أحمد مواقي بناني، 'الإلتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية'، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص 415.

[2] نقلا عن: أحمد مواقي بناني، مرجع سابق، ص 416.

1. النطاق الشخصي

يجاوز النطاق الشخصي لتطبيق التزام الأمن طرفا العقد وهذا ما يؤكد استثنائية وخصوصية عقد الاستهلاك مقارنة بباقي العقود، حيث آثار هذا العقد تتعدى إلى الغير الغريب عن هذا العقد، ذلك أن المادة 3 من القانون 09-03 المعدل والمتمم في تعريفها للمستهلك في فقرتها الأولى، لم تقصره على المتعاقد الذي يواجه المتدخل، بل هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني منتوجات (سلعة أو خدمة) لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به.

إذن المستهلك لما يقتني هذه المنتوجات لا يستعملها لشخصه فقط بل هو لديه عائلة هي الأخرى قد تتضرر من هذه المنتوجات إن لم تكن متوفرة على الأمن الكافي وبالتالي فالمشرع لما وضع هذا الالتزام وغيره من الالتزامات المرتبطة به، كان يعني الحفاظ على سلامة جمهور المستهلكين وليس المتعاقد مع المتدخل فقط.

أيضا توسع عديد المشرعين في مفهوم المستهلك إلى درجة إدخال المحترف أو المتدخل صاحب المعارف والخبرات، ضمن مفهومه ولكن شرط ألا تكون المنتجات المقتناة من قبله ذات صلة بممارسة نشاطه، فهو إن تعاقد من أجل الاستهلاك النهائي يحق له الاستفادة من قواعد قانون حماية المستهلك ومنها بالخصوص تلك الخاصة بالتزام الأمن، وهو ما سماه المشرع الفرنسي كما رأينا سابقا 'غير المهني'، بينما المشرع الجزائري لم يكرس هذا المفهوم، إلا أنه تبنى المفهوم الموسع للمستهلك كما رأينا آنفا من خلال نص المادة 2 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي 90-39 المعدل والمتمم.

أما المتدخل، فيبدو حسب البعض أن المشرع في تعريفه بدأ يتجاوز عنصر الامتهان والاحتراف كشرط في المتدخل ليخضع لقواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فهذا الأخير بات يطبق على المتدخل العرضي الذي لا تتحدد مهنته باعتياد ممارسة أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو النقل، ويؤكد هذا الأمر تخلي المشرع عن مصطلح المحترف الذي يشير بذاته إلى الاحتراف وامتهان النشاط بانتظام[1]. ويستشف ذلك من خلال تعريف

[1] أمال زقاري، 'حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية'، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 564.

المشرع كما ذكرنا آنفا لعملية وضع المنتوج للاستهلاك والتي تتمثل في جملة من المراحل وهي مراحل الإنتاج والاستيراد، التخزين، النقل والتوزيع بالجملة والتجزئة، وبالتالي ففي كل مرحلة من هذه المراحل نجد متدخلا يكون في مواجهة المستهلك في مجال أمن المنتوجات. وأيضا ما قررته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المعدل والمتمم كما رأينا آنفا.

إذن يتوسع مفهوم المتدخل ليشمل المنتج أو المصنع، الذي يكون مسؤولا في إطار أمن المنتجات على كل ما يلحق بها من عيوب مؤثرة ومخاطر كامنة تبرز أثناء استعمالها، وهذا لأنه الأعلم بتقنيات تصنيع منتجاته، المستورد وهو المسؤول عن وصول المنتجات بصورة آمنة وسليمة إلى المخازن ومن ثم إلى الموزع، وهذا الأخير هو الآخر يدخل في سلسلة المتدخلين بالتزامه بالحفاظ على سلامة المنتجات من أي عوامل خارجية قد تؤثر في صلاحيتها، ثم المتدخل المتعامل مباشرة مع المستهلك وهو الآخر يجب عليه الحفاظ على المنتجات أثناء عرضها للاستهلاك، من كل ما قد يمس بسلامتها وصحتها. وقد يكون المتدخل مقدم خدمات، فيتوجب عليه عرضها للمستهلكين في أفضل أحوالها.

2. النطاق الموضوعي

يتمثل النطاق الموضوعي لالتزام الأمن في محل العلاقة التعاقدية التي تربط المستهلك والمتدخل، أي محل العقد الاستهلاكي.

يتضمن هذا المحل اقتناء منتوج، والمنتوج عرف كما ذكرنا آنفا بأنه سلعة أو خدمة ضمن نص الفقرة 10 من المادة 3 من القانون 09-03 المعدل والمتمم. أما اصطلاحا فيعرف بعض الفقه بأنه: "أحد المواد، الأشياء، السلع أو الخدمات، التي تعرضها المؤسسة في السوق"[1].

وأيضا عرفت الخدمة والسلعة ضمن نص المادة 3 في فقرتيها على التوالي 16 و17.

[1] نقلا عن: فاتح بن خالد، الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021-2022،ص 111، http://dspace.univ-batna.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/1605/dr%20Fateh%20Ben%20Khaled.pdf?sequence=1&isAllowed=y، 26-05-2024، 09:05.

كما أعطت نفس المادة تعريفا للمنتوج السليم الذي يتوجب على كل متدخل توفيره لجمهور المستهلكين من خلال فقرتها 11، فهو: "**منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق:**منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية". أيضا عرفت الفقرة 13 المنتوج الخطير بأنه: "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه".

والمنتوج المضمون عرفته الفقرة 12 من نفس المادة بأنه: "كل منتوج، في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

كما تعرف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140[1] الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، في فقرتيها 3 و4 مفهوم الخطر والمخاطر على التوالي؛ "كل عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة "، "دالة على احتمالات تأثير مضر بالصحة وحدته نتيجة وجود خطر (أخطار) في مادة غذائية".

ويستثني المشرع الجزائري مجموعة من المنتوجات من تطبيق قواعد التزام الأمن عليها، وبالتالي تخرج عن النطاق الموضوعي لهذا الالتزام، وهي واردة ضمن نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، وقد أشير لها آنفا. وأيضا ما تقرره المادة 4 من نفس المرسوم: "عندما تكون بعض السلع والخدمات محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة،فإن أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الجوانبوالأخطار أو مجموعة من الأخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات".

[1]مرسوم تنفيذي رقم 17-140، مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24، مؤرخة في 19 رجب عام 1438 الموافق 16 أبريل سنة 2017.

ثانيا: أحكام الالتزام بالأمن

نقصر هذه الأحكام في جملة الضوابط أو الضمانات المقررة لتفعيل هذا الإلتزام (1) وأيضا العقوبات المقررة للمتدخل المخل به (2).

1. ضوابط إعمال الالتزام بالأمن

تتلخص هذه الضوابط في جملة الآليات التي تفعل هذا الالتزام أو تضمن إنفاذه (أ) ورقابة هذا التفعيل أو الإنفاذ (ب).

أ. آليات تفعيل التزام أمن المنتوجات

تتمثل هذه الآليات في بعض المتطلبات التي ألزم المشرع إعمالها من قبل المتدخل حماية وحفاظا على أمن وسلامة جمهور المستهلكين.

أول هذه الالتزامات التي تتكامل فيما بينها لتفعل التزام أمن المنتوجات وتضعه حيز التطبيق والنفاذ، الالتزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات الضرورية التي تحقق أمنه وسلامته وتبعده عن كل المخاطر التي قد تأتي عرضا أثناء عملية عرض المنتوج للاستهلاك أو أثناء استعماله، والضرر الذي قد يمس المستهلك لا يقتصر على الجانب المادي فقط بل أيضا قد يكون معنويا وهو ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 09-03 المعدلة بموجب القانون 18-09: "يجب ألا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا".

والإعلام الخاص ذي الصلة بالتزام الأمن هو ما كرسته المادة 10 من القانون 09-03 في فقرتيها الأخيرتين: "- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال".

أي يتوجب على كل متدخل إعلام المستهلك بكافة التعليمات والإرشادات الخاصة باستعمال المنتوج وإتلافه، وتحديد فئات المستهلكين التي قد تتعرض لخطر جسيم نتيجة استخدام المنتوج.

أيضا كرس هذا الإعلام ضمن نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 حيث جاء فيها: "يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملةوالمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وفي هذا الإطار،يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أوعند استعمالها،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار،لاسيما،سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة،

لا يعفي وضع المعلومات المبينة أعلاه في متناول المستهلكين المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات من احترام الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،لاسيما تلك الواردة في أحكام هذا المرسوم."

وأيضا نص المادة 11: " يلزم المنتجون والمستوردون،قصد وضع الأحكام المنصوص عليها في المادة10 أعلاه حيز التنفيذ،بالقيام على الخصوص،بما يأتي:

- الإشارة على الغلاف والتوضيب لهويتهم وعناوين الاتصال ومرجع المنتوج ورقم حصته و/أو تاريخ صنعه وكذا بلده الأصلي،
- إعلام الموزعين بشأن متابعة منتوجاتهم،
- مسك سجل خاص بالشكاوى،عند الاقتضاء."

وتنص كذلك المادة 13 من نفس المرسوم أن الموزعين يسهرون على الامتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق، خاصة ما يتعلق بإرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين أو المستوردين والمشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار.

ووفقا للمادة 14 من نفس المرسوم فالمنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات إذا علموا أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا خاصة عن طريق تقييم الأخطار أو تأسيسا على المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تمثل خطرا على صحته أو أمنه، فإنهم يلزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا.

وحسب البعض[1] تبرز أهمية الالتزام بالإعلام في مجال أمن المنتوجات من جانبين، أولهما منح المنتج ثقة للمستهلك فيما يخص ما يقدمه من بيانات ومعلومات عن المنتوج وأيضا ما قد يعتريه من خطورة التي إن لم يحيط بها المستهلك علما ستكون لها آثار وخيمة في جانبه، وثانيهما إعادة التوازن العقدي في جانبه المعرفي والمعلوماتي بين المستهلك والمتدخل.

ثاني التزام تفعيله يضمن أمن المنتوجات، هو التزام النظافة، وهو المكرس ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 09-03 المعدل والمتمم، في نصوص المواد من 4 إلى 8. فمثلا تنص الفقرة الأولى من المادة 6 منه على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين،ولأماكن ومحلات التصنيع أوالمعالجة أو التحويل أو التخزين،وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أوفيزيائية".

وأيضا الفقرة الأولى من المادة 7: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف،وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها".

---

[1] سناء خميس، 'التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203)'، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 541.

فالحرص على نظافة المنتجات هي من مقومات تأمين الأمن لها، فمثلا تعرف المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 في فقرتها 6 أمن المواد الغذائية بأنه: "ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند إعدادها و/أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجه له". وفي فقرتها 2 حددت مفهوم نظافة المواد الغذائية والتي تحقق أمن المستهلك بكونه: "وتدعى في صلب النص "نظافة"،هي الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها".

ثالث التزام وهو إن صح وصفه روح التزام الأمن لأنه يمثل أساس إنفاذه، هو التزام المطابقة الذي تم التطرق له آنفا، ولكن سيكون الحديث عنه فيما يخص أمن المنتوجات بصورة أكثر خصوصية إنطلاقا من نصوص المرسوم التنفيذي 12-203.

تنص المادة 5 من المرسوم المذكور إلى وجوب إستجابة السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها للاستهلاك إلى التعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم،لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها،
- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج و الأشخاص الذين يعملون بها،
- مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك،
- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة."

وحسب المادة 6 من نفس المرسوم فمطابقة المنتوجات من حيث إلزامية الأمن تثبت بالنظر إلى الأخطار التي قد تؤثر على صحة المستهلك وأمنه، وتقيم هذه المطابقة بمراعاة:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها،
- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا،

– الأمن الذي يحق للمستهلكين إنتظاره،

– الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة.

بينما تؤكد المادة 9 من نفس المرسوم أن السلعة أو الخدمة تكون مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن ، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

وتوجب المادة 12 من نفس المرسوم أن المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي يعدم مطابقتها لمتطلبات الأمن لا يمكن وضعها في السوق الوطنية.

إذن تجتمع كل هذه الآليات أو الضمانات لتُفعل التزام الأمن، لأجل تحقيق أمن وسلامة جمهور المستهلكين.

ب.رقابة إنفاذ أمن المنتوجات

يسهر على تفعيل هذه الرقابة جملة من الأجهزة أو الهيئات، يأتي في مقدمتها الأعوان المكلفون قانونا بذلك وهم أعوان قمع الغش، المشار لهم آنفا ضمن رقابة المطابقة المتعلقة بتفعيل التزام المطابقة. وهو ما يؤكده نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 والتي تنص: "لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه،من اتخاذ التدابير المناسبة قصد:

- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة،
- توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش."

كذلك تقرر المادة 8 من نفس المرسوم أنه "وفي إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يتوجب الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها،

- تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار،
- عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها،
- فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة."

أيضا يمكن لشبكة الإنذار السريع المنشأة بموجب المادة 17 من نفس المرسوم لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم[1]. وتتكون هذه الشبكة من ممثلي عديد الوزراء، منهم ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش كرئيس لهذه الشبكة، ممثل وزير المالية عضوا وغيرهم من الوزراء الممثلين لدى هذه الشبكة[2].

يمكن لهذه الشبكة التواصل مع شبكات الإنذار الجهوية أو الدولية، كما قد تربطها علاقات وتتبادل معلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا[3].

في إطار أدائها لمهامها تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

– ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين،لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه،

– وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

– تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذارالسريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش."[4]

---

[1] راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203، مصدر سابق.

[2] راجع المادة 18 من نفس المرسوم.

[3] راجع المادة 21 من نفس المرسوم.

[4] راجع المادة 22 من نفس المرسوم 12-203، مصدر سابق.

أيضا يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تلعب دورا في هذه الرقابة باعتبار ذلك من صلاحياتها المخولة لها ضمن نصوص القانون 09-03 المعدل والمتمم، منها المادة 21 التي جاء فيها أن جمعيات حماية المستهلكين غاية وجودها هي حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه، وتوجيهه وتمثيله.

فلهذه الجمعيات حق توعية جماهير المستهلكين بمخاطر منتوجات معينة أو عدم مطابقتها للمقاييس الخاصة بها.

أيضا يمكن لمخابر قمع الغش أن تلعب دورا في رقابة مطابقة أمن المنتوجات، حيث تقوم بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد التأكد من عينات المنتوجات وهذا حماية لصحة وأمن المستهلكين، وهذا ما تقرره المادة 35 من نفس القانون.

2. معاقبة الإخلال بالالتزام بالأمن

قد يعاقب المتدخل نتيجة إخلاله بالتزامه بالأمن من خلال تسليط عليه جزاء جزائي (أ)، أو آخر إداري (ب)، كما يحق للمستهلك طلب التعويض عما قد يصيبه من أضرار (ت).

أ. الجزاء الجزائي

يتمثل هذا الجزاء في غرامات مالية تقررها السلطات الوصية في جانب كل متدخل أخل بالتزامه بالأمن، مثلا تنص المادة 73 من القانون 09-03 المعدل والمتمم: "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون".

أيضا تنص المادة 83 من نفس القانون: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات،كل منيغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أوسام أولا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة10 من هذا القانون،إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20)سنة وبغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج)إلى مليوني دينار (2.000.000دج)،إذاتسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص."

أيضا إن حاول المتدخل عرقلة إتمام مهام الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش فيما يخص مطابقة أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك فتحيل المادة 84 من نفس القانون إلى توقيع العقوبات الواردة في المادة 435 من قانون العقوبات.

أما في حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف لأحكام قانون حماية المستهلك[1]، وحالة العود تعرفها الفقرة 2 من نفس المادة المتممة بموجب القانون رقم 18-09 بأنها: "يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

ب. الجزاء الإداري

هو جزاء يمكن تطبيقه في حالة مخالفة أي التزام مقرر ضمن القانون 09-03 المعدل والمتمم، يتمثل هذا الجزاء في غرامة الصلح، التي كرسها المشرع ضمن الباب الخامس من هذا القانون، ضمن نصوص المواد من 86 إلى 93. وهذه الغرامة يمكن لأعوان قمع الغش فرضها على المتدخل مرتكب مخالفة التزام الأمن مثلا.

مثلا تنص المادة 88 أن مبلغ غرامة الصلح يحدد في انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من نفس القانون بـــــ 500 ألف دج و400 ألف دج في حال انعدام الأمن المعاقب عليه بموجب المادة 73 من نفس القانون.

[1]راجع المادة 85 من القانون 09-03، مصدر سابق.

ت. الجزاء المدني

لم يورد المشرع جزاء مدنيا فيما يخص الإخلال بالتزام الأمن ضمن نصوص القانون 09-03،لكن يمكن لكل مستهلك متضرر بسبب إخلال المتدخل بالتزامه بالأمن رفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة في حال توفرت فيه شروط هذه الدعوى المستنبطة استقراء لنص المادة 140 مكرر ق م ج[1].

[1]سناء خميس، مرجع سابق، ص 543.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أحكام تنظيم العقد الاستهلاكي في مرحلة تكوينه من خلال مبحثين، تناولنا في الأول أسس قيام هذا العقد والتي تتمثل في أطرافه وأركانه، فأما أطرافه فهما مستهلك موسوم بالضعف من جوانب عدة ومتدخل له من ميزات القوة المعرفية والاقتصادية ما يجعله يواجه جماهير من المستهلكين دون تردد. أما أركانه فعقد الاستهلاك كباقي العقود الخاضعة للقواعد العامة، يحتاج في تكوينه وقيامه إلى رضا سليم من كل عيوب الإرادة المتعارف عليها ضمن النظرية العامة للعقد ومحل ممكن ومشروع وسبب معقول ومشروع، ويضاف لهما ركن الشكلية الذي يتميز بخصوصيته في هذا العقد وهو غالبا يكون عبارة عن فاتورة أو وصل تسليم أو سند ضمان أو غيرها من الوثائق التي أقرها المشرع.

أما في المبحث الثاني فوضحنا مجمل الأحكام التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق غاية واحدة تتلخص في توفير الحماية الكافية للمستهلك في مواجهة المتدخل خلال هذه المرحلة من العقد. وهي على شاكلتين، أحكام تنظم استنارة رضا المستهلك وتتمثل في تكريس جملة من الآليات لتحقيق ذلك، أولها الالتزام بالإعلام الواقع في جانب المتدخل لأجل خلق توازن في المعلومات بينه وبين المستهلك الذي يجهل غالبا كل ما يتعلق بالمنتوجات التي يقتنيها وخاصة ما يتعلق بطرق استعمالها والمخاطر التي قد تنجر من سوء استعمالها، لذا أقر المشرع هذا الالتزام ليأخذ المستهلك احتياطاته ويتجنب كل ما يسبب له أضرارها من وراء هذه المنتوجات، ثم مهلة للتفكير تكمل عمل الالتزام بالإعلام حيث تساعد المستهلك على التروي والهدوء والتفكير فيما هو مقدم عليه وثالثها شكلية إعلامية كدعامة للالتزام بالإعلام تنير رضا المستهلك ليقبل على التعاقد بكل ثقة وطمأنينة.

أما الصنف الثاني من الأحكام فسن لأجل حفظ أمن وسلامة المستهلك مما قد تحتويه مختلف المنتوجات التي يقتنيها ويتجسد في آليتين، تتمثل الأولى في التزام المطابقة ويتلخص في مراعاة المتدخل قبل عرضه لمنتوجاته للاستهلاك لجملة من المقاييس القانونية حتى تلبي الرغبة المشروعة للمستهلك وكذا المعايير الوطنية والدولية المقررة لصحتها، أما الآلية الثانية فهي التزام الأمن في مختلف المنتوجات المعروضة للمستهلكين لتوقي ألا يصيبهم أي

ضرر منها، وتفعيل هذا الالتزام يتطلب جملة من الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري سواء ضمن قانون حماية المستهلك أو المرسوم التنفيذي الخاص بهذا الجانب، أولها الالتزام بإعلام المستهلك بكل معلومة تضمن أمنه وتبعد عنه المخاطر، وهو يعتبر التزام بالإعلام من نوع خاص، ثم التزام النظافة، فحرص المتدخل على نظافة منتوجاته ومحيطها بصورة عامة يدعم أمن المستهلك وأخيرا التزام المطابقة فيما يخص أمن المنتوجات.

وما يضمن تفعيل هذه الآليات لتحقيق الحماية المرجوة للمستهلك هو ترسانة العقوبات المكرسة للإخلال بأحكام هذه الآليات، وهي تتنوع بين العقوبات الإدارية والجزائية وحتى المدنية التي تكرس التعويض المناسب للمستهلك المتضرر.

الفصل الثاني

الأحكام الناظمة لعقد الإستهلاك

في مرحلة تنفيذه

الفصل الثاني: الأحكام الناظمة لعقد الإستهلاك في مرحلة تنفيذه

لا تكتمل حماية المستهلك فيما يبرمه من عقود إستهلاكية بتنظيم المشرع لمرحلة تكوين هذه العقود فقط، بل كان لمرحلة تنفيذه نصيب من هذا التنظيم. فالمشرع فرض جملة من الالتزامات في جانب المتدخل لحماية المستهلك مما قد يشوب ما يقتنيه من منتوجات من عيوب من جهة ولتسهيل تنفيذ العقد الاستهلاكي عليه كطرف ضعيف في هذه العلاقة التعاقدية من جهة ثانية. تتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بالضمان والالتزام بخدمة ما بعد البيع (مبحث أول)، كما لم يتوان المشرع أيضا في تكريس آليات قانونية لفرض التوازن العقدي لهذه العلاقة القائمة أساسا على تفوق المتدخل علما ومعرفة واقتصادا في مواجهة المستهلك من جانب وتوفير حماية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الاستهلاكي من جانب آخر، أولاها سنها لضبط تسرع المستهلك في مواجهة المتدخل وهي حق العدول، بينما الثانية فتتمثل في مكافحة الشروط أو البنود التعسفية كبحا لمكر المتدخلين وتفننهم في وضع ما يرونه من بنود مناسبة ومحققة لمصالحهم، دون اعتبار لوضعية شريكهم في التعاقد الموسوم بالضعف وقلة الحيلة (مبحث ثان).

المبحث الأول: التزامات المتدخل تنفيذا لعقد الاستهلاك

لا يخلو عقد من جملة التزامات تقع على عاتق أطرافه سواء بتقرير منهم أو فرضا من المشرع، لكن عقد الاستهلاك يتميز بخصوصية في هذا المجال؛ فلأن قانون حماية المستهلك جاء خصيصا لحماية المستهلك كمتعاقد موسوم بالضعف في مواجهة متدخل متعاقد قوي معرفيا واقتصاديا وتقنيا، فالمشرع فرض على هذا الأخير بعض الالتزامات ليخلق توازنا في هذه العلاقة حماية لهذا المستهلك، وهي التزامات تحكمها قواعد آمرة لا دخل لإرادة أطرافها في تقريرها وهذا ما يعكس خصوصية هذه العلاقة سواء في مرحلة تكوينها أو مرحلة تنفيذها. تتمثل هذه الالتزامات في مرحلة تنفيذ العقد الاستهلاكي في التزام المتدخل بالضمان لدرء كل ما تأتي به المنتوجات من إشكاليات في جانب المستهلك (مطلب أول)، والتزام خدمة ما بعد البيع لمرافقة المستهلك أثناء استعمال واستغلال محل العقد الذي اقتناه أو تحصل عليه، حتى يحقق منه ما كان يرتضيه من وراء اقتنائه وفي ظروف عادية (مطلب ثان).

المطلب الأول: التزام المتدخل بالضمان

يعتبر الالتزام بالضمان وليد القواعد العامة[1]، لكنه يأخذ أبعادا خاصة في العقد الاستهلاكي، ذلك أن افتراض المساواة في المراكز ضمن القواعد العامة غير موجود في هذا العقد، بل الافتراض الوحيد الذي يميز العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمتدخل هو عدم التوازن. توضيحا لماهية هذا الالتزام سنتطرق إلى مفهومه (فرع أول)، فكيفية تفعيله أو إنفاذه (فرع ثان)، وأخيرا جزاء الإخلال بهذا الإنفاذ أو التفعيل (فرع ثالث).

[1] مثلا تنص المادة 379 ق م ج : "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته،أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع،أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله.فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.
غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي،إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه."

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالضمان

تحديدا لمفهوم الالتزام بالضمان نتطرق لتعريفه (أولا)، فأنواعه (ثانيا)، ثم شروط قيامه في جانب المتدخل لمصلحة المستهلك (ثالثا).

أولا: تعريف الالتزام بالضمان

لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بالضمان، لكنه كرسه كواجب في ذمة المتدخل حماية للمستهلك عند تنفيذه لعقد الاستهلاك، ضمن نص المادة 13 و14 من القانون 09-03، حيث تنص المادة 13: "يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات...".

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-327[1] الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ملغيا المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الذي يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

لكن عرفت الفقرة 19 من المادة 3 من القانون 09-03 الضمان بأنه: "**الضمان:**إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته". كما عرفته الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-327: "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع(كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".

[1]مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

كما عرفه بعض الفقه بكونه: "الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[1].

ثانيا: أنواع الضمان

يُستفاد من نص المادة 14 من القانون09-03 والتي تنص على: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا،لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة13 أعلاه".أن هناك ضمان آخر غير الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة13 من نفس القانون. إذن قد يستفيد المستهلك المتعاقد مع أحد المتدخلين إضافة إلى الضمان القانوني(1) من ضمان إتفاقي(2).

1. الضمان القانوني

كُرس هذا الضمان ضمن نص المادة 13 سابقة الذكر، فالمشرع ضمن نص هذه المادة أقر للمستهلك حق الضمان بقوة القانون.وهو الضمان الذي عرفته الفقرة 19 من المادة 3 التي سبق ذكرها.

إذن أعطي المستهلك قانونا أحقية الحصول على مبيع خال من العيوب، إضافة لحقه في ضمان صلاحية المنتوج لمدة زمنية معينة من خلال إلزام المتدخل بمنحه مدة ضمان بقوة القانون[2].

والضمان القانوني يكون عن كل منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية، وأيضا يمتد إلى الخدمات[3]. وأيضا يمتد إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة خاصة ما يتعلق برزمها وتعليمات تركيبها أو تشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل، وهذا ما تقرره المادة 9 من المرسوم 13-327.

---

[1] نقلا عن: علي حساني، 'الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)'، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 42، http://dspace.univ-batna.dz/xmlui/handle/123456789/1905، 27-05-2024، 21:10.

[2] أمال بوهنتالة، سلوى قداش، 'واقع الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر'، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 12، جانفي 2018، ص 200.

[3] راجع الفقرة 1 و2 من المادة 13 من القانون 09-03، مصدر سابق.

أما عن الفترة المحددة لهذا النوع من الضمان فأشارت لها الفقرة 3 من المادة 13 دون أن تعطي لها إطارا زمنيا، بينما تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 13-327 أن مفعول الضمان يسري بدءا من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة. بينما تضع الفقرة الأولى من المادة 16 من نفس المرسوم حدا أدنى لهذه الفترة، حيث تنص على أن مدة الضمان لا يمكن أن تقل عن 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة.

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة تحدد هذه المدة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني وهذا تبعا لطبيعة كل سلعة.

وبالنسبة للمنتجات المستعملة توجب المادة 17 من نفس القانون أن لا تقل فترة الضمان عن 3 أشهر. وتحدد هذه المدة حسب طبيعة المنتج بقرار من الزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني.

ويتجسد هذا الضمان من خلال تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون، وهذا ما تقرره الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم 13-327. وتتضمن هذه الشهادة مجموعة من البيانات خصوصا:

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء،
- اسم ولقب المقتني،
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة،
- طبيعة السلعة المضمونة،ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي،
- سعر السلعة المضمونة،
- مدة الضمان،
- اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان،عند الاقتضاء[1].

[1] راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي13-327، مصدر سابق.

ويبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة ما ذكر من بيانات في المادة 6، أو ضياع الشهادة، فالمستهلك من حقه المطالبة بالضمان بتقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق او أي وثيقة مماثلة او أي وسيلة من وسائل الإثبات. ولا يسقط الضمان طيلة مراحل عملية عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك، بل يبقى قائما[1].

2. الضمان الإتفاقي

عرفته الفقرة2 من المادة3 من المرسوم التنفيذي 13-327 بأنه:"كل إلتزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك،دون زيادة في التكلفة".

وأيضا وصفته المادة 14 من القانون 09-03 المعدل والمتمم بأنه كل ضمان يقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا. بينما أشارت الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم 13-327 إلى إمكانية حصول المستهلك على هذا الضمان بنصها: "يمكن المتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 3..."، وتنطبق عليه ذات الشروط المحددة في هذا المرسوم[2].

وهو الآخر وليد القواعد العامة، تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة في العقود، حيث تكون لإرادة أطراف العقد الدور الرئيس في نشوء هذا الضمان. تنص المادة 384: "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه".

وتوجب المادة 19 من المرسوم 13-327 أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل التزام تعاقدي مكتوب، تحدد فيه البنود اللازمة لتنفيذه، وأن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس المرسوم، والتي سنفصل فيها لاحقا.

---

[1] راجع المادة 8 من المرسوم 13-327، مصدر سابق.

[2] راجع الفقرة 2 من المادة 18 من نفس المرسوم.

ثالثا: شروط إقرار الالتزام بالضمان

إن إقرار الضمان كالتزام في جانب المتدخل يؤسس على تحقق بعض الشروط نوردها في الآتي:

- **حدوث الخلل خلال الفترة المقررة للضمان؛** جعل المشرع استفادة المستهلك بالضمان خلال فترة زمنية محددة وهذا ما أقرته لفقرة 3 من المادة 13 من القانون 09-03 المعدل والمتمم التي جاء فيها: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة..." وأكدته عديد النصوص الواردة في المرسوم التنفيذي 13-327، مثلا الفقرة الأولى من المادة 16 في قولها: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة"، وحسب الفقرة الأولى من المادة 17، لا يمكن أن تقل هذه المدة عن 3 أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة. وهذه المدد تحدد كما تم الإشارة إليه حسب طبيعة كل منتوج.

- **إرتباط العيبالموجب للضمان بصناعة المنتوج؛** فقد يستعمل المنتوج بطريقة غير تلك المشار لها في وسمه أو يستخدم لغرض غير ذلك المعد له ومن ثم يحدث به خلل أو عيب وفي هذه الحالة لن يكون المتدخل ضامنا لهذا العيب باعتباره خارجيا، لأنه ملزم فقط بضمان العيب الكامن بالمنتوج أي ذلك المرتبط بصناعة هذا المنتوج[1].

كما أن الخلل أو العيب الناجم عن قوة قاهرة لا يضمنه المنتج أو المصنع، باعتباره حدث بسبب خارجي غير متوقع ولا يمكن دفعه، ومثاله الخلل الذي ينتج بسبب اضطراب في التيار الكهربائي نجم عن سوء الأحوال الجوية[2].

- **إعذار المتدخل خلال فترة الضمان؛** يتعين على المستهلك التقيد بمدة الضمان المذكورة آنفا، فإذا انقضت ولم يطالب بحقه في الضمان بالرغم من اكتشافه للعيب الموجب للضمان سقط حقه في الضمان المكرس قانونا، كما لا يحق له المطالبة بذلك بعد انقضائها

[1] نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، 'التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03'، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017، ص 683.

[2] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 24.

حتى لو اكتشف العيب لأن ذلك يعد إهمالا منه في التحري عن العيوب الكامنة بالمنتوج. وهذا ما تؤكده القراءة المخالفة للفقرة 3 من المادة 13 من القانون 09-03، التي توجب على المتدخل تنفيذ الضمان خلال الفترة المحددة له فقط. وفي القواعد العامة توجب المادة 380 ق م ج على المشتري التحقق من حالة المبيع عند تسلمه إياه.

الفرع الثاني: تفعيل الإلتزام بالضمان

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-327: "في إطار تنفيذ الضمان،يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة".

تنص الفقرة 3 من المادة13 من القانون 09-03 على وجوب تنفيذ المتدخل الضمان خلال فترة الضمان المحددة، في حال ظهور عيب في المنتوج وإخطاره به من قبل المستهلك، ويتم ذلك من خلال استبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه أو إصلاحه أو تعديل الخدمة على نفقته. وتؤكد الفقرة 4 من نفس المادة على مجانية تفعيل هذا الالتزام: "يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية"، وكل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يكون باطلا، فمثلا إن اتفق المتدخل مع المستهلك على تنفيذ الضمان بمقابل فيقع هذا الاتفاق باطلا وهذا ما تقرره الفقرة 5 من نفس المادة.

كما تعدد المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 سبل تفعيل الضمان وإن كانت حسب البعض[1] تختلف مع المادة 13 فيما يخص ترتيب هذه الآليات لإنفاذ هذا الالتزام وإن كان عمليا للمتدخل حرية الاختيار بينها بما يتماشى ووضعه لا بما يناسب متطلبات المستهلك. تنص المادة 12 : "يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من لقانون رقم 03-09 ...، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة،
- باستبدالها،

[1] سميرة زوبة، 'التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2018، ص 116.

- برد ثمنها.

وفي حالة العطب المتكرر،يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه".

وتُوجب المادة 21من نفس المرسوم على المستهلك حتى يستفيد من الضمان، أن يقدم شكوى كتابية للمتدخل أو يتواصل معه بأي وسيلة أخرى مناسبة. وباستلام المتدخل لهذه الشكوى له حق طلب مهلة 10 أيام بدءا من تاريخ هذا الإستلام، وهذا ليقوم بمعاينة المنتوج وتكون على حسابه وبحضور الطرفين أو من يمثلهما في المكان الذي تكون فيه السلعة المضمونة.

أما إن لم ينفذ المتدخل التزامه بالضمان في أجل30 يوما من تاريخ استلامه شكوى بوجود عيب بالمنتوج فهنا على المستهلك إعذاره بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام أو بأي وسيلة تفي بالغرض وتطابق ما نص عليه التشريع المعمول به. ومن ثم يتوجب على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل 30 يوما بدءا من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام[1].

وإذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فيجب عليه إستبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما بدءا من تاريخ التصريح بالعيب[2].

وفي كل الحالات لا يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان إن هو لم يفعله خلال المدة المقررة في المادة 16 من نفس المرسوم سابقة الذكر.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بتنفيذ الضمان

تقرر المادة 75 من القانون 09-03 عقوبة في حق كل متدخل أخل بالتزامه بالضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج، تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج.

[1] راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-327، مصدر سابق.

[2] راجع المادة 15 من نفس المرسوم.

كذلك ما جاء عن غرامة الصلح في المادة 86 من نفس القانون، وكذا الفقرة 5 من المادة 88 من نفس القانون، حيث تحدد غرامة الصلح في حالة انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة75 بـــثلاثمائة ألف دينار (300.000دج).

كما يحق للمستهلك في حال عدم تنفيذ الضمان رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة وهذا في أجل سنة بدءا من يوم إنذار المتدخل[1]،وتسقط هذه الدعوى بالتقادم تبعا لما تقرره المادة 383 ق م ج بعد انقضاء سنة منيوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلابعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدةأطول.

المطلب الثاني: إلتزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع

من الالتزامات أيضا الواقعة في جانب المتدخل تسهيلا على المستهلك لتنفيذ محل العقد الاستهلاكي ومن ثم الاستفادة منه، ما يسمى بخدمة ما بعد البيع وهي تعتبر من ضمانات تنفيذ هذا العقد وأيضا تعد التزاما تبعيا لالتزام الضمان. تتبعا لتنظيم هذا الالتزام في تشريع الاستهلاك الجزائري، نوضح أولا المقصود به (فرع أول) ثم نتبين أحكامه (فرع ثان).

الفرع الأول: المقصود بخدمة ما بعد البيع

يمكن أن نلخص المقصود بخدمة ما بعد البيع من خلال تعريفها (أولا)، فتقديم مجموع ما تتمتع به من مميزات وخصائص (ثانيا)، ثم نبين أشخاص هذه الخدمة (ثالثا).

أولا: تعريف خدمة ما بعد البيع

تعرف خدمة ما بعد البيع في معناها الواسع لدى بعض الفقه بأنها: "الخدمة التي تتعلق بكل أنواع الخدمات التي تعرض بعد إبرام عقد البيع والتي تتعلق بالسلع المبيعة مهما كانت طريقة عملها، كالتسليم في محل السكنى أو التركيب أو الصيانة"[2].

---

[1] هدى تريكي، 'التنظيم القانوني للدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك'، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول: حماية المستهلك "الواقع والنصوص"، المنظم يومي 3 و4 جوان 2014، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 126، https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/3877، 25-06-2024.

[2] نقلا عن: محمد توفيق قديري، 'خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 1081.

أما آخرون فعرفوها دون تحديد لمعناها إن كان واسعا أم ضيقا بأنها: "هي كل الأنشطة التي يبذلها المنتج والتي من شأنها تمكين المستهلك على الشراء وتأمين أفضل إستفادة يحصل عليها من السلع من خلال زيادة المنافع الإضافية بحيث تحقق أكبر إشباع ممكن لحاجاته ورغباته"[1].

وقيل فيها أيضا بأنها: "عقد يشمل مجموع الخدمات المقدمة من تاجر لزبائنه بعد بيع بضاعة معينة، وتتمثل هذه الخدمات في، التصليح والمراجعة والصيانة، التجديد، المساعدة عن طريق الهاتف..."[2].

وتُعرف أيضا بأنها مجموع الأداءات التي يتوجب على البائع القيام بها بعد تسليم المشتري المنتوج وغاية ذلك تيسير وتسهيل انتفاع هذا المشتري بالمبيع واستعماله في أحسن الظروف[3].

أما المشرع الجزائري فعرف خدمة ما بعد البيع ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244[4] الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع على أنها:"**خدمة ما بعد البيع:** مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك،بمقابل أو مجانا،مثل خدمات التصليح المؤقت،والتصليح،والصيانة،والتركيب، والمراقبة التقنية،والنقل، وكذا توفير قطع الغيار".

بينما كرسها القانون 09-03 دون تعريفها وهذا ضمن نص المادة 16 والتي تنص: "في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم،أو فيكل

---

[1]عبد القادر شربي، واقع تبني خدمات ما بعد البيع في تحقيق ولاء المشتري-دراسة ميدانية "متاجر التجزئة للأجهزة الإلكترونية والكهرومنزلية للعلامة التجارية Condorبورقلة"، مذكرة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشعبة: علوم تجارية، تخصص: تسويق صناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019-2020،ص 3.

[2]محمد بن عمارة، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 12.

[3]خالد ضو،زينب شيخي، 'ضوابط خدمة ما بعد البيع ونتائج عدم الالتزام بها حسب المرسوم التنفيذي 21-244'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022،ص 488.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 21-244، مؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر عدد 45، مؤرخة في 28 شوال عام 1442 الموافق 9 يونيو سنة 2021.

الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.

تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع، عن طريق التنظيم".

إذن يمكن تعريف خدمة ما بعد البيع بأنها جملة الأداءات التي يقوم بها المتدخل بعد تسلم المستهلك للمنتوج، سعيا لتسهيل تحقيق الرغبات المشروعة لهذا الأخير من وراء اقتنائه للمنتوج.

ثانيا: خصائص خدمة ما بعد البيع

من خلال ما تم تقديمه من تعريفات لخدمة ما بعد البيع يمكن أن نجمل أهم ما تتميز به هذه الخدمة من خصائص وهي خاصية الإلزام (1) وكونها غير مجانية وغير محددة الوقت (2).

1. إلزامية خدمة ما بعد البيع

تبدو هذه الخاصية لخدمة ما بعد البيع من خلال نص المادة 16 من القانون 09-03: "... يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"، أيضا في تعريفها ضمن نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-244 بأنها مجموع الخدمات التييجب على المتدخل تقديمها، وبالتالي فهذا الأخير ملزم بتفعيل هذه الخدمات بنص القانون.

2. خدمة ما بعد البيع غير مجانية وغير محددة الوقت

بعكس التزام الضمان الذي أقره المشرع كحق مجاني للمستهلك حيث تقع تكاليفه على عاتق المتدخل وهذا بقوة القانون، وهو ما يؤكده نص الفقرة 3 من المادة 13 سابقة الذكر، فخدمة ما بعد البيع غير مجانية ولكن يمكن لطرفي العقد الاستهلاكي الاتفاق على أن تكون مجانية. وما يؤكد أنها بمقابل ما جاء في تعريفها في نص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-244، بأنها مجموع الخدمات المقدمة من المتدخل عند عرض السلعة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا.

ثالثا: أشخاص التزام خدمة ما بعد البيع

أشخاص خدمة ما بعد البيع، هم المستهلك باعتباره مدينا بها وقد تم التعريف به في مواضع عدة من المذكرة، سواء تعريفا ضيقا أو واسعا، لكنه يبقى المتعاقد الضعيف في مواجهة المتدخل مهما كان صنفه؛ منتجا، مستوردا موزعا، تاجرا بسيطا...، والمتدخل وهذا بإقرار من عديد النصوص سواء في القانون 09-03 المعدل والمتمم، ففي نص المادة 16 من هذا القانون استخدم مصطلح 'المتدخل المعني' كملزم بضمان خدمة ما بعد البيع، بينما في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، فنجد المتدخل تحت مسمى المنتج أو المستورد أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يوكل له أمر تنفيذها، حيث تنص المادة: "يجب على المنتج و/أو المستورد، توفير خدمة ما بعد البيع للسلعة المعروضة في السوق...ويمكن أن يتم ضمان خدمة ما بعد البيع من طرف شخص آخر طبيعي أو معنوي يوكل إليه المصنع و/أو المستورد القيام بخدمة ما بعد البيع...".

أما عن تعريف مقدم الخدمة في نص الفقرة 3 من المادة 2 من نفس المرسوم، فعاد المشرع لاستخدام مصطلح 'عون اقتصادي' بدل المتدخل، تنص الفقرة المذكورة على: "**مقدم خدمة ما بعد البيع:** كل عون اقتصادي أو شخص آخر طبيعي أو معنوي يوكل إليه عرض خدمات ما بعد البيع للمستهلك".

الفرع الثاني: أحكام إلتزامخدمة ما بعد البيع

نقصر أحكام خدمة ما بعد البيع في شروط إعمال هذه الخدمة باعتبارها إلتزاما واقعا في ذمة المتدخل كطرف في العقد الاستهلاكي (أولا)، الالتزامات المقررة في جانب أشخاص خدمة ما بعد البيع (ثانيا) وجزاء الإخلال بهذا الالتزام (ثانيا).

أولا: شروط إعمال الالتزام بخدمة ما بعد البيع

تتلخص شروط إعمال الالتزام بخدمة ما بعد البيع في انتهاء فعالية الالتزام بالضمان (1)، وتكفل المستهلك بدفع مقابل هذه الخدمة (2).

1. إنتهاء فعالية الالتزام بالضمان

يُعنى بانتهاء فعالية التزام الضمان إنتهاء الفترة المقررة لصلاحية هذا الضمان، أو تلك التي لم يعد لهذا الضمان أي دور ليلعبه خلالها[1]، وهذا ما تقرره المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-244، حيث جاء فيها أن أحكام هذا المرسوم تطبق على السلع الموجهة للمستهلك بعد انتهاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الضمان، أي أن إنفاذ خدمة ما بعد البيع يتحقق في حال انتهاء فترة الضمان دون تفعيل له، أوفي حال لم يعد بالإمكان تطبيقه.

2. إلتزام المستهلك بدفع مقابل خدمة ما بعد البيع

تم رصد آنفا ضمن خصائص خدمة ما بعد البيع، بأنها غير مجانية، أي أن المستهلك في حال لم يتفق مع المتدخل على عدم دفع مقابل لما سيقدمه هذا الأخير من أداءات، كالصيانة والتركيب والمراقبة التقنية وغيرها من الأنشطة لأجل إصلاح ما أصاب المنتوج الذي اقتناه من عيوب، فهو يصبح ملزما بدفع مقابل هذه الأداءات وإلا فلن تفعل خدمة ما بعد البيع من قبل المتدخل.

ولأن خدمة ما بعد البيع التزام مستقل عن العقد الأصلي الذي يتم بين المستهلك والمتدخل، وأيضا المتدخل المتعامل مع المستهلك المدين بخدمة ما بعد البيع قد لا يكون هو المنفذ لخدمة ما بعد البيع، وهذا بحسب نصوص المرسوم 21-244 المذكورة آنفا،فبالتالي مقابل هذه الخدمة المقرر دفعه من قبل المستهلك لا يدخل ضمن ثمن المبيع كجزء من محل العقد الاستهلاكي الأصلي.

ثانيا: الالتزامات الناشئة عن خدمة ما بعد البيع

لتطبق خدمة ما بعد البيع كما قُرر لها قانونا خاصة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-244، أقر المشرع جملة من الالتزامات في جانب أشخاص هذه الخدمة، منها ما هو واجب على المتدخل تنفيذه (1) وأخرى وإن كانت قليلة مقارنة بالأولى واقعة في ذمة المستهلك،

[1] أمال بوهنتالة، سلوى قداش، مرجع سابق، ص 207.

وباعتبار البائع ليس دائما هو منفذ خدمة ما بعد البيع، فالمرسوم التنفيذي أقر في جانب مقدم خدمة ما بعد البيع جملة من الالتزامات (3).

1. إلتزامات المتدخل

اصطلح المشرع من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-244 تسميات عدة على المتدخل، وألقى بعض الالتزامات في جانب كل صنف من هؤلاء المتدخلين، في مقدمة هذه الالتزامات ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 4 منه، التي توجب على المنتج و/أو المستورد توفير خدمة ما بعد البيع للسلعة المعروضة في السوق بحيث تغطي شبكة توزيعه بأكملها. كماأوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة على المصنع و/أو المستورد ضمان توفُر قطع الغيار لمدة 5 سنوات على الأقل وهذا في حال التوقف عن إنتاج سلعة أو استيرادها.

أما المادة 5 من نفس المرسوم فتلزم البائع بأن يضع تحت تصرف المستهلك كافة المعلومات اللازمة، خاصة ما يتعلق منها بهوية مقدم خدمة ما بعد البيع وبتوفر قطع الغيار، حيث يتوجب أن يطلع المستهلك على هذه المعلومات بأي وسيلة مناسبة، خاصة عن طريق النشر في أماكن البيع أو في موقعه الإلكتروني.

2. التزامات مقدم خدمة ما بعد البيع

أقر المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-244جملة من الالتزامات في جانب مقدم خدمة ما بعد البيع، وهذا تفعيلا لهذه الخدمة بصورة قانونية صحيحة، يمكن أن نلخص هذه الالتزامات كما يلي:

- **الالتزام بإعلام المستهلك:**جاء في نص المادة 6 من نفس المرسوم أن على مقدم خدمة ما بعد البيع إعلام المستهلك قبل أن يشرع في إصلاح محل خدمة ما بعد البيع، بأصل العطب والقطع التي يجب استبدالها وأيضا طبيعة التدخل والأخطار التي قد تنجم عن التصليح، كما عليه أن يعلمه بإمكانية احتفاظه بالقطع والعناصر المستبدلة.
- **تسليم مقايسة للزبون:** نصت المادة 7 من نفس المرسوم أن على مقدم خدمة ما بعد البيع تقديم مقايسة للزبون في حال طلبها، وعليه أن يبلغه مسبقا إن كانت هذه المقايسة بمقابل.

هذه المقايسة وحسب نفس المادة، تحدد العناصر الأساسية لعقد خدمة ما بعد البيع وأيضا البيان التفصيلي بالكمية وبالسعر لكل سلعة.

- **تسليم قسيمة إيداع للزبون:**تحتوي هذه القسيمة على توقيع مقدم خدمة ما بعد البيع وختمه وأيضا جملة من البيانات من بينها[1]:

- رقم القسيمة وتاريخ إيداع السلعة،
- اسم مقدم الخدمة أو عنوانه التجاري،
- العنوان، وعند الاقتضاء، رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني لمقدم الخدمة،
- اسم الزبون،
- طبيعة السلعة، وعلامتها وكذا،عند الاقتضاء، نوعها ورقمها التسلسلي."

- **إصدار فاتورة أو قسيمة أو تذكرة توثيقا لخدمة ما بعد البيع:** وهو ما أقرته المادة 10 من نفس المرسوم، وغاية هذا الإصدار هو حماية حقوق طرفي عقد خدمة ما بعد البيع، وإثباتا لتنفيذ هذه الخدمة.

أيضا من التزامات مقدم خدمة ما بعد البيع أن يقوم بتجربة السلعة محل هذه الخدمة في حضور صاحبها أي الزبون[2].

3. التزامات المستهلك ليستفيد من خدمة ما بعد البيع

يعتبر المستهلك مقتني المنتوج هو الدائن بخدمة ما بعد البيع، أي المستفيد منها، إلا أن المشرع وضع على عاتقه بعض الالتزامات، تتلخص تبعا لما تقرره دائما نصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-244 في دفعه مقابلا نقديا لما حصل عليه من هذه الخدمة وحضور تجربة المنتوج بعد تصليحه، واسترداد السلعة خلال سنة من تاريخ الاسترجاع المحدد من قبل مقدم خدمة ما بعد البيع وإلا عد متخليا عنها[3].

---

[1] راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي 21-244، مصدر سابق.

[2] راجع الفقرة 3 من المادة 9 من نفس المرسوم.

[3] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 1089.

ثالثا: جزاء مخالفة أحكام إلتزام خدمة ما بعد البيع

تقرر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-244 أن الزبون الذي لحقه ضرر مادي، يمكنه تقديم طلب كتابي أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لمقدم خدمة ما بعد البيع ليقوم بتعويضه. وفي حال لم يقم مقدم خدمة ما بعد البيع بتعويض هذا الضرر خلال 15 يوم من تاريخ استلامه طلب التعويض، فيمكن للزبون إعذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، فما يكون لمقدم خدمة ما بعد البيع إلا 15 يوما من تاريخ توقيعه على الإشعار بالإستلام ليعوض الضرر الذي لحق بالزبون.

أما المادة 14 من نفس المرسوم فتحيل معاقبة كل مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي 21-244 إلى الأحكام التشريعية المعمول بها خاصة القانون 09-03، ونجد ضمن هذا الأخير عديد النصوص التي تضع عقوبات جزائية تتمثل في غرامات مالية، من ذلك ما تقرره المادة 77 من غرامة في جانب من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، تقدر بين 50.000 دج إلى 1000.000 دج، وأيضا ما تقرره الفقرة 7 من المادة 88 من نفس القانون.

المبحث الثاني: آليات التوازن العقدي في مرحلة تنفيذ عقد الاستهلاك

لأن المستهلك أحيانا يقع في فخ تسرع التعاقد أو يتعاقد تحت شروط لا تتناسب و متطلباته، فالمشرع كرس بعض الآليات لكبح طيشه وسرعة إعجابه بكل ما تقع عليه عيناه من منتوجات، ومن ثم يبرم عقودا حتى دون أن يقرأها أو إن قرأها فهو لا يتأنى ليتبين بدقة ما وضع له المتدخل من بنود ضمنها، ذلك أن المجمع عليه أن عقود الاستهلاك هي غالبا عقود نموذجية معدة مسبقا من قبل متدخلين أصحاب خبرة في هذا المجال، تتمثل هذه الآليات التي سنها المشرع لضبط مرحلة تنفيذ العقد الاستهلاكي خلقا للتوازن العقدي فيها، في حق العدول (مطلب أول)، ومكافحة الشروط التعسفية (مطلب ثان)، وكل هذا تحقيقا لحماية فعالة للمستهلك كطرف ضعيف في هذا العقد.

المطلب الأول: حق العدول

تسليطا للضوء على هذا الحق الذي أغفل المشرع الجزائري تنظيمه في قانوني حماية المستهلك رقم 89-02 و09-03 ثم تدارك أمره ضمن تعديل 2018 للقانون09-03 بموجب القانون 18-09.نبحث في مفهومه (فرع أول) ثم في أحكامه (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم حق العدول

تحديدا لمفهوم حق العدول نعرف به (أولا)، ثم نوضح مبررات إعماله (ثانيا)، وفي الأخير نحاول تحديد طبيعته القانونية (ثالثا).

أولا: التعريف بحق العدول

سنعرف بهذا الحق من خلال تبيان المقصود به (1)، وما يتميز به من خصائص (2).

1. المقصود بحق العدول

عرف الفقه الإسلامي حق العدول عن العقد في مختلف المعاملات تحت مسمى حق الخيار الذي يُعرف إصطلاحا بأنه: "هو اسم عن الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ"[1]. وخيار الرؤية يتقرر في العقود التي يمكن فسخها[2].

أما الفقه القانوني فالبعض منه عرف حق العدول بأنه: "وسيلة بمقتضاها يتيح المشرع لأحد المتعاقدين أن يعيد النظر من جديد، من جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا"[3].

وعرفه فقه آخر بأنه: "الحق المعطى للمتعاقد بأن يلغي من طرف واحد العقد الذي قبله، والذي يجب أن يكون مبدئيا باتا ونهائيا"[4].

كما يعرف أيضا بأنه: "قدرة المستهلك على فسخ العقد بإرادته المنفردة، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، خلال مدة معينة دون جزاء أو تبعة ودون بيان الأسباب"[5].

أما تشريعا، فعديد التشريعات لم تتطرق إلى تعريف هذا الحق، بعكس التشريع الجزائري، الذي عرفه وإن جاء ذلك متأخرا بالنسبة لقانون حماية المستهلك، أي أتى ضمن

---

[1] عبد المجيد محمود الصلاحين، 'ضوابط العيب المثبت للخيار بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني (بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي– الجامعة الأردنية)'،مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 07، العدد01، جانفي 2022، ص 21.

[2] عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 124، https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/a7aeb8e3-b880-4990-a257-dc08b47f0058/content

[3] نقلا عن: صليحة بن يطو عريبي، عبد القادر علاق، 'حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد؛ دراسة في التشريع الفرنسي'، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 288.

[4]نقلا عن: كريمة جيدل، 'حق المستهلك في العدول عن التعاقد'، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ذ، تيبازة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2021، ص 11.

[5]نقلا عن: عبد الحكيم فرحان، 'حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري'، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 500.

تتمة المادة 19 من القانون 09-03 بموجب المادة 2 من القانون 18-09 والتي جاء فيها: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب"، وإن كانت بعض النصوص القانونية سبقت فيها الإشارة لهذا الحق، منها الفقرة 4 من المادة 119 مكرر 1[1] من قانون النقد والقرض[2]، والفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-114: "غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما أشير لحق العدول ضمن نص المادة 11 من القانون 18-05: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية: .... – شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،...".

وفي التشريع الفرنسي نجد تكريسا لهذا الحق مثلا في نص المادة L.221-18 من قانون الاستهلاك والتي تنص على: "تُتاح للمستهلك فترة 14 يوم ليمارس حقه في العدول عن عقد أبرم عن بعد، إثر بيع عبر الهاتف أو خارج المؤسسة، دون حاجة إلى تبرير قراره أو تحمل تكاليف أخرى عدا تلك المذكورة في المواد من L.221-23 إلى L.221-25"[3]، وأيضا المادة L.222-7 من نفس القانون.

إذن يمكن تعريف حق العدول بأنه مُكنة منحها المشرع للمستهلك، ليتمكن من التراجع بإرادته المنفردة عن عقد أبرمه، خلال فترة محددة قانونا، دون أن يبرر فعله هذا أو يدفع مقابلا لذلك.

---

[1] "يمكن أي شخص أكتتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع على العقد".

[2] أمر رقم 10-04، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 15، مؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، مؤرخة في 22 رمضان عام 1431 الموافق 1 سبتمبر سنة 2010.

[3] « Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25. », https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032221365/?anchor=LEGIARTI000032226842#LEGIARTI000032226842, 30-05-2024, 14:00.

2. خصائص حق العدول

يتميز حق العدول عن العقد بمجوعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

– حق العدول يرد على العقود الملزمة للجانبين، كالبيع والإيجار دونا عن العقود الأخرى كالهبة والوصية[1].

– حق العدول من النظام العام؛ فالمشرع كرس صراحة هذا الحق وبالتالي فلا يجوز التنازل عنه مسبقا، كما ان كل اتفاق أو شرط يقضي بتقييد أو حرمان المستهلك من ممارسته هذا الحق قبل نشوئه يعد باطلا[2]. ومن التشريعات التي أقرت ذلك نجد قانون الاستهلاك الفرنسي من خلال نص المادة L.221-29وقانون الاستهلاك المصري رقم 181–2018 في نص المادة 28 منه[3].

– يعبر حق العدول عن تصرف بإرادة منفردة؛ تتمثل هذه الإرادة في إرادة المستهلك حيث قرر حق العدول لمصلحته وله منفردا تقرير إعماله من عدمه.

– حق العدول حق مجاني ومؤقت؛ هو مجاني لأنه قرر حماية لرضا المستهلك، حيث في ممارسته إياه لا يدفعأي مقابل لذلك، وهو مؤقت لأن المشرع ربط إعماله بمدة محددة، 14 يوما كما ذكرنا آنفا في المادة L.221-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي و8 أيام كما تقرره الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114.

– حق العدول حق تقديري؛ حيث يُفعله من قرر لمصلحته دون أن يبدي أسبابا ومبررات لفعل ذلك، ودون أن يلجأ للقضاء[4] .

---

[1] كمال كاظم الدامرجي، هيثم غانم الجبوري، 'حق المستهلك في العدول عن العقد (دراسة مقارنة)'، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 04، 2021، ص 281، https://journal.nahrainlaw.org/index.php/ar/issue/view/16، 30-05-2024، 14:40.

[2] زاهية حورية سي يوسف، 'حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني'، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنغاست، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 15.

[3] الهادي كزيز، محمد الأمين مسعودي، 'الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 3807.

[4] خديجة مقداد، 'حق التراجع عن العقد: مساس بالقوة الملزمة للعقد'، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 16، العدد01، 2022، ص 48.

ويضيف البعض أن حق العدول يتميز بمصادر محددة بالقانون والاتفاق[1].

ثانيا: مبررات إعمال الحق في العدول

تتعدد الأسباب أو المبررات التي دفعت المشرعين لإقرار حق العدول لمصلحة المستهلك نذكر البعض منها من خلال النقاط التالية:

– بالرغم من تأثر القوة الملزمة للعقد بهذا الحق، فإقرار حق العدول جاء لمد الحماية لرضا المستهلك إلى المرحلة اللاحقة لإبرام العقد الاستهلاكي، فقد لا توفر آليات الحماية السابقة على التعاقد ظروفا أحسن للتعاقد بمنظور المستهلك، خاصة إذا تعلق الأمر بعقد أبرمه المستهلك على عجالة، دون تدبر وتمعن في مضمونه وهذا نظرا لكثرة الإغراءات التي يحاول من ورائها المتدخل إقناع أكبر عدد ممكن من المستهلكين، الذين لا يكتشفون عدم أهمية العقود التي أبرموها إلا بعد فوات الأوان[2].

- يهدف حق العدول بدرجة أولى إلى حماية رضا المستهلك من كل تسرع أو مجازفة يقوم بها هذا الأخيرتؤدي فيما بعد إلى ندمه وتحسره، وبالتالي فإعطاؤه مهلة للتروي والتفكير فيما هو مقدم عليه سيجعله يتفادى الأخطاء التي تتولد عن تسرعه وطيشه خصوصا في مجال المعاملات الإلكترونية التي تقوم على دعايات جد مغرية[3].
- أيضا من مبررات إقرار حق العدول لمصلحة المستهلك هو عجز القواعد العامة في توفير آليات فعالة لحماية المستهلك، فمثلا الاعتماد على عيوب الإرادة يتطلب اللجوء إلى القضاء برفع دعوى تؤدي إلى هدر الوقت وإنفاق الكثير من المصاريف وبذل الكثير من الجهد، دون أن يستفيد منها المستهلك لعدم جدواها أمام ما تعرفه الحياة العقدية من تطورات[4].

---

[1]نصيرة خلوي، نبيل نويس، 'حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 12، ديسمبر 2018، ص 174.

[2]أمال بوهنتالة، 'الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك'، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 140.

[3]بدر الدين مرغني حيزوم، العروسي حاقة، 'حق المستهلك الإلكتروني في العدول'، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 85.

[4]الهادي كزازي، محمد الأمين مسعودي، مرجع سابق، ص 3808.

ثالثا: الطبيعة القانونية لحق العدول

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول، فمنهم من قال بأنه رخصة (1) ومنه من قال بأنه حق (2).

1. حق العدول رخصة

يرى أصحاب هذا الرأي أن حق العدول يوضع في مرتبة وسطى بين الحق والحرية، فهو مجرد رخصة تعطي صاحبها سلطة قانونية تتقارب بها مع مصاف الحقوق، وهذه الرخصة تسمح لصاحبها بأن يختار بين بدائل محددة مسبقا[1].

لكن انتقد هذا الرأي تأسيسا على أن العدول عن العقد لا يمكن تصنيفه ضمن الرخص، ذلك أن من يتقرر له هذا الحق يمكنه إحداث آثار قانونية، من بينها امتثال شريكه في التعاقد لقرار العدول الذي اتخذه، كما يخضع للآثار التي يخلفها هذا القرار، وهو ما لا يتحقق في الرخص[2] .

2. حق العدول حق

اختلف أصحاب هذا الرأي في صنف أو نوع الحق الذي قد يوضع حق العدول في كفته، هل هو حق شخصي أم حق عيني.

بالنسبة لمن قالوا بأن حق العدول حق شخصي، يبررون رأيهم في أن للمستهلك باعتباره دائنا بهذا الحق، أن يطالب من شريكه في التعاقد بالقيام بشيء لصالحه وهذا تأسيسا على أن الحق الشخصي هو رابطة قانونية تخول الدائن فيها مطالبة المدين بأن يفعل أمرا ما لمصلحته، وهو ما يتقرر في حال العدول عن العقد، حيث يكون المستهلك أمام حلين لا ثالث لهما، إما إتمام العقد أو نقضه[3].

---

[1] عبد الحكيم فرحان، مرجع سابق، ص 503.

[2] الزهرة جقريف، 'الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 229.

[3] خديجة مقداد، مرجع سابق، ص 51.

أما الرأي الثاني فهو لمن قالوا بأن حق العدول هو حق عيني، وأسسوا ذلك على اعتبار أن الحق العيني هو سلطة لشخص على شيء معين تمنحه حق الحصول على منافع هذا الشيء في مواجهة الكافة، وهو ما ينطبق على حق العدول الذي يقع هو الآخر على عين معينة تتمثل في محل التعاقد الذي يمارس عليه صاحب هذا الحق سلطته والتي تتمثل في إتمام العقد أو الرجوع فيه[1]. إلا أن هذا الرأي هو الآخر تعرض للنقد، فحق العدول ليس حقا عينيا لأنه لا يمنح المستهلك سلطة مباشرة على شيء معين بل يضع أمامه خيارين إما إتمام العقد أو الرجوع عن ذلك[2].

لكن ظهر رأي ثالث ضمن هذا التيار القائل بأن حق العدول حق، وأدرجه ضمن فئة ثالثة للحقوق ظهرت حديثا تسمى بالحقوق الإرادية المحضة، وهي تختلف عن الحقوق العينية والشخصية في كونها تخول صاحبها سلطات تختلف عن تلك التي تخولها هذه الحقوق، فهي تمنحه سلطة مجردة، يمكن لها أن تؤثر في المراكز القانونية القائمة إما بتعديلها أو إلغائها وخلق مراكز بديلة لها ويتم ذلك بمحض الإرادة المنفردة لصاحبها[3]. فأصحاب هذا الرأي يصنفون حق العدول في مرتبة وسط بين الحق والرخصة، فهو أعلى من الرخصة وأقل من الحق، إنه حق إرادي محض أي سلطة مخولة لشخص ما، توجه مصير العقد إما إلى النفاذ أو النقض[4] .

الفرع الثاني: أحكام حق العدول

سنبحث ضمن أحكام حق العدول، كيفية إعمال أو ممارسة هذا الحق (أولا)،نطاق إنفاذ هذا الحق (ثانيا)، الآثار المترتبة عن هذا الإنفاذ (ثالثا) ثم جزاء الإخلال بأحكامه (رابعا).

---

[1] الزهرة جقريف، مرجع سابق، ص 229.

[2] كريمة جبدل، مرجع سابق، ص 13.

[3] محمد احمد عبد الحميد احمد، مرجع سابق، ص 366.

[4] الزهرة جقريف، مرجع سابق، ص 229.

أولا: كيفية ممارسة حق العدول

لم يوضح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون 18-09 المكرسة لحق العدول بشكل عام، لكنه وضح ذلك ولو بصورة مختصرة ضمن نص المادة 90 مكرر[1] من القانون المتعلق بالتأمينات رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-40[2]. بعكس المشرع الفرنسي الذي وضح ذلك من خلال عديد النصوص مثلا المادة[3]L.221-21 فيما يخص ممارسة حق العدول بالنسبة للعقود المبرمة عن بعد، فحسبها المستهلك يمارس حقه في العدول بإعلام المحترف بقراره في العدول، بأن يرسل له قبل انقضاء مهلة العدول المنصوص عليها في المادةL.221-18، استمارة العدول المذكورة في البند 7 من المادة L.221-5 أو بأي إعلان آخر لا غموض فيه يعبر عن رغبته في العدول. ويمكن أيضا للمحترف أن يسمح للمستهلك بملأ وإرسال الاستمارة أو الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى على موقعه الإلكتروني، وفي هذه الحالة يُعلم المحترف دون تأخير المستهلك بواسطة إقرار باستلام العدول على وسيط ثابت.

ثانيا: نطاق إنفاذ حق العدول

نميز ضمن نطاق إنفاذ أو إعمال حق العدول بين النطاق الشخصي (أ)، النطاق الموضوعي (ب)، فالنطاق الزمني (ت).

---

[1]"...أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام...".

[2]قانون رقم 06-04، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج ر عدد 15، مؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، ج ر عدد13، مؤرخة في 7 شوال عام 1415 الموافق 8 مارس سنة 1995.

[3] « e consommateur exerce son droit de rétractation en informant le professionnel de sa décision de se rétracter par l'envoi, avant l'expiration du délai prévu à l'article L. 221-18, du formulaire de rétractation mentionné au 7° de l'article L. 221-5 ou de toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter.
Le professionnel peut également permettre au consommateur de remplir et de transmettre en ligne, sur son site internet, le formulaire ou la déclaration prévus au premier alinéa. Dans cette hypothèse, le professionnel communique, sans délai, au consommateur un accusé de réception de la rétractation sur un support durable.», https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032221365/?anchor=LEGIARTI000044563193#LEGIARTI000044563193, 31-05-2024, 14:05.

1. نطاق إنفاذ حق العدول من حيث الأشخاص

حق العدول مكنة قانونية كرسها المشرع لأحد أطراف العقد الاستهلاكي، وهو المستهلك التقليدي الذي عرفته المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون 09-03 في مواجهة المتدخل الذي وصفته نفس المادة في فقرتها السابعة، وهو المستهلك الإلكتروني الذي قدمت تعريفه الفقرة 3 من المادة 6 من القانون 18-05 في مواجهة المورد الإلكتروني الذي عرفته نفس المادة في فقرتها 4، وكل هؤلاء الأشخاص الذين يحددون النطاق الشخصي لإعمال حق العدول تم بإسهاب التعريف بهم فيما سبق من عناصر المذكرة.

2. نطاق تطبيق حق العدول من حيث الموضوع

نجد في التشريع الفرنسي تطبيقا واسعا من حيث العقود لهذا الحق، منها العقود المبرمة عن بعد، بما في ذلك تلك المبرمة بوسائل الإتصال الإلكترونية سواء واردة على سلع أو خدمات وهو ما يستشف من نص المادة L.221-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي، كما يمتد إعمال هذا الحق إلى العقود المتعلقة بتوريد المياه والغاز والكهرباء إذا ما تمت تعبئتها في حجم محدد، وأيضا العقود التي تنصب على توريد التدفئة المركزية، وأبعد من هذا أقر المشرع إعمال هذه الحق على عقود توريد المحتوى الرقمي التي تتم بشكل مستقل عن كل دعامة مادية[1].

لكن هناك بعض العقود التي استثناها مثلا المشرع الفرنسي من نطاق إعمال هذا الحق، منها تلك التي عددتها المادة L.221-28، ومن بينها[2]:

- عقود تقديم الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل كامل قبل نهاية مدة العدول والتي تم تنفيذها بعد موافقة صريحة ومسبقة من المستهلك والتنازل الصريح عن حقه في العدول؛

- عرض السلع أو الخدمات التي يعتمد سعرها على التقلبات في السوق المالية التي تكون خارجة عن سيطرة التاجر والتي من المحتمل أن تحدث خلال مدة العدول؛

---

[1] صليحة بن يطو عريبي، عبد القادر علاق، مرجع سابق، ص 97.

[2] لأكثر توضيح راجع: نورة بسعدي، خيرة العرابي، 'النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الالكترونية الجزائري والقانون المقارن'، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 448.

- توريد السلع المصنعة حسب مواصفات حددها المستهلك أو مخصصة له بشكل واضح؛
- توريد البضائع التي من المحتمل أن تتدهور أو تنتهي صلاحيتها بسرعة...

كما استثنى المشرع المغربي بعض العقود من إعمال حق العدول ضمن نص المادة 38 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، حيث جاء فيها أنه لا يمكن ممارسة حق التراجع إلا إن اتفق الطرفان على خلاف ذلك في العقود المتعلقة بما يلي[1]:

- الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة.
- التزويد بالمنتوجات أو الخدمات التي يكون ثمنها او تعريفتها وهينا لتقلبات أسعار السوق.
- التزويد بالسلع المصنوعة تبعا لمواصفات حددها المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف.
- التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك.
- التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر حق العدول ضمن نص المادة 2 من القانون 18-09 بشكل عام ولم يوضح أي العقود تندرج ضمن نطاق تطبيقه، وإن كان وضع استثناءا فينص المادة 90 مكرر سالفة الذكر فيما يخص عقد التأمين على الأشخاص حيث جاء فيها: "باستثناء عقود تأمين المساعدة....".

ويبقى تنظيم هذا الحق غير واضح المعالم في غياب مرسوم تنفيذي يحدد آليات تفعيله مع العلم أن هناك مشروع مرسوم تنفيذي لتنظيم هذا الحق ولكنه لم يفعل إلى حد الساعة.

3. نطاق إعمال حق العدول زمنيا

بالرغم من أن حق المستهلك في العدول نظمته عديد التشريعات، منها التشريع الجزائري، لكن يبقى وأنها لم تتفق على توحيد مدة للعدول، بل ترك أمر هذه المدة لطبيعة العقود التي يبرمها المستهلك مع المتدخل وهي لا تحصى. في التشريع الجزائري نجد المادة

[1] الهادي كزيز، محمد الأمين مسعودي، مرجع سابق، ص 3823.

11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 حددت مدة العدول بالنسبة لعقد القرض الاستهلاكي بـــ 8 أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد.

وهي 7 أيام عمل إذا تعلق الأمر ببيع منتوج على مستوى المنزل وهذا مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة[1]. وتقدر مدة العدول في مجال عقود التأمين ب 30 يوما بدءا من الدفع الأول للقسط وهو ما تقرره المادة 90 مكرر من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط".

كما قد يستشف من نص المادة 22 من القانون 18-05 أن مدة العدول هي 4 أيام: "...يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه (4)أربعة أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر".

ثانيا: الآثار المترتبة عن إنفاذ حق العدول

تخلف ممارسة حق العدول بعض الآثار سواء في جانب المستهلك باعتباره صاحب هذا الحق (1) أو المتدخل كطرف في هذا العقد الملحق به هذا الحق (2).

1. آثار العدول بالنسبة للمستهلك

تنتج عن ممارسة حق العدول جملة من الالتزامات في جانب المستهلك نذكرها كما يلي:

- يلتزم المستهلك تبعا لممارسته لحقه في العدول برد السلعة محل التعاقد، وهذا ما يستشف من نص الفقرة 2 من المادة 23 من القانون رقم 18-05: "يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي ...". وفي قانون الاستهلاك الفرنسي نجد تكريسا

[1] راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مصدر سابق.

لهذا الالتزام ضمن نص المادة L.221-23[1]، حيث تشير إلى أن المستهلك يقوم برد أو إرسال السلع إلى المحترف أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، ويكون ذلك خلال الـــــ 14 يوما التي تلي إرسال إقراره بالعدول، عدا إن اقترح المحترف استرجاعها بنفسه.

– يلتزم المستهلك بدفع مصاريف رد السلعة وإيصالها (مصاريف الشحن والنقل والتأمين ...) إلى المحترف، وعدا هذه المصاريف التي تعتبر كنتيجة مباشرة لاستعماله خيار العدول، فهو لا يتحمل أي مقابل لعدوله عن العقد[2]. وهذا ما يؤكده تعريف حق العدول في نص الفقرة 3 من المادة 19 من القانون 09-03 المعدل والمتمم: "للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية". وهو أيضا ما تقرره المادة L.221-23 من قانون الاستهلاك الفرنسي سابقة الذكر في فقرتها الثانية؛ ولا يتحمل المستهلك إلا التكاليف المباشرة لإرسال السلع إلا إن قبل المحترف أخذ هذه التكاليف على حسابه أو في حال إغفاله إعلام المستهلك بأن هذه التكاليف تقع على عاتقه[3].

– يجب على المستهلك إعمال حقه في العدول خلال المدة المحددة قانونا لذلك، وهذا ما تقرره جميع النصوص المكرسة لهذا الحق كما تم ذكره آنفا.

2. آثار العدول في جانب المتدخل

يلتزم المتدخل في حالة ممارسة المستهلك لحقه برد الثمن إلى المستهلك مقابل حصوله على السلعة[4]، تنص المادة 22 في فقرتها 2 من القانون 18-05 على أنه يتوجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال 15 يوما من تاريخ تسلمه المنتوج، كما تؤكد المادة 23 من

---

[1] «Le consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier, sans retard excessif et, au plus tard, dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter conformément à l'article L. 221-21, à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens.», https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032221365/?anchor=LEGIARTI000044563193#LEGIARTI000044563193, 31-05, 15 :37.

[2] سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص 265.

[3] « Le consommateur ne supporte que les coûts directs de renvoi des biens, sauf si le professionnel accepte de les prendre à sa charge ou s'il a omis d'informer le consommateur que ces coûts sont à sa charge...»

[4] نجية معداوي، 'حماية المستهلك الالكتروني بموجب الحق في الإعلام والحق في العدول عن التعاقد'، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 655.

نفس القانون على تحمل المورد الإلكتروني تكاليف إعادة إرسال المنتوج، وتلزمه بإعادة المبالغ المدفوعة.

وأيضا تؤكد الفقرة 2 من المادة 90 مكرر سالفة الذكر نفس الأمر، حيث يتوجب على المؤمن إعادة القسط الذي تقاضاه بعد خصم تكلفة عقد التأمين وهذا خلال 30 يوما من استلامه رسالة المكتتب والمتضمنة تراجعه عن العقد.

وفي قانون الاستهلاك الفرنسي نجد لهذا الالتزام تكريسا ضمن نص المادة L.221-24والتي تقرر أنه في حالة ممارسة حق العدول فالمحترف يعوض مجموع المبالغ المدفوعة بما فيها تكاليف التسليم، دون تأخير غير مبرر، وفي أقصى حد خلال الـــــ 14 يوم بدءا من تاريخ إعلامه بقرار المستهلك بالعدول[1].

وبالنسبة لقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، فقد نص في الفصل 30 منه على: "...في هذه الحالة، يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام وذلك ابتداء من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة"[2].

3. آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للعقد

لا يرتب العقد المتضمن حق العدول آثاره ومن ثم لا يُلزم أطرافه إلا بعد إنقضاء المدة المقررة للعدول عن العقد، فمصيره مرتبط بقرار المستهلك، حيث هو واقع بين فكين إما الاستقرار والاستمرارية إن لم يمارس المستهلك هذا الحق وإما الزوال إن قام بإعماله وفقا لما حدد له قانونا، ومن ثم تمحى الآثار التي وقعت بأثر رجعي[3].

---

[1] « Lorsque le droit de rétractation est exercé, le professionnel rembourse le consommateur de la totalité des sommes versées, y compris les frais de livraison, sans retard injustifié et au plus tard dans les quatorze jours à compter de la date à laquelle il est informé de la décision du consommateur de se rétracter.», https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032221365/?anchor=LEGIARTI000044563193#LEGIARTI000044563193, 31-05-2024, 16 :26.

[2] نصيرة خلوي، نبيل نويس، مرجع سابق، ص 185.

[3] خديجة مقداد، مرجع سابق، ص 57.

بالنسبة للتشريع الجزائري تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 15-114 على أن آثار عقد القرض الاستهلاكي لا تسري إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له.

أما في التشريع الفرنسي فتقرر الفقرة الأولى من المادة L.221-27[1] أن ممارسة حق العدول تضع حدا لالتزام الأطراف سواء بتنفيذ العقد عن بعد أو خارج المؤسسة أو بتنفيذه إذا ما قدم المستهلك إيجابا (عرض).

ثالثا: جزاء مخالفة أحكام حق العدول

تقرر المادة 78 مكرر من القانون 09-03 المعدل والمتمم عقوبة في حق من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول الواردة في نص المادة 19 من نفس القانون، تتمثل هذه العقوبة في غرامة تقدر من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

أما في التشريع الفرنسي فنجد المادة L.242-13 تقرر غرامة إدارية عن كل إخلال لأحكام المواد من L.221-18، L.221-21 وL.221-23إلى L.221-27التي تنظم شروط ممارسة حق العدول المعترف به للمستهلك وأيضا لآثاره، قيمتها لا تتجاوز 15000 يورو بالنسبة للشخص الطبيعي و75000 بالنسبة للشخص المعنوي[2].

المطلب الثاني: مكافحة الشروط التعسفية

ليقين المتدخلين بالضعف المعرفي الذي يلازم المستهلكين، وأيضا بالطيش والتسرع الذي يميزهم عند إقدامهم على إبرام عديد العقود الإستهلاكية، فهم يتفنون في إدراج بنود أقر المشرعين تعسفها ومساسها بمصالح المستهلكين، لذا حاولوا مواجهتها أو مكافحتها بكل

[1] « L'exercice du droit de rétractation met fin à l'obligation des parties soit d'exécuter le contrat à distance ou le contrat hors établissement, soit de le conclure lorsque le consommateur a fait une offre.»,
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032221365/?anchor=LEGIARTI000044563193#LEGIARTI000044563193, 31-05-2024, 17:46.

[2] « Tout manquement aux dispositions des articles L. 221-18, L. 221-21 et L. 221-23 à L. 221-27 encadrant les conditions d'exercice du droit de rétractation reconnu au consommateur, ainsi que ses effets, est passible d'une amende administrative dont le montant ne peut excéder 15 000 euros pour une personne physique et 75 000 euros pour une personne morale.»,
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032221825/?anchor=LEGIARTI000044563232#LEGIARTI000044563232, 31-05-2024, 18:10.

السبل، وهذا تحقيقا لحماية فعالة للمستهلكين وحفظا لحقوقهم من الضياع أمام متدخلين يزدادون معرفة وقوة مع كل تطور في المعاملات تقليدية كانت أو إلكترونية.

بحثا في هذه الآلية الحامية للمستهلك من مكر وجشع المتدخلين، نتطرق في مقام أول إلى مفهومها (فرع أول) ثم نتبين الأحكام القانونية التي سُنت لتأطيرها وضبطها لحماية مصالح المستهلك في علاقته التعاقدية مع أي متدخل (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الشروط التعسفية

تحديدا لمفهوم الشرط التعسفي نستعرض بعض التعريفات التي أعطيت له سواء من قبل فقهاء القانون، أو المشرعين أو حتى من قبل القضاء(أولا)، ثم نعدد مختلف الصور التي قد يظهر فيها هذا البند أو الشرط التعسفي (ثانيا)، وكذا معايير تحديد الطابع التعسفي للشرط أو البند (ثالثا).

أولا: تعريف الشرط التعسفي

تعددت التعريفات التي أعطيت للبند أو الشرط التعسفي سواء التي قدمها فقهاء القانون (1) أو مختلف المشرعين (2).

1. التعريف الفقهي للشرط لتعسفي

عرف بعض الفقه البند التعسفي بأنه:"الشرط الذي يفرض على غير المهني أو المستهلك،من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية للحصول على ميزة مجحفة"[1].

حسب هذا التعريف يكون الشرط أو البند تعسفيا إن كانت غاية المحترف من فرضه باستعمال سلطته الاقتصادية هو تحقيق ميزة مجحفة.

[1] أنيسة بسكري، 'مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك دراسة مقارنة'، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 05،العدد02، جوان 2021، ص26.

أما فقه آخر فعرف البند التعسفي بأنه:"الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العقد بفرضه تعسفا على الطرف الآخر بسبب عدم المساواة بينهما،وينتج عنه اختلال باهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف"[1]. وهو تعريف ينظر للبند التعسفي من زاوية الأثر الذي يخلفه إقرار هذا البند والمتمثل في اختلال طاهر في التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي بكونه:"الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة،ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة من الطرف الآخر،وتطبيقا لذلك يعد تعسفيا شروط الإعفاء من المسؤولية أو المقيدة لها"[2].

كما يذهب فقه آخر إلى وصفه بأنه: " الشروط التي يوردها المحترف عادة في العقود التي يبرمها مع الطرف غير المحترف الذي لا توجد لديه خبرة كافية ويهدف من خلالها إلى ترتيب التزامات عقدية على النحو الذي تتحقق معه أكبر مصلحة له ولو كان على حساب الطرف الآخر"[3].

إذن يمكن تعريف البنود التعسفية بأنها جملة البنود المدرجة في العقد مسبقا من قبل المتعاقد الأقوى والذي يرجو من ورائها تحقيق مزايا غير معقولة على حساب شريكه في التعاقد.

2. التعريف القانوني للشرط التعسفي

عُرف الشرط التعسفي في التشريع الجزائري من خلال جملة من النصوص منها الفقرة 5 من المادة 3 من القانون 04-02 بأنه:"**شرط تعسفي**:كل بند أو شرط بمفرده أو

---

[1] الحاج مبطوش، العيد جباري، 'البنود التعسفية في عقود الإستهلاك الإلكتروني'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10،جوان2018،ص553.

[2] محمود علي رحمه، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية في ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018، ص 192.

[3] زوليخة بن طاية، حورية بن لشهب، 'الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية'، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص 316.

مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

وعرف مشروع التجارة الإلكترونية المصري البند التعسفي في المادة 18 منه على أنه:"...ويعد شرطا تعسفيا كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد وكل شرط يتضمن حكما لم يجر به العرف"[1].

أما في التشريع الفرنسي فتنص الفقرة الأولى من المادة L.212-1 بأن البنود التعسفية في العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، هي التي يكون غرضها أو أثرها خلق على حساب المستهلك عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد[2].

ثانيا: صور الشروط التعسفية

يُجمع الباحثون[3] على جملة من صور البنود التعسفية تم استنباطها من نصي المادتين 29 من القانون 04-02 و5 من المرسوم التنفيذي 06-306.

تنص المادة 29 من القانون 04-02 على جملة من الممارسات: "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1-أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

2-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود،في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،

---

[1] محمود علي رحمة، مرجع سابق، ص 199.

[2] « Dans les contrats conclus entre professionnels et consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat.», https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069565/LEGISCTA000032221213/?anchor=LEGIARTI000032890812#LEGIARTI000032890812, 31-05-2024, 21:25.

[3] راجع: نورة جحايشية، 'مكافحة الشروط التعسفية وتحقيق التوازن العقدي في التشريع الجزائري'، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد الأول، جانفي 2020، ص 8-9.
فريدة عيادي، مرجع سابق، ص 488-489.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،

4-التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

5-إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

6-رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7-التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،

8-تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة."

أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم06-306، فتحدد تعسفية البنود من خلال ما يأتيه العون الاقتصادي من وراء هذه البنود، فأوردت قائمة يُصطلح عليها بالقائمة السوداء فيما يخص البنود التعسفية، وهي تنص على أنه:"تعتبر تعسفية،البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين2 و3 أعلاه،

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة،بدون تعويض للمستهلك،

- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد،إلا بمقابل دفع تعويض،

- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة،بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.

- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضد،

- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،

– تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،

– فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،

– الإحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،

– يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،

– يحمل المستهلك عبء بالواجبات التي تعتبر من مسؤوليته."

وحسب المادة 02 من نفس المرسوم فالعناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك،هي العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

أما المادة 3 من نفس المرسوم فحسبها تتعلق هذه العناصر الأساسية أساسا بما يأتي:

– خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،

– الأسعار والتعريفات،

– كيفيات الدفع،

– شروط التسليم وآجاله،

– عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،

– كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات،

– شروط تعديل البنود التعاقدية،

– شروط تسوية النزاعات،

– إجراءات فسخ العقد.

ثالثا:معايير تحديد تعسفية الشروط

أثارت هذه المعايير اختلافات بين الفقه، فمنهم من اعتمد على معيار التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية (1)، بينما آخرون قالوا بمعيار الميزة الفاحشة لتحديد تعسفية بند ما مدرج ضمن عقد استهلاكي (2)، أما المعيار الذي يجمع عديد المشرعين على اعتماده لتحديد تعسفية البنود فهو معيار الإخلال الظاهر في التوازن العقدي (3).

1. **معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية**

لتحديد الطابع التعسفي لشرط من الشروط العقدية، ينظر إلى مدى إخلاله أو لا بالتوازن العقدي إخلالا ظاهرا بين حقوق والتزامات طرفي العقد، ويبدو ذلك من خلال استغلال المهني لنفوذه وقوته الاقتصادية اتجاه المستهلك كشريك له في التعاقد، ويوصف المعيار المعتمد بكونه معيارا شخصيا تأسيسا على أنه يستنبط مما يتمتع به المحترف من نفوذ اقتصادي ومن حجم مشروعه الذي يستغله وكذا الإمكانيات والوسائل المسخرة لاستغلال نشاطه وأيضا مدى احتكاره لهذا النشاط وهذا ما يظهر المستهلك ضعيفا أمامه، وقد اختلف الفقه الفرنسي حول مسألة مرجعية هذا التعسف، هل هو تعسف في الموقف أم تعسف في استعمال الحق ناتج عن استغلال المهني لنفوذه الاقتصادي اتجاه المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية مما يفتح له المجال واسعا لفرض شروطه عليه، وتبعا لهذه الاختلافات خلص هذا الفقه للقول بغموض هذا المعيار وعدم دقته[1].

لقد عرف هذا المعيار انتقادا بشأن مدى إمكانية الاعتماد عليه لتحديد تعسفية بند ما، فغالبية الفقه ارتأت أنه معيار غامض وغير واضح وليس دقيقا، فهو لا يستند إلى مقومات محددة للتفوق، كما أن الممارسات العملية أثبتت أن تفوق المهني وقوته تكمن في واقع الأمر في تفوقه الفني والتقني أكثر مما تظهر في قوته الاقتصادية[2].

[1] أنيسة بسكري، مرجع سابق، ص 29.

[2] مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 48.

2. معيار الميزة المفرطة

يتم الحصول على المزايا المفرطة باستعمال النفوذ أو القوة الاقتصادية، حيث يسعى المتدخل ذي القوة الاقتصادية إلى فرض سيطرته على العقود التي يبرمها مع مختلف المستهلكين بإدراج بنود يحصل من ورائها على مزايا مبالغ فيها تحقيقا لمصالحه وتجاوزا لمصالح هؤلاء المستهلكين، مما يسبب لهم أضرارا.

وهذا المعيار لا يختلف كثيرا عن معيار الاستعمال التعسفي للقوة الاقتصادية، بل هو نتيجة مباشرة له، فالميزة الفاحشة أو المفرطة تتأتى نتيجة استعمال النفوذ والقوة الاقتصادية بشكل تعسفي مما يُحدث عدم توازن عقدي، إلا أنه هو الآخر انتقد بشدة نظرا لغموضه وكونه لا يحدد طبيعة الميزة المفرطة أهي مادية أم غير ذلك[1].

كما أن هذا المعيار أثار خلافا من جانب الفقه وأيضا القضاء، فالإخلال في التوازن العقدي يظهر من خلال ما يحققه أحد المتعاقدين من مزايا تبدو مجحفة بالنسبة للطرف الآخر، الأمر الذي يجعل من معيار الميزة المفرطة قريبا من فكرة الغبن المعروفة في القواعد العامة[2].

3. معيار الإخلال الظاهر في التوازن العقدي

اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار من خلال تعريفه للبند التعسفي ضمن نص الفقرة 5 من المادة 3 من القانون 04-02 سابقة الذكر.

وهو نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي في المادةL.132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1995 والتي جاء فيها: "...تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها ضررا لغير المحترفين أو المستهلك، من خلال عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد"[3].

---

[1] الصادق عبد القادر، 'حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة'، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 44.

[2] محمد احمد عبد الحميد احمد، مرجع سابق، ص 84.

[3] نور الهدى كرميش، 'الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري'، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 17، العدد 01، 2020، ص 156.

وهذا المعيار هو نفسه الذي كرسه التوجيه الأوروبي رقم 93-13 المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، الذي ترك أثرا بالغا على النظام القانوني الفرنسي، ويبدو ذلك من خلال تخلي المشرع الفرنسي على معياري استعمال القوة الاقتصادية والميزة المجحفة المعيارين اللذين كرسا في ظل القانون رقم 78-23، لصالح معيار عدم التوازن الظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد، حيث يعتبر المعيار الأمثل الذي يمكن الاعتماد عليه في مجال الشروط التعسفية، لكونه يوسع من نطاق الحماية ضد كل المهنيين[1].

الفرع الثاني: أحكام مكافحة الشروط التعسفية

نتناول بالبحث ضمن هذه الأحكام كيفية رقابة هذه البنود التعسفية (أولا)، فالعقوبات المكرسة قانونا لمكافحتها (ثانيا).

أولا: رقابة الشروط التعسفية

تلعب رقابة البنود التعسفية في مختلف العقود الاستهلاكية دورا هاما في حماية مختلف فئات المستهلكين من المطبات التي ينصبها لهم مختلف المتدخلين من خلال جملة من البنود التي يدرجونها في هذه العقود بغية تحقيق مصالحهم على حساب هؤلاء المستهلكين. خولت جهات عدة أمر هذه الرقابة، منها المشرع (1)، لجنة البنود التعسفية (2)، القضاء باعتباره السلطة المختصة في اقتضاء الحقوق وفرض العقوبات على المخالفين للقانون (3)، ومنحت جمعيات حماية المستهلكين دورا في مسألة الرقابة، لكونها ممثلا للمستهلكين قانونا في عديد المسائل (4)، كما يمكن للإدارة والمجتمع المدني أن يكون لهما دورا في تفعيل هذه الرقابة مضاعفة لحماية المستهلكين من كل مكر يأتيه المتدخلين من خلال هذه الشروط أو البنود(5).

1. دور المشرع في رقابة الشروط التعسفية

لم يتوان المشرع الجزائري في وضع ترسانة قانونية للتصدي للشروط التعسفية التي قد يدرجها أحد أطراف العقود لما له من قوة معرفية واقتصادية في مواجهة شريكه بالتعاقد، ونعني بالخصوص المتدخل في مواجهة المستهلك. فأصدر القانون 04-02 وضمنه تحديدا

[1] أنيسة بسكري، مرجع سابق، ص 31.

لمفهوم الشرط التعسفي كما رأينا آنفا، ثم عدله بما يتماشى والتطورات التي تعرفها مختلف العقود.

وقد تعامل مع البنود التعسفية من خلال نظام القائمة، سواء من خلال المادة 29 من القانون 04-02 التي عددت على سبيل المثال جملة من البنود التي تدرج في العقود المبرمة بين مستهلك ومتدخل وتمنح هذا الأخير مزايا تخلق عدم توازن ظاهر في هذه العقود. وتحيل المادة 30 من نفس القانون تحديد العناصر الأساسية للعقود إلى التنظيم وكذا منع العمل ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية في مختلف أنواع العقود وهذا حماية لمصالح المستهلك وحقوقه.

ثم أضاف قائمة أخرى يُصطلح عليها بالقائمة السوداء للبنود التعسفية وهذا ضمن نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

وبالتالي وبالرغم من الانتقادات التي وجهت للمشرع في هذا الإطار فيبقى أنه قدم ولا يزال يقدم أدورا في رقابة هذه البنود التعسفية ومكافحتها سواء من خلال النصوص القانونية أو التنظيمية.

2. لجنة البنود التعسفية

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 حيث تقرر المادة: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص "اللجنة".

يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة."

ويصفها البعض بأنها جهة إدارية استشارية تختص في مكافحة الشروط التعسفية[1].

جاء تنظيم هذه اللجنة ضمن نصوص الفصل الثالث من هذا المرسوم، من المواد 6 إلى 16.

لكن تنصيب هذه اللجنة تأخر إلى شهر فيفري من سنة 2018، بعد إقرار القائمة الإسمية لأعضائها، بموجب القرار الوزاري الصادر في 27 نوفمبر سنة 2017، وهي لجنة مستوحاة من التشريع الفرنسي، الذي أنشأ لجنة للبنود التعسفية سنة 1978[2] .

يمكن التعريف بهذه اللجنة من خلال توضيح تنظيمها وسير عملها (أ) وتحديد المهام التي أنيطت بها لمكافحة الشروط التعسفية حماية للمستهلكين في مواجهة كل متدخل (ب).

أ. تنظيم لجنة البنود التعسفية وسير عملها

عددت المادة 8 من المرسوم 06-306 قبل تعديله الأعضاء المشكلين للجنة، وهم 7، منهم ممثلين على التوالي لوزير التجارة يكون مختص في مجال الممارسات التجارية وهو رئيس اللجنة، وزير العدل مختص في قانون العقود، وعضو من مجلس المنافسة، ومتعاملين اقتصاديين يشترط عضويتهما في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ويكونان مؤهلين في قانون الأعمال والعقود، وممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود. كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر لتستفيد منه في أعمالها.

أعضاء اللجنة يعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وتنهى عهدتهم بنفس الأشكال[3].

ثم عدلت تشكيلة اللجنة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44[4]، كما يأتي:

---

[1] زوليخة بن طاية، كريمة بعتاش، 'دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك الإلكتروني'، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 51.

[2] نصيرة زوطاط، 'دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك'، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص 30.

[3] راجع المادة 9 من المرسوم 06-306، مصدر سابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، ج ر عدد 07، مؤرخة في 3 صفر عام 1429 الموافق 10 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-306.

"تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة(5) أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي:

- ممثلان(2)عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية،
- ممثلان(2)عن وزير العدل، حافظ الأختام،مختصان في قانون العقود،
- ممثلان(2)عن مجلس المنافسة،
- متعاملان اقتصاديان(2)يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود،
- ممثلان(2)عن جمعيات حماية المستهلكين،مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود، يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص آخر يمكن أن يفيدها في أعمالها."

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل 3 أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها الاجتماع استثنائيا بمبادرة من رئيسها أو بطلب نصف أعضائها على الأقل. تصح جلساتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتؤخذ قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التعادل صوت الرئيس يرجح[1].

ب. المهام المنوطة باللجنة لمكافحة الشروط التعسفية

أولى المهام أو الأدوار التي أوكلت إلى اللجنة جاء تقريرها في المادة 6 سالفة الذكر، حيث لها دور استشاري أي إبداء رأي فيما يتعلق بمسائل لها علاقة بمكافحة البنود التعسفية. لكن تبقى هذه الآراء والتوصيات التي تصدرها ذات طابع غير إلزامي، ومع أنها جهاز استشاري فيبقى لها دور في توجيه السياسة التشريعية في الجزائر[2].

وتبعا لما تقرره المادة 7 من المرسوم 06-306 فاللجنة لها دور وقائي، حيث وفي إطار مكافحة الشروط أو البنود التعسفية المدرجة ضمن عديد العقود الاستهلاكية تقوم اللجنة بما يلي:

---

[1] راجع المادة 13 من نفس المرسوم.

[2] محمد اعماره صوالح، نورة جبارة، 'دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري'، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 178.

– تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي. وفي هذا الإطار جاء تعريف هذه العقود ضمن نص الفقرة 2 من الأولى من نفس المرسوم وفقا للفقرة 4 من المادة 3 من القانون 04-02، بأنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحدا أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"، ومن ثم فهو عقد إذعان يخضع فيه المستهلك لإرادة المتدخل الذي يدرج من البنود التعسفية ما يشاء وهنا يكمن دور اللجنة بالبحث عن هذه البنود ضمن هذه العقود.

– وتبعا لبحثها في العقود المذكورة تصيغ اللجنة توصيات كما تم الإشارة إليه آنفا.

– يمكن أن تقوم اللجنة بكل دراسة و/أو خبرة تتعلق بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين.

– يمكنها أيضا أن تقوم بأي عمل آخر يندرج ضمن نطاق اختصاصها.

وفي إطار مباشرتها لهذه المهام المخولة لها، يمكن أن تخطر اللجنة من تلقاء نفسها أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك[1].

وتنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، وتعد كل سنة تقرير عن نشاطها تبلغه إلى الوزير المكلف بالتجارة، وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة[2].

3. دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة الشروط التعسفية

تلعب جمعيات حماية المستهلكين باعتبارها ممثلا شرعيا للمستهلكين دورا حيويا وهاما في الحفاظ على حقوقهم، ويكون تدخل الجمعية إما وقائيا أو علاجيا. فأما الدور الوقائي الذي تلعبه هذه الجمعيات حماية وحفظا لمصالح المستهلكين فيتمثل في نشر التوعية لدى جمهور

[1] راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] راجع الفقرة الأولى والثالثة من المادة 12 من نفس المرسوم.

المستهلكين وهذا ما أقرته لها المادة 24 من القانون 12-06[1]، فجمعيات حماية المستهلكين يمكنها تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، كما يمكنها إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية مثلا تتعلق بإعلام المستهلكين عن البنود التعسفية التي أقرها المشرع ضمن النصوص القانونية سالفة الذكر، فليس كل المستهلكين ممن يطلع على القوانين والتنظيمات، وهذا لتحذيرهم من مطبات التعاقد مع محترفين يملكون الخبرة والمعرفة ولديهم الجرأة لوضع ما يشاءون من البنود التعسفية ضمن العقود التي يبرمونها مع المستهلكين تحقيقا لمصالحهم.

ومن أهم ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك هو مراقبة أسعار المنتوجات في مختلف الأسواق، ومن ثم رقابة مدى احترام المتدخلين للأسعار المفروضة من قبل الدولة بالنسبة للمنتوجات ذات الطابع الاستراتيجي، وأيضا مراقبة مدى تطابق هذه المنتوجات مع معايير الجودة المطلوبة قانونا وهذا لتطهير الأسواق من مختلف المنتوجات المخالفة لهذه المعايير[2].

أيضا قد تتصدى هذه الجمعيات للإشهار المضلل الذي يصطاد من خلاله المتدخلون المستهلكين ضعاف النفوس، الذين يسارعون لاقتناء ما يقدم عبر الإشهارات دون التفكير في مدى صحة ما تقدمه هذه الإشهارات أم لا.

تنص مثلا المادة 17 من القانون 12-06: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها..."

---

[1] قانون رقم 12-06، مؤرخ في18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، مؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

[2] علي شطابي، 'دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري'، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي العقيد سي الحواس، بريكة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1264.

كما تنص الفقرة 2 و3 من المادة 65 من القانون 04-02 على أنه:"...يمكن جمعيات حماية المستهلك،والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة،القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم". تبعا لهذا النص يمكن قبول الجهات القضائية للدعاوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك والساعية من خلالها لإلغاء البنود التعسفية من العقود الاستهلاكية[1].

وتبعا لما تقرره المادة 23 من القانون09-03 المعدل والمتمم، فيمكن لجمعيات حماية المستهلكين، إذا تعرض أحد المستهلكين أو عدة مستهلكين لأضرار فردية كان المتسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، أن تتأسس كطرف مدني لجبر هذه الأضرار من خلال التعويضات المناسبة.

وكما تم التطرق له آنفا، فيمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تستشير لجنة البنود التعسفية في أي موضوع يهم أعضاءها (المستهلكين) له صلة بمكافحة البنود التعسفية.

4. سلطة القضاء في مكافحة الشروط التعسفية

باعتبار العقد الاستهلاكي عقد إذعان بنص القانون، وفي غياب إشارة لتدخل القضاء ضمن قانون حماية المستهلك أو المرسوم المتعلق بالبنود التعسفية، يمكن للمستهلك العودة للقواعد العامة، حيث تمكنه المادة 110 ق م ج من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعديل البنود التعسفية المتضمنة في عقد استهلاكي أقدم على إبرامه أو إعفائه منها. تنص المادة 110 على أنه: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقال لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

[1] فريدة عيادي، 'حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 501.

وحسب البعض[1] تتدرج سلطة القاضي في مكافحة الشروط أو البنود التعسفية من تفسير هذه البنود إلى تعديلها أو إلغائها.

أما عن سلطته في تفسير هذه البنود فتنص المادة 112 ق م ج: "يؤول الشك في مصلحة المدين.

غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن". وغاية التفسير هو تحديد معنى العبارات الواردة في العقد وتبيان مدلولها، أي تحديد مراد الإرادة المشتركة للمتعاقدين. أما حالات التفسير فهي لا تخرج عن ثلاث، أولها تكون عبارات العقد واضحة، وثانيها أن تكون هذه العبارات غامضة وثالثها تكمن في حالة الشك في التعرف على إرادة العاقدين[2] .

فإذا كانت العبارات واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين[3]. لكن قد يستخدم العاقدان عبارة تبدو واضحة في ذاتها ولكنها لا تعبر عن حقيقة قصد العاقدين، في هذه الحالة يجب العدول عن المعنى الذي توضحه العبارة ظاهريا إلى ما قصده العاقدان من معنى، وهنا يتعين على القاضي أن يوضح في أسباب حكمه الظروف التي دفعته إلى استبعاد هذا المعنى الواضح واعتباره لا يتوافق وقصد العاقدين، وأيضا كيفية توصله إلى استخلاص المعنى الذي تأكد له أنه المقصود من طرف العاقدين وفي هذا التسبيب يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض[4].

أما إن كانت العبارات غامضة فالفقرة الثانية من المادة 111 ق م ج دائما تقرر: "أما إذا هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات". والغموض الذي قد يكتنف بعض البنود المدرجة في العقود الاستهلاكية، يكون أحيانا متعمدا نابعا من حيل المتدخل

---

[1] لأكثر توضيح راجع: مولود بغدادي، مرجع سابق، ص ص 86-92،

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 264.

[3] راجع الفقرة الأولى من المادة 111 ق م ج، مصدر سابق.

[4] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 264.

لتمرير اشتراطات معينة مغطيا إياها بهذا الغموض والإبهام في عبارات العقد، حيث لو توضح معناها لشريكه في التعاقد لما أتم العقد[1]. لذا كان لتدخل القاضي لوضع حد لهذه البنود أمر إلزامي وهذا حماية للمستهلك من الضعف الذي يلازمه في مواجهة مثل هؤلاء المتدخلين.

وفي حال اكتنف العبارات شك في تأويلها، فهنا وحسب ما جاء في نص المادة 112، فالشك يؤول في مصلحة المدين، لكن في عقود الإذعان لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة ضارا بمصلحة الطرف المذعن. وحسب الأستاذ علي فيلالي[2]، فالمدين المشار له في المادة 12، هو المدين الذي يتحمل الالتزام محل التأويل أو محل الشك، ومن ثم فالتأويل قد ينصرف لأي من المتعاقدين وهذا حسب الالتزام محل التأويل ومن يتحمله، بينما يستفيد الملتزم من تأويل الشك دائما في العقود الملزمة لجانب واحد...أما في عقد الإذعان فالشك يؤول لصالح الطرف المذعن دائنا كان أم مدينا، ومرد ذلك أنه طرف ضعيف يتوجب على القانون حمايته ويتحمل بالتالي الطرف القوي في هذا العقد مسؤولية العبارات محل الشك، لأنه من أدرجها في العقد.

وما يقوم به القضاة من تقديرات تأويلا للعقد لا يتعرض للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إلا إن تعلق الأمر بتحريف وثيقة واضحة اعتمد عليها في الحكم أو انتهك تكييف العقد[3].

أما عن السلطة الثانية للقاضي في مواجهة البنود التعسفية فهي ما تقرره المادة 110 سالفة الذكر، حيث يجوز للقاضي تعديل هذه البنود الواردة في عقد من العقود الاستهلاكية أو إعفاء المستهلك منها.

وتعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان لا يجوز أن يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه، بل بناء على طلب من الطرف المذعن أو المستهلك وهذا إعمالا لمبدأ حياد القاضي

[1] مولود بغدادي، مرجع سابق، ص87.

[2] علي فيلالي، الالتزامات –النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2013، ص 418–419.

[3] علي فيلالي، مرجع سابق،، ص 420.

المدني[1].أما تلك التي قام المشرع بتعدادها ضمن قوائم البنود التي تعد تعسفية سواء في القانون 04-02 أو المرسوم التنفيذي 06-306 فيسهل على القاضي التقرير بشأنها من تلقاء نفسه.

أما التدخل الثالث للقاضي لمكافحة البنود التعسفية حماية للمستهلك، فيتمثل في إلغاء هذه البنود.

وتمثل سلطة القاضي بإلغاء البنود التعسفية سلاحا جد خطير، وهو سبيل يتخذه القاضي بعدما يتأكد له أن تعديل الشرط ليس بالحل المجدي الذي يزيل مظهر التعسف الذي أضفاه وجود هذا البند، حيث الشرط في حد ذاته مظهر للتعسف في العقد، وإزالته وإعفاء الطرف المذعن هو الحل الوحيد لتحقيق العدالة العقدية[2].

ثانيا: العقوبات المكرسة لمواجهة الشروط التعسفية

بما أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 أحالت معاينة ومعاقبة كل مخالفة لأحكام المادة 5 من هذا المرسوم إلى أحكام القانون 04-02 المعدل والمتمم، فيمكن الرجوع إلى النصوص المكرسة للعقوبات ضد هذه المخالفات ضمن هذا القانون وهي المادتين 38و47.

تنص المادة 38: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.00 دج)".

بينما تقرر الفقرة الأولى من المادة 47 أنه تتخذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون، وفق نفس الشروط في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون. وتصف في فقراتها الثانية، الثالثة والرابعة حالة العود والعقوبة المقررة لها بأنها: "يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون اقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط. في حال

[1]محمد بودالي، مرجع سابق، ص 260.

[2]مولود بغدادي، مرجع سابق، ص 90.

العود، تضاعف العقوبة، ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات. وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات".

وأيضا تقرر المادة 48 من نفس القانون عقوبة تتمثل في نشر الحكم الصادر في موضوع البنود التعسفية حيث تنص: "يمكن الوالي المختص إقليميا،وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما. كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أول لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

أيضا يمكن للمستهلك المتضرر من بنود تعسفية أدرجت ضمن عقد استهلاكي أبرمه مع متدخل المطالبة بتعديل هذه البنود أو إلغائها كما أشرنا آنفا وتبعا لذلك المطالبة بالتعويض الذي يكون قد أصاب حقوقه ومصالحه نتيجة هذه البنود.

خلاصة الفصل الثاني

خصصنا هذا الفصل من مذكرتنا إلى الأحكام الناظمة لمرحلة تنفيذ العقد الاستهلاكي، تتلخص هذه الأحكام في التزامات شددها المشرع على المتدخل لأجل تنفيذ عقد الاستهلاك تنفيذا سليما وهادئا، وهو ما تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل وهي تتمثل في التزامه بالضمان، بأن يسلم المستهلك منتوجا مطابقا لم تم الاتفاق عليه وأيضا يكون مسؤولا عما يظهر من عيوب في هذا المنتوج بعد اقتنائه من قبل المستهلك، حيث يتوجب عليه استبداله أو إرجاع ثمنه أو إصلاحه أو تعديل الخدمة إن كانت محل للعقد. أما الالتزام الثاني فهو الالتزام بخدمة ما بعد البيع، أي مسؤولية المتدخل لا تنتهي بمجرد تسليمه المستهلك المنتوج بل تبقى مستمرة إلى غاية انتفاع هذا الأخير بهذا المنتوج بصورة هادئة ويحقق ما يبتغيه من وراء اقتنائه، ويتلخص هذا الالتزام في تكفل المتدخل أو من يوكله أمر ذلك بجملة من الأداءات لتيسير وتسهيل انتفاع المستهلك بالمنتج أو الخدمة المقدمة.

أما في المبحث الثاني ففصلنا في آليتين سنهما المشرع لتحقيق هدفين، يتمثل الأول في خلق توازن عقدي في مرحلة تنفيذ العقد الاستهلاكي بينما الثاني فهو حماية المستهلك من جهة من طيشه وتسرعه ومن جهة من مكر ودهاء المتدخل.

تتمثل الآلية الأولى في حق المستهلك في العدول عن العقد خلال فترة زمنية محددة قانونا وإن كانت غير موحدة في كافة أصناف العقود الاستهلاكية، كما وأن البعض من هذه العقود لا يستفيد من هذه المكنة. فالمشرع وليقينه بضعف المستهلكين أمام مغريات المنتوجات المعروضة للاستهلاك ومن تسرعه في الحكم عليها واقتنائها أحيانا دون تفكير وترو، وبعد حدوث ذلك يندمون خصهم بهذه المكنة القانونية ليعودوا في التزامهم اتجاه المتدخل ويستعيدوا مقابل ما دفعوه للحصول على المنتج أو الخدمة. أما الآلية الثانية لحفظ توازن العقد الاستهلاكي في مرحلة تنفيذه وحماية المستهلك من حيل المتدخل فتتمثل في مكافحة البنود التعسفية التي قد يدرجها المتدخل في العقود التي يبرمها مع مختلف المستهلكين باعتبار عقود الاستهلاك من عقود الإذعان والعقود النموذجية التي تعد مسبقا من قبل المتدخل، وأحيانا لا يتوفر المستهلكون على الوقت الكافي حتى لقراءتها وتبين بنودها ومن ثم يقعون فرائس سهلة لهؤلاء المتدخلين وهذا ما دفع المشرع لتكريس هذه الآلية. وقد

خولت مجموعة من الهيئات والكيانات أمر التكفل بهذه الظاهرة غير المشروعة، يتصدرها المشرع فلجنة البنود التعسفية وأيضا القضاء وجمعيات حماية المستهلكين باعتبارها ممثلا شرعيا للمستهلكين.

وتفعيلا أيضا لهذه الآليات حتى تؤتي ثمارها وتحفظ للمستهلك حقوقه وأمانه خص المشرع مخالفة المتدخل لأحكامها بجملة من العقوبات القاسية.

الخاتمة

الخاتمة

سعى المشرع الجزائري كباقي المشرعين إلى الاهتمام بتنظيم عقد الاستهلاك باعتباره العقد الأكثر شيوعا، فهو يعنينا جميعا، فأفرد لمرحلة تكوينه أحكاما خاصا تنبع من خصوصية هذه المرحلة، فهو عقد غير متوازن بداءة بالرغم من توافره على أسس قيامه وهي أطرافه (مستهلك ومتدخل) وأركانه (رضا ومحل وسبب وشكل). فوضع لهذه المرحلة من الآليات ما يحقق لها توازنها ويحفظ للمستهلك كطرف ضعيف في هذا العقد حقوقه، وأولها حقه في الإعلام النافع الذي ينير رضاه، فألزم المتدخل به في شكل التزام بالإعلام ثم دعمه بآليتين أخريين لتثبيت مساره وتحقيق أهدافه، هما مهلة للتفكير والتروي ليصدر رضا المستهلك سليما معافا، وشكلية إعلامية أو ما يصطلح عليها البعض شكلية استهلاكية، وهي مجموع متطلبات في العقد تُقوم رضا المستهلك وتُوجهه إلى الصائب من القرارات. أما ثانيها فهي التزام المتدخل بمطابقة منتوجاته لما أقره المشرع من مقاييس قانونية معترف بها وطنيا ودوليا والتزام بتوفير الأمن في منتوجاته حتى لا تسبب مخاطر وأضرار لمستهلكيها.

إن خصوصية عقد الاستهلاك لا تقتصر على مرحلة تكوينه فقط بل تتعداها إلى مرحلة تنفيذه، حيث هي الأخرى تحتاج لخلق نوع من التوازن من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى لأن ضعفه لا ينحصر في مرحلة تكوين العقد فقط. تتمثل هذه الآليات أولا في التزامات واقعة في جانب المتدخل تنفيذا للعقد، وهي التزام ضمان المنتوج حماية لصحة المستهلك وتحقيقا لانتفاعه به بشكل عادي وأيضا التزام خدمة ما بعد البيع. وحق عدول المستهلك عن العقد لتجنب ما قد يوقعه فيه تسرعه ومكافحة البنود التعسفية التي يضمنها المتدخل العقد لتحقيق مآرب ومصالح خاصة على حساب المستهلك.

إن بحثنا في هذه الأحكام مجتمعة جعلنا نخلص إلى جملة من النتائج:

– يتميز عقد الإستهلاك بخصوصية سواء في مرحلة تكوينه أو مرحلة تنفيذه وهذا مقارنة بباقي العقود، إنه عقد غير متوازن بداءة، فهو يتم بين مستهلك ضعيف من جوانب عدة منها خاصة الجانب المعرفي ومتدخل يحيط علما بكل ما يتعلق بالمنتوجات، كما يملك من القوة الاقتصادية ما يجعله في أي لحظة قادرا على تغيير مسار العقود التي يبرمها مع مختلف المستهلكين.

– خص المشرع الالتزام بالإعلام كحق للمستهلك والتزام في جانب المستهلك بترسانة من الأحكام الناظمة لكنها تحتاج لبعض التدقيق والتمحيص والترتيب.

– يبدو تنظيم المشرع الجزائري لمهلة التفكير والشكلية الإعلامية ضعيفا مقارنة بالتشريع الفرنسي مثلا، فمهلة التفكير غائبة تماما عن قانون حماية المستهلك، وما يبدو من الشكلية الإعلامية إلا بعض الملامح.

– الأحكام المخصصة لالتزام الضمان والتزام خدمة ما بعد البيع تحتاج إلى تمحيص وتكثيف حتى تحقق المرجو منها.

– يبقى حق العدول في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حبيس مادة واحدة تنظمه ومادة توقع الجزاء على الإخلال به، ويبقى المرسوم التنفيذي الخاص به حبيس مشروع.

– تفعيل مكافحة البنود أو الشروط التعسفية بالنسبة لبعض الهيئات منها لجنة البنود التعسفية يبقى شكليا ودون فائدة، فآراءها تبقى غير إلزامية، كما وأن جمعيات حماية المستهلكين لا تملك غالبا من الإمكانيات ما يبقيها مستمرة وصامدة في مواجهة متدخلين يملكون من الإمكانيات والحلول الكثير، ومن ثم يبقى البحث عن حل معضلة هذه البنود خارج إطار قواعد قانون حماية المستهلك، أي ضمن القواعد العامة باللجوء إلى القضاء.

تبعا لهذه النتائج التي توصلنا إليها من بحثنا في موضوع التنظيم القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري نقدم بعض الاقتراحات:

– حبذا لو يوحد مصطلح المتدخل ويعمم في كافة القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك.

– الإسراع في تجسيد مشروع المرسوم التنفيذي لحق العدول في أرض الواقع لأن المستهلك الجزائري كل يوم يقع فريسة للإغراءات التي يمارسها مختلف المتدخلين وغالبا لا يعرف كيفية إعمال حقه في العدول بما أنه لا يزال ينظمه نص عام.

– حبذا لو تجمع كافة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في تقنين واحد ليسهل على الباحث والقارئ تتبعها والاستفادة منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1. المصادر

النصوص القانونية

- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 جوان سنة 1984، ج ر عدد 24، مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 جوان سنة 1984، معدل ومتمم.
- قانون رقم 89-02، مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، مؤرخة في 2 رجب عام 1409 الموافق 8 فبراير سنة 1989، ملغى.
- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.
- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، ج ر عدد 41، مؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004.
- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج ر عدد 15، مؤرخة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، مؤرخة في 7 شوال عام 1415 الموافق 8 مارس سنة 1995.
- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحمية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، معدل ومتمم بموجب القانون 18-09.

- قانون رقم 10-06، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15غشت سنة2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، ج ر عدد46، مؤرخة في8رمضان عام1431 الموافق 18 غشت سنة 2010.
- قانون رقم 12-06، مؤرخ في18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، مؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.
- قانون رقم 16-04، مؤرخ في 14 رمضان عام1437 الموافق 19يونيو سنة 2016، ج ر عدد 37، مؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04.
- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، مؤرخة في 30 شعبان عام 1339 الموافق 16 مايو سنة 2018.
- قانون رقم 18-09، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج ر عدد 35، مؤرخة في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخة في 24 رمضان علم 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، ج ر عدد 31، مؤرخة في 25 ربيع الثاني علم 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.
- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخة في20 جمادى الأولى الموافق 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق 25 يونيو سنة 2008، ج ر عدد 36، المؤرخة في 28 جمادى الثانية الموافق 2 يوليو سنة 2008، والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46، المؤرخة في 8 رمضان عام 1431 الموافق 18 غشت سنة 2010.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 25 صفر عام 1410 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، مؤرخة في29 صفر عام 1411 الموافق 19 سبتمبر سنة 1990، ملغى.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، مؤرخة في 4 رجب عام 1410 الموافق 31 يناير سنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، ج ر عدد 61، مؤرخة في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001 .
- مرسوم تنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جر عدد 11، مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1418.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد80، مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-466، مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 80، مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1426 الموافق 11 ديسمبر سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين

والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، مؤرخة في 18 شعبان عام 1427 الموافق 11 سبتمبر سنة 2006، معدل ومتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، ج ر عدد 7، مؤرخة في 3 صفر عام 1429 الموافق 10 فبراير سنة2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،ج ر عدد 28، مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.
- مرسوم رقم 13-327، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، مؤرخة في26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، مؤرخة في 14 محرم عام 1435 الموافق 18 نوفمبر سنة 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر عدد 24، مؤرخة في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-140، مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24، مؤرخة في 19 رجب عام 1438 الموافق 16أبريل سنة 2017.

2. المراجع

أ. الكتب

- أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2010.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2017.

- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة،دار الفكرالجامعي،الاسكندرية، 2016.
- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير في العقود،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1990.
- عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري،الجزء الأول، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- علي فيلالي، الالتزامات –النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر،2013.
- محمد احمد عبد الحميد احمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
- محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية في ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2018.
- موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني– دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

ب. الأطروحات

- رفيقة بوالكور، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- زهيرة عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- فاتح بن خالد، الإلتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021-2022.
- محمد بن عمارة، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
- مليكة غمام جريدي، التزام المتدخل الاقتصادي بضمان أمن المنتوجات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.
- نبيل بن عديدة، الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.
- نورة جحايشية،العقدالإستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، الميدان: حقوق وعلوم سياسية، الشعبة: حقوق، التخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة، 2020-2021.

ت. المذكرات

- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

- مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- عبد القادر شربي، واقع تبني خدمات ما بعد البيع في تحقيق ولاء المشتري-دراسة ميدانية "متاجر التجزئة للأجهزة الإلكترونية والكهرومنزلية للعلامة التجارية Condorبورقلة"، مذكرة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشعبة: علوم تجارية، تخصص: تسويق صناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019-2020.

ث. المـــــــــقالات

- أحمد مواقي بناني، 'الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية'، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، 2014.
- أسامة شهاب أحمد، 'حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)'، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2017.
- آسيا بوطوطن، الكاهنة زواوي، 'إشكالية عيوب الإرادة وآثارها على عقد الاستهلاك الالكتروني وفقا للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية'، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 25، العدد 62، 2021.
- أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، 'الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري'، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، مارس 2022.
- أمال زقاري، 'حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية'، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل2017.
- أنيسة بسكري، 'مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك دراسة مقارنة'، دائرة البحوث والدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 05،العدد02، جوان 2021، ص26.

- بدرالدين محمدي، عمار جعبوب، 'الشكلية الإعلامية كآلية لحماية الطرف الضعيف– المستهلك– في عقد الاستهلاك'، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2021.
- بدر الدين مرغني حيزوم، العروسي حاقة، 'حق المستهلك الإلكتروني في العدول'، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد 04، ديسمبر 2019.
- ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، 'رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة –دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- الحاج مبطوش،العيد جباري، 'البنود التعسفية في عقود الإستهلاك الإلكتروني'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10،جوان2018،ص553.
- حافظ محمد أبو شملة حكمي، 'عيب الغلط في القانون(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)'، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 03، الإصدار 34، أغسطس 2022.
- خالد أبو طه، أحمد حسنية، 'الشكلية في العقود التجارية – دراسة تحليلية'، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الجلفة، أفريل 2020.
- خالد ضو،زينب شيخي، 'ضوابط خدمة ما بعد البيع ونتائج عدم الالتزام بها حسب المرسوم التنفيذي 21-244'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.
- خديجة مقداد، 'حق التراجع عن العقد: مساس بالقوة الملزمة للعقد'، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 16، العدد01، 2022.
- دليلة معزوز، 'الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية'، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014.
- ذهبية حامق، 'سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات'، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر.

- رابح بن غريب، 'أحكام الغبن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي'، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- زاهية حورية سي يوسف، 'التزام المنتج بإعلام المستهلك'، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 02، جانفي2012.
- زاهية حورية سي يوسف، 'حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني'، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنغاست، المجلد 07، العدد 02، 2018.
- زايد محمد، 'الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك'، مجلة آفاق علمية،المجلد 12، العدد 04، 2020.
- الزهرة جقريف، 'الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020.
- الزهرة رزايقية، عصام نجاح، 'الشكلية في عقود الإستهلاك'، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- زهرة سكينة، 'الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية'، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- زهية ربيع، 'الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني'، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- زوليخة بن طاية، حورية بن لشهب، 'الحماية قانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية'، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020.
- زوليخة بن طاية، كريمة بعتاش، 'دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك الإلكتروني'، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 1، المجلد 01، العدد 02،2021.

- ساعد سلامي، "مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- سميرة زوبة، 'التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2018.
- سناء خميس، 'التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج (دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203'، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019.
- الصادق عبد القادر، 'حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة'، مجلة آفاق علمية،المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، العدد 01، 2019.
- صليحة بن يطو عريبي، عبد القادر علاق، 'حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد؛ دراسة في التشريع الفرنسي'، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- الطيب جربوع، عمر بن الزوبير، 'مهلة التفكير آلية لحماية المستهلك'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- عبد الحكيم فرحان، 'حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري'، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.
- عبد الحميد بادي، 'الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد'،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 03،جوان 2017.
- عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، 'مفهوم المستهلك في القانون الجزائري'، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، 2023.

- عبد الرزاق مقران، 'جريمة عدم الفوترة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري'، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، المجلد 09، العدد 01، جويلية 2023.
- عبد المجيد محمود الصلاحين، 'ضوابط العيب المثبت للخيار بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني (بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية)'،مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 07، العدد01، جانفي 2022.
- علي أحمد صالح، 'مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري'، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2011.
- علي حساني، 'الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)'، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- علي شطابي، 'دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري'، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي العقيد سي الحواس، بريكة، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- عمر زغودي، 'الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك والمهني)'، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2024.
- فاطمة زهرة فرحات، رمضان قنفوذ، 'الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك'، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر2020.
- فاطنة شرشاري، 'النظام القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري'، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر2020.
- فريدة عيادي، 'حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

- كريمة جيدل، 'حق المستهلك في العدول عن التعاقد'، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله ذ، تيبازة، المجلد 05، العدد 02، جوان 2021.
- كمال كاظم الدامرجي، هيثم غانم الجبوري، 'حق المستهلك في العدول عن العقد (دراسة مقارنة)'، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 04، 2021.
- ليلى جمعي، 'مدى حرص المشرع الجزائري على مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك'، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد 28، جانفي 2016.
- محمد اعماره صوالح، نورة جبارة، 'دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري'، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2021.
- محمد أمين سعدي، أحمد رباحي، 'مهلة التفكير كآلية وقائية لحماية رضا المستهلك'، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 01، نوفمبر 2022.
- محمد بلقاسم بوصري، 'الغلط والتدليس في القانون الجزائري'، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15،العدد 02، جوان 2022.
- محمد توفيق قديري، 'خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.
- محمد راشد مانع العجمي، 'ماهية الحماية الجنائية للمستهلك في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)'، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المجلد 34، العدد 100، أكتوبر 2022.
- محمد زايد، 'الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك'، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 12، العدد 04، 2020.

- محمد محجوب الصديق حسن، 'مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون'، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022.
- مختار بولعراس، كمال كيحل، 'المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري'، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتامنغست، المجلد 07، العدد 02، جوان 2018.
- مصطفى موسى العجارمة، 'الشكلية كقيد يرد على الإرادة عند تكوين العقد وفقا لأحكام القانون المدني الأردني'، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والإجتماعية، العدد 45، 2018.
- منى أبو بكر الصديق محمد حسان، 'الإلتزام بالمطابقة في عقد المبيع (دراسة تحليلية) في ضوء القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونين المصري والفرنسي'،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة، العدد 63، أوت2017.
- نجاة مهيدي، فاطمة قفاف، 'التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03'، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.
- نجية معداوي، 'حماية المستهلك الالكتروني بموجب الحق في الإعلام والحق في العدول عن التعاقد'، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- نصيرة تواتي، 'دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس'، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017.
- نصيرة خلوي، نبيل نويس، 'حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني'، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 12، ديسمبر 2018.
- نصيرة زوطاط، 'دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك'، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، 2019.

- نور الهدى كرميش، 'الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري'، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 17، العدد 01، 2020.
- نورة بسعدي، خيرة العرابي، 'النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الالكترونية الجزائري والقانون المقارن'، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- نورة جحايشية، 'مكافحة الشروط التعسفية وتحقيق التوازن العقدي في التشريع الجزائري'، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد الأول، جانفي 2020.
- الهادي كزيز، محمد الأمين مسعودي، 'الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك'، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023.

ج. المداخلات

- سليم بشير، سليمة بوزيد، 'الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03'، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع عشر حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة'، المنعقد يومي 10-11 أفريل 2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، أفريل 2017.
- عبير مزغيش،محمد عدنان بن ضيف، 'الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية'، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي السابع عشر الموسوم بـــ :'الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة'، المنعقد يومي 10-11 أفريل2017، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 04، أفريل 2017.

- هدى تريكي، 'التنظيم القانوني للدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك'، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول: حماية المستهلك "الواقع والنصوص"، المنظم يومي 3 و4 جوان 2014، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار.

ث. المحاضرات

- مكيحمشة،محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك،قدمت لطلبة سنة أولىماستر تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. CODES

- Code CivilFrancais, inhttps://www.legifrance.gouv.fr.

- Code de la Consommation Français, in https://www.legifrance.gouv.fr.

2. Les Ouvrages

- Guy RAYMOND, Droit de la consommation, 4ème édition, LexisNexis, Paris, 2017.

-JeanCALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la consommation, 9ème édition, Dalloz, Paris, 2015.

3. Les Articles

- Jean CALAIS-AULOY, 'L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats', RTD Civ., 1994.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الناظمة لعقد الاستهلاك في مرحلة تكوينه	7
المبحث الأول: أسس قيام عقد الاستهلاك	8
المطلب الأول: أطراف عقد الاستهلاك	8
الفرع الأول: المستهلك كطرف في عقد الاستهلاك	8
أولا:تعريف الفقه للمستهلك	8
1. التعريف الضيق للمستهلك	9
2. التعريف الموسع للمستهلك	9
ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك	10
ثالثا: تعريف القضاء للمستهلك	12
الفرع الثاني: المتدخل أحد أطراف العقد الاستهلاكي	13

أولا: التعريف الفقهي للمتدخل	13
ثانيا: المتدخل من منظور المشرع	14
المطلب الثاني: أركان عقد الاستهلاك	15
الفرع الأول: التراضي في عقد الاستهلاك	15
أولا: الإيجاب والقبول أساسا قيام التراضي	16
1. الإيجاب في عقد الاستهلاك	16
2. القبول في عقد الاستهلاك	18
3. مكان وزمان تطابق الإيجاب مع القبول	19
ثانيا: صحة التراضي	20
1. الأهلية	20
2. خلو الإرادة من العيوب	22
أ. الغلط	22
ب. التدليس	23
ت. الإكراه	24
ث. الاستغلال والغبن	25
الفرع الثاني: محل وسبب العقد الاستهلاكي	26
الفرع الثالث: شكل العقد الاستهلاكي	28

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك خلقا لتوازن عقدي في مرحلة تكوين العقد	31
المطلب الأول: آليات استنارة رضا المستهلك	31
الفرع الأول: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام	31
أولا: ماهية الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام	32
1. تعريف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام	32
2. مضمون الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام	33
أ. الالتزام العام قبل التعاقدي بالإعلام	33
ب. إلتزامات الإعلام الخاصة	35
3. شروط قيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام	38
أ. جهل المستهلك بالمعلومات	38
ب. علم المتدخل بالمعلومات المستحقة للمستهلك	39
4. الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام	39
أ. الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ذو طبيعة عقدية	40
ب. الطبيعة غير العقدية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام	40
ت. الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة	40

ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام	42
الفرع الثاني: الشكلية الإعلامية ومهلة التفكير	43
أولا: الشكلية الإعلامية	43
1. التعريف بالشكلية الإعلامية	43
2. صور الشكلية الإعلامية	44
3. جزاء تخلف الشكلية الإعلامية	46
ثانيا: مهلة التفكير كآلية لحماية رضا المستهلك	47
المطلب الثاني: آليات إقرار سلامة المستهلك وأمنه	49
الفرع الأول: إلتزام المطابقة	50
أولا: مفهوم التزام المطابقة	50
1. المقصود بالتزام المطابقة	50
2. مضمون الالتزام بالمطابقة	52
أ. مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك	52
ب.مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية	53
1. تعريف التقييس	54
2. هيئات التقييس	55
3. وسائل التقييس	58

أ. اللائحة الفنية	58
ب. المواصفة القانونية	60
4. تقييم المطابقة	61
5. رقابة المطابقة	63
ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام المطابقة	65
الفرع الثاني: إلتزام الأمن	67
أولا: ماهية الالتزام بالأمن	68
1. التعريف بالتزام الأمن	68
أ. تعريف التزام الأمن	68
ب. نطاق تطبيق التزام الأمن	69
1. النطاق الشخصي	70
2. النطاق الموضوعي	71
ثانيا: أحكام الالتزام بالأمن	73
1. ضوابط إعمال الالتزام بالأمن	73
أ. آليات تفعيل التزام أمن المنتوجات	73
ب. رقابة إنفاذ أمن المنتوجات	77
2. معاقبة الإخلال بالالتزام بالأمن	79

أ. الجزاء الجزائي	79
ب. الجزاء الإداري	80
ت.الجزاء المدني	81
خلاصة الفصل الأول	82
الفصل الثاني: الأحكام الناظمة لعقد الاستهلاك في مرحلة تنفيذه	85
المبحث الأول: التزامات المتدخل تنفيذا لعقد الاستهلاك	86
المطلب الأول: إلتزام المتدخل بالضمان	86
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالضمان	86
أولا: تعريف الالتزام بالضمان	87
ثانيا: أنواع الالتزام بالضمان	88
1. الضمان القانوني	88
2. الضمان الاتفاقي	90
ثالثا: شروط إقرار الالتزام بالضمان	90
الفرع الثاني: تفعيل الالتزام بالضمان	91
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بتنفيذ الضمان	93
المطلب الثاني: إلتزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع	94
الفرع الأول: المقصود بخدمة ما بعد البيع	94

أولا: تعريف خدمة ما بعد البيع	94
ثانيا: خصائص خدمة ما بعد البيع	96
1. إلزامية خدمة ما بعد البيع	96
2. خدمة ما بعد البيع غير مجانية وغير محددة الوقت	96
ثالثا: أشخاص إلتزام خدمة ما بعد البيع	96
الفرع الثاني: أحكام إلتزام خدمة ما بعد البيع	97
أولا: شروط إعمال الالتزام بخدمة ما بعد البيع	97
1. إنتهاء فعالية الالتزام بالضمان	97
2. إلتزام المستهلك بدفع مقابل خدمة ما بعد البيع	98
ثانيا: الالتزامات الناشئة عن خدمة ما بعد البيع	98
1. إلتزامات المتدخل	98
2. إلتزامات مقدم خدمة ما بعد البيع	99
3. إلتزامات المستهلك ليستفيد من خدمة ما بعد البيع	100
ثالثا: جزاء مخالفة أحكام إلتزام خدمة ما بعد البيع	100
المبحث الثاني: آليات التوازن العقدي في مرحلة تنفيذ عقد الاستهلاك	102
المطلب الأول: حق العدول	102
الفرع الأول: مفهوم حق العدول	102

أولا: التعريف بحق العدول	102
1. المقصود بحق العدول	103
2. خصائص حق العدول	105
ثانيا: مبررات إعمال حق العدول	106
ثالثا: الطبيعة القانونية لحق العدول	107
1. حق العدول رخصة	107
2. حق العدول حق	107
الفرع الثاني: أحكام حق العدول	108
أولا: كيفية ممارسة حق العدول	109
ثانيا: نطاق إنفاذ حق العدول	109
1. نطاق إنفاذ حق العدول من حيث الأشخاص	110
2. نطاق تطبيق حق العدول من حيث الموضوع	110
3. نطاق إعمال حق العدول زمنيا	111
ثانيا: الآثار المترتبة عن إنفاذ حق العدول	112
1. آثار العدول بالنسبة للمستهلك	112
2. آثار العدول في جانب المتدخل	113
3. آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للعقد	114

ثالثا: جزاء مخالفة أحكام حق العدول	115
المطلب الثاني: مكافحة الشروط التعسفية	115
الفرع الأول: مفهوم الشروط التعسفية	116
أولا: تعريف الشرط التعسفي	116
1. التعريف الفقهي للشرط التعسفي	116
2. التعريف القانوني للشرط التعسفي	117
ثانيا: صور الشروط التعسفية	118
ثالثا: معايير تحديد تعسفية الشروط	120
1. معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية	121
2. معيار الميزة المفرطة	121
3. معيار الإخلال الظاهر في التوازن العقدي	122
الفرع الثاني: أحكام مكافحة الشروط التعسفية	123
أولا: رقابة الشروط التعسفية	123
1. دور المشرع في رقابة الشروط التعسفية	123
2. لجنة البنود التعسفية	124
أ. تنظيم لجنة البنود التعسفية وسير عملها	125
ب. المهام المنوطة باللجنة لمكافحة الشروط التعسفية	126

3. دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة الشروط التعسفية	127
4. سلطة القضاء في مكافحة الشروط التعسفية	129
ثانيا: العقوبات المكرسة لمواجهة الشروط التعسفية	130
خلاصة الفصل الثاني	133
الخاتمة	135
قائمة المصادر والمراجع	139
الفهرس	155

الملخص:

بدأت حماية المستهلك كنزعة لتصبح أحكاما متضمنة في مجموعة قوانين كرست خصيصا لحماية هذا الطرف الضعيف في إطار ما يسمى بعقد الاستهلاك.

لقد اهتم المشرعين في مختلف دول العالم بتنظيم هذا العقد لما تلازمه من خصوصية تكمن في ضعف أحد أطرافه وقوة الآخر. المشرع الجزائري وإن جاء تنظيمه لهذا العقد متأخرا إلا أنه خصه بترسانة من الأحكام القانونية الناظمة له سواء في مرحلة تكوينه أو مرحلة تنفيذه، وهذا سعيا منه لتوفير لخلق توازن عقدي لهذا العقد وتوفير أكبر حماية للمستهلك باعتباره الطرف الموسوم بالضعف في مواجهة متدخل له من المعارف والقوة الكثير.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المتدخل، عقد الاستهلاك، التوازن العقدي، المشرع الجزائري.

Summary:

Consumer protection began as a tendency to become provisions in a set of laws specifically devoted to the protection of this vulnerable party under the so-called consumption contract.

Legislators in various countries of the world have been interested in organizing this decade because of its inherent specificity, which lies in the weakness of one party and the strength of the other. The Algerian legislature, while organizing this contract late, has singled it out for an arsenal of legal provisions governing it both at the stage of its formation and at the stage of its implementation, in an effort to create a nodal balance for this contract and to provide the greatest protection to the consumer as the party who is characterized by vulnerability in the face of its intrusive knowledge and power.

Keywords: consumer, interventionist, contract of consumption, contract balance, Algerian legislator.